الاتجاهات الحديثة
فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد

الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ والمطبق إبتداءً من أول مارس سنة ١٩٩٤، الذي حل محل
تقنين نابليون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٨١٠ والمطبق ابتداءً من أول يناير سنة ١٨١١

تأليف

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة

دكتوراه الدولة في القانون الجنائي جامعة ليون - فرنسا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

والمحامي لدي محكمة النقض

١٩٩٧

الناشر

دارالفكر العربى

"Si le nouveau Code pénal apparaît beaucoup moins nouveau qu'on veut le dire, c'est que, sur bien des points, l'ancien code était beaucoup moins ancien qu'on veut le faire croire"(1)

cependant

"Le nouveau Code pénal paraît effectivement plus clair, plus précis, plus expressif que l'actuel" (2)

---

(1) **M.Véron** : *Droit pénal spécial, Paris, Masson,4 éd, 1994, p. 4.*

(2) **L.Gunehec:** *Le nouveau Code pénal et la jurisprudence de la cour de cassation" in "Le nouveau Code pénal enjeux et perspectives" Paris, Dalloz,1994, p. 129, spéc. p.136.*



مقدمـــة

- مدى الحاجة إلى وضع قانون عقوبات جديد .
- التطور الذي طرأ على تقنين نابليون والمحاولات المتعددة لوضع قانون جديد .
- عشرون عاماً لإعداد قانون العقوبات الفرنسي الجديد .
- الهيكل العام للقانون الجديد .
- مزايا وعيوب القانون الجديد .
- أسباب تأجيل بدء سريان القانون الجديد .
- خطة البحـث .

مدى الحاجة إلى وضع قانون عقوبات جديد

يعتبر قانون العقوبات الفرنسي الملغى من أقدم التشريعات الجنائيـــة الحديثـة في العالم ، حيث صدر في الثاني من فبراير سنة ١٨١٠ ، وحدد أول يناير سنة ١٨١١ لبدء سريانه(١) ،(٢) . وقد صـدر هـذا القانــون ضمــن مجموعــة التقنينات التي

---

(١) J.F.Chassaing: Les trois codes français et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain. R.S.C. 1993. p.445.

(٢) في الواقع يعتبر قانون العقوبات الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٧٩١ بعد قيام الثورة الفرنسيـــة أول تشريع عقـابي حديث يصـــدر في فرنسا ، فجاء مؤكداً لمبدأ شرعيـة الجـرائم والعقـوبات الذي ورد في الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان الصـادر عن الثـورة الفرنسية ، ومؤكداً مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية ، ولم يترك للقاضي أي سلطة تقديرية حيث جعل العقوبة ذات حد واحد ، وذلك لمنع تعسف القضاة الذي ساد في العصور السابقة . وقد صدر هذا القانون ولم تتضمن نصوصه إلا التجريم والعقاب في مجال الجنايات ، ثم صدرت قوانين لاحقة تحدد ما يعد من الأفعال من قبيل الجنح أو المخالفات والعقوبات المقررة لها . وقد اتسمت العقوبات المقررة في هذا القانون بالشدة ، انظر :
J.F. Chassaing : op. cit. note 1. p. 445; B. Schanpper : Les peines arbitraires au XVIII.siécle Paris. L.G.D.J. 1973; J.Cl. Soyer :" Droit pénal et procédure pénale " Paris. L.G..D.J. 11 éd. 1994, no. 38 . p. 30.

أمـر " نابليـون " امبراطور فرنسا آنذاك بإعدادها . لذا فقد أطلق عليها تقنينات نابليون "Les Codes Napoléoniens" والتي حازت شهرة كبيرة في العالم أجمع في ذلك الوقت وأخذت عنها تشريعات كثير من البلاد الأخرى ، منها على سبيل المثال التقنينات الأهلية التي صدرت في مصر سنة ١٨٨٣، بما فيها قانون العقوبات الأهلي، لتقوم المحاكم الأهلية بتطبيقها .

ومع قدم تقنين نابليون وصموده لمدة تزيد على مائة وثمانين عاماً ، فقد شعر الفرنسيون بالحاجة إلى إصدار تشريع عقابي حديث يحل محل التقنين القديم ، إذا أخذنا في الاعتبار أن الدول الأوربية المجاورة لفرنسا كألمانيا والنمسا وإيطاليا وأسبانيا والبرتغال أضحى لديها تشريعات عقابية حديثة [٣] . فضلاً عن ذلك فقد وجه الفقه العديد من الانتقادات إلى تقنين نابليون بعضها شكلي والآخر موضوعي. فمن الناحية الشكلية اضطر المشرع تحت تأثير الضرورات المتجددة أن يضيف إلى التقنين العديد من النصوص مما أدى إلى تضخمه بصفة عامة ، وتضخم بعض مواده على وجه الخصوص بدرجة غير طبيعية . يضاف إلى ذلك أن النصوص الجنائية أضحت متناثرة بين التقنين العقابي الذي يضيف إليه المشرع باستمرار مواد جديدة ، وبين القوانين الخاصة كالصحافة والضرائب والبيئة والصحة والعمل والعمران والانتخاب والجمارك والزراعي، فأصبحت الحاجة ماسة إلى جمع هذه النصوص بين دفتي تقنين واحد[٤] . وأخيراً ونتيجة لبعض التعديلات التي طرأت على التشريع العقابي أدخل المشرع بعض الأنظمة الحديثة مثل الإعفاء من العقاب، وإيقاف التنفيذ في صورته البسيطة أو مع الوضع تحت الاختبار ، إلا أنه بدلاً من أن يضع النصوص المتعلقة بهذه الأنشطة في قانون العقوبات أدرجها في قانون الإجراءات الجنائية .

---

(٣) في ألمانيا والنمسا صدر قانون العقوبات الجديد فيهما سنة ١٩٧٥، وفي البرتغال سنة ١٩٨٣ ، وفي إيطاليا أجريت تعديلات شاملة على قانون العقوبات بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، والمرسوم الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ ، وصدر قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٩٤. وصدر قانون العقوبات الأسباني الجديد ، وفي سويسرا يُعد حالياً قانون جديد ليحل محل قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٨ . انظر :
J. Pradel : Le Nouveau Code Pénal (Partie générale). Paris. Dalloz. 1994. p.14.

(٤) ومع ذلك فقد صدر قانون العقوبات الجديد ولم يحقق هذه الأمنية التي يصعب تحقيقها . فمن عيوب التدخل التشريعي في الزمن المعاصر كثرة التشريعات والتعديلات بصورة تؤدي من ناحية إلى تضخم التقنين الأصلي ، ومن ناحية أخرى تعدد القوانين الخاصة بصورة تجعل مهمة الإحاطة بجميع النصوص أمراً صعباً حتى بالنسبة إلى المتخصص .

كذلك فإن تقسيم تقنين نابليون يسوده عدم الترتيب المنطقي في بعض جوانبه : فقد قُسّم إلى أربعة كتب جاء ذكر العقوبات في الكتاب الأول منه قبل النظرية العامة للمسئولية التي وردت في الكتاب الثاني [٥] . وأما عن العيوب الموضوعية التي تشوب تقنين نابليون في نظر الفقه فيمكن إجمالها فيما يلي : فمن ناحية نجد أن بعض الموضوعات الهامة في القانون الجنائي لم يتضمنها التقنين كإذن القانون وحالة الضرورة والغلط في القانون . ومن ناحية أخرى فإن الجنون كمانع من موانع المسئولية جاء تحديد نطاقه ضيقاً ، ونظراً للتطور العلمي الخاص بالأمراض العقلية ، فالأمر يقتضي إعادة النظر في هذا المفهوم الضيق للجنون. كذلك فإن فكرة الشخص المعنوي وإمكان مساءلته جنائياً لم يأخذها تقنين نابليون في اعتباره [٦] . فضلاً عن ذلك لم تتم معالجة أسباب الإباحة والإكراه إلا بالنسبة للجنايات والجنح ، على نحو لا يفهم من نصوص التقنين أنها تطبق في مواد المخالفات . يضاف إلى ما تقدم أن التطور الكبير الذي حدث منذ وضع تقنين نابليون إلى الآن ، أدى في مجال التجريم إلى ضرورة خلق جرائم جديدة لمواجهة مستجدات الحياة ، وحذف نصوص تتعلق بجرائم أخرى عفى عليها الزمن . وأخيراً فإن مرور هذه الحقبة الطويلة من الزمن على تقنين نابليون والتطور الكبير الذي حدث في المجتمع ، وتأثير المدارس الجنائية على وجه الخصوص المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي ، أدى إلى تطور في مفهوم الجزاء الجنائي والغرض من العقوبة[٧]. فلم يعد الجزاء الجنائي قاصراً على فكرة العقوبة بل أضيف إليه التدابير الاحترازية ، وغرض العقوبة الذي كان سائداً عند وضع تقنين نابليون هو الردع وعزل الجاني عن المجتمع ، تطور الآن ليصبح بالدرجة الأولى إصلاح الجاني

---

(٥) حول العيوب الشكلية لتقنين نابليون ، انظر :

Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général. 15 éd. par B. Bouloc. Paris. Dalloz. 1994. no. 87. p. 77; J.Pradel : ibid. p. 1 et 2. G. Vermelle : Le Nouveau droit pénal ". Paris. Dalloz. 1994. p. 13 et. 14,

(٦) في الواقع فإن فكرة الشخص المعنوي وتطورها ، ومدي إمكانية ارتكابه للعديد من الجرائم كما هو حادث اليوم لم يكن لها وجود ، أو لم تكن بالوضوح الكافي عند وضع تقنين نابليون . فلا تثريب إذن على المشرع إذا لم يقرر سنة ١٨١٠ مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، لأن تقويم ماصدر عنه يجب أن يوضع في نطاق الظروف والأفكار والمفاهيم السائدة في عهده.

(٧) Voir cf: R.Gassin: L'influence du mouvement de la défense sociale nouvelle sur le droit français contemporain. Mélanges Ancel. 1975. T.11.p.3.

وإعادة تكيفه مع المجتمع ، مما أدى إلى انتقاد عقوبة السجن خاصة القصير المدة لأضرارها اللامحدودة ، وسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى البحث عن بدائل لها تأتي في مقدمتها عقوبة الغرامة المتناسبة مع دخل الجاني والتزاماته (٨) ، والعمل لخدمة المجتمع (٩) ، والوضع تحت الاختبار (١٠) ، والإعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة بل ثبوت إدانة الجاني (١١) .

والسؤال الذي أثير على بساط المناقشة من جانب من الفقه ومن بعض أعضاء البرلمان أثناء مناقشة مشروع القانون مفاده أن إصدار قانون عقوبات جديد هل يمثل ضرورة ، أم أنه يكتفي بإجراء بعض التعديلات بالإضافة أو الحذف على تقنين نابليون؟ انقسم الرأي في الإجابة على هذا التساؤل : فالحكومة ترى ومعها نفر قليل من الفقه أن المراجعة الشاملة لتقنين نابليون وإصدار قانون جديد أضحيا أمراً ضرورياً(١٢) .

وقد قدمت الحكومة مبررات إصدار تقنين جديد في عرضها للأسباب عند التقدم بالمشروع الذي أعد سنة ١٩٨٦ إلى البرلمان . فقد جاء في عرض هذه الأسباب أن الظاهرة الإجرامية قد تطورت تطوراً كبيراً منذ سنة ١٨١٠ ، وذلك بظهور صور خطيرة من الإجرام الحديث منها العصابات الإجرامية ، والإرهاب المنظم ، وتجارة المخدرات ، والجرائم الاقتصادية وجرائم البيئة (١٣). ويضيف الأستاذ برادل **Pradel** إنه فضلا عن تطور الظاهرة الإجرامية ، فقد ظهرت الأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات بصورة أضحت تمثل عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية . فضلاً عن ذلك فقد أدى تقدم العلوم الطبية إلى أن يضع المشرع من خلال التقنين الجديد نصب عينيه معطيات هذا التقدم الطبي عند تحديد مفهوم الاضطرابات العقلية كمانع من موانع المسئولية الجنائية(١٤) .

---

(٨) Les jours amendes

(٩) Le travail d'intérêt général.

(١٠) La probation .

(١١) La dispense de la peine et l'ajournement de prononcé la peine.

(١٢) J.Pradel: ibid. p.4, 15. et 16.

(١٣) Voir cf: J.Pradel : ibid. p. 4 et 15.

(١٤) J.Pradel: op. cit., p. 15.

ولا يتفق مع وجهة النظر السابقة المعارضة السياسية في البرلمان الفرنسي (اليمين) آنذاك، رغم أن فكرة إعداد مشروع لقانون العقوبات بدأت في ظل حكم اليمين سنة ١٩٧٤ . حيث ترى المعارضة أنه يكفي إجراء بعض التعديلات على تقنين نابليون ، وفكرة إصدار تقنين جديد تعد غير مجدية وغير نافعة (١٥) . كذلك فقد سُئلت محكمة النقض الفرنسية عن الوضع الأفضل : هل التعديل أم التغيير الشامل؟ فجاء ردها يشوبه التحفظ ويكشف عن عدم تحمسها لفكرة التغيير الشامل . وقد عارض كذلك جانب من الفقه فكرة إصدار تقنين عقابي جديد (١٦) .

وإذ اقتربنا من واقع إصدار قانون العقوبات الجديد ، نجد وراء هذا الإصدار سببين رئيسيين ، الأول : سياسي : يرجع إلى رغبة النظام الاشتراكي في أن يبرز دوره في المجال القانوني وذلك بإصدار قانون عقوبات جديد يستجيب لقيم ومتغيرات العصر، وليحل محل تقنين نابليون الذي بلغ من الكبر عتياً وأصبح أكبر معمر بين التقنينات المطبقة في العالم . كذلك رغبة الحكومة الاشتراكية في أن يصدر هذا التقنين متضمناً المبادىء الأساسية التي تؤمن بها(١٧) . والسبب الثاني يرجع إلى الرغبة في التغيير تأسياً بما حدث ويحدث في الدول الأوربية المجاورة التي أصدرت تشريعات عقابية حديثة ، أو تعد مشروعات تمهيداً لإصدار تقنينات جنائية جديدة على نحو ما أشرنا فيما تقدم (١٨) . ويعبر عن هذه الرغبة وزير العدل في الحكومة الاشتراكية" **Badinter** " بقوله : لقد حان الوقت ليكون لدى الأمة الفرنسية قانون عقوبات حديث يعبر عن القيم المعاصرة لحضارتنا (١٩) .

---

(١٥) J. Pradel : ibid. p. 4.

(١٦) J.H.Robert: Du nouveau code pénal . Rev. Dr. pénal " ed. Technique" oct. 1992,. p.5.

(١٧) ومع ذلك فلم نر في التقنين الجديد أي أثر يعبر عن فكرة أوربا الموحدة ، رغم الحماس الشديد للرئيس الفرنسي السابق " ميتران " للوحدة الأوربية : حول القانون الجنائي الأوربي . انظر :

"Le droit pénal européen": Mélanges Levasseur, Paris. 1993.

(١٨) G.Vérmelle : Le nouveau droit pénal. Paris. Dalloz. 1994, p. 15.

(١٩) Voir: Projet de Nouveau code pénal: présentation de Robert Badinter, Paris. Dalloz. 1988.

التطور الذي طرا على تقنين نابليون والمحاولات المتعددة لإعداد قانون جديد:

لم يكن إصدار البرلمان الفرنسي لقانون عقوبات جديد يحمل معنى تخلف تقنين نابليون عن مواكبة التغير والتطور، فقد خضع هذا التقنين لتعديلات مستمرة منذ القرن الماضي بلغت ١٣٥ تعديلاً منها ٧٠ في العقود الثلاثة الأخيرة، إلى الحد الذي لم يعد باقياً من نصوصه بحالتها الأصلية منذ وضعه سنة ١٨١٠ إلا نسبة لا تصل إلى ٢٠٪ منها [٢٠]. فتحت تأثير معطيات علم الإجرام بصفة عامة، وتأثير مبادىء المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي على وجه الخصوص، فضلاً عن تأثير بعض النظم الحديثة التي أخذت منها بعض التشريعات الغربية، فقد تم إدخال العديد من الأنظمة الجنائية إلى تقنين نابليون، أو وضع بعضها في قانون الإجراءات الجنائية. من هذه الأنظمة: نظام الظروف القضائية المخففة (سنة ١٨٣٢) [٢١]، نظام الإفراج الشرطي (سنة ١٨٨٥) [٢٢]، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة (سنة ١٨٩١)[٢٣]، أو المقترن بالوضع تحت الاختبار[٢٤]، أو المقترن بالعمل لمصلحة المجتمع (سنة ١٩٨٣) [٢٥]، والمعاملة الجنائية الخاصة بالأحداث (سنة ١٩٤٥) ،وزرع ونقل الأعضاء (سنة ١٩٧٧) ورعاية حقوق ضحايا الجريمة، على وجه الخصوص تعويض الدولة للمضرور منها حينما يستحيل عليه الحصول على التعويض لعدم معرفة الجاني أو لكونه معسراً (سنة ١٩٧٧)، والعمل على الحد من عقوبة الحبس القصير المدة، والبحث عن بدائل لها: كتحويل بعض العقوبات التبعية أو التكميلية إلى عقوبات أصلية، أو الإعفاء من العقاب رغم ثبوت الإدانة إذا توافرت شروط معينة[٢٦]، أو تأجيل النطق بالعقوبة رغم ثبوت الإدانة إذا كانت شروط الإعفاء في طريقها للتحقيق (سنة ١٩٧٥)، أو إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أو العمل لمصلحة المجتمع، أو مواجهة بعض الظواهر الإجرامية الحديثة والخطيرة كالجريمة

---

(٢٠) Voir cf: Lopez. Rey: Aspects et problèmes de la codification pénale à l'heure actuelle". R.S.C. 1965. p. 9, H.Leclerc. ibid. p.9.J. Pradel: ibid. p. 3.

(٢١) Les circonstances atténuantes..

(٢٢) La libération conditionnelle.

(٢٣) Sursis simple.

(٢٤) Sursis avec mise à l'épreuve.

(٢٥) Sursis assortie de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général.

(٢٦) Dispense de la peine.

المنظمة والإرهاب (قانون سنة ١٩٨٦) ، أو مواجهة النشاط الإجرامي الناجم عن المخترعات التقنية الحديثة كالجرائم الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي (قانون سنة ١٩٨٨) . ومعاملة التائبين معاملة عقابية متميزة ، خاصة بعد النتائج الإيجابية التي ظهرت في إيطاليا بعد وضع قوانين التوبة (٢٧).

ما سبق يمثل بعض صور تطوير وتعديل تقنين نابليون على نحو يؤكد مدى استجابة المشرع الفرنسي لتطور الظاهرة الإجرامية ، واستفادته من معطيات العلوم المساعدة للقانون الجنائي ، وذلك بوضع النصوص التي تواجه النشاط الإجرامي المتجدد والمتطور على نحو مستمر ، حتى أثناء عمل اللجنة التي أعدت قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيث تتناهي النصوص بينما الحوادث غير متناهية كما يقول الفقيه الشهرستاني .

ولم يكتف المشرع الفرنسي بالتعديلات التي أدخلها من وقت إلى آخر في تقنين نابليون ، بل تعددت محاولاته لتطوير هذا التقنين تطويراً شاملاً وإحلال تقنين آخر محله . وجاءت أولى هذه المحاولات سنة ١٨٨٦ حينما شكلت الحكومة لجنة لإعداد مشروع بقانون جديد للعقوبات ، حيث قدمت سنة ١٨٩٢ إلى وزير العدل مشروعا مكونا من ١١٢ مادة يمثل المبادىء العامة للقانون الجنائي ، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح (٢٨) . وفي سنة ١٩٣٠ شكلت لجنة برئاسة Matter، ظلت تعمل عدة سنوات وقدمت سنة ١٩٣٤ إلى البرلمان نتائج عملها متمثلة في مشروع جديد لقانون العقوبات مكونا من ٤٩٦ مادة . وأهم ما جاء بهذا المشروع تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، والتمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية . إلا أن فرنسا قد تعرضت لأحداث سياسية وعسكرية جسيمة عقب تقديم هذا المشروع إلى البرلمان مما أدى إلى نسيانه وعدم مناقشته وإصداره (٢٩) . وظلت هذه المحاولات مستمرة إلى أن أعلن وزير العدل في أكتوبر سنة ١٩٧٤ أن النية متجهة إلى إعداد

---

(٢٧) M.Akida: La pénitence et la situation légale des repentis, étude Comparative des droits musulman , Canonique et positif. Le Caire, 1993.

(٢٨) J.Pradel: op. cit. p. 6.

(٢٩) Stefani, Levasseur et Bouloc: ibid. 15 éd. (par B.Bouloc) 1994. No. 87. p. 77, H.Leclerc: ibid. p. 10, J.Pradel: ibid. p. 6 et 7.

مشروع بقانون عقوبات جديد(٣٠) .

عشرون عاماً لإعداد قانون العقوبات الفرنسي الجديد

استغرق إعداد قانون العقوبات الفرنسي الجديد عشرون عاماً تقريباً من أعمال اللجان التشريعية المكلفة بإعداده ، ومن الدراسات التي استعانت بها هذه اللجان ومن عدة مشروعات أعدتها هذه اللجان ، ومن مناقشات برلمانية في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ . ففي الثامن من نوفمبر سنة ١٩٧٤ أصدر وزير العدل الفرنسي " LECANUET" مرسوماً بإنشاء لجنة رسمية يرأسها المستشار"AYDALOT" الرئيس السابق لمحكمة النقض الفرنسية، لمراجعة تقنين نابليون مراجعة شاملة وإعداد مشروع بقانون عقوبات جديد . وقد وضعت اللجنة لنفسها خطة العمل على أساس تقسيم التقنين إلى قسمين رئيسيين، كما هو متبع في التقنينات الحديثة : القسم العام والقسم الخاص . ثم بدأت أعمالها في القسم العام ، وقد طلبت من بعض المراكز العلمية المتخصصة إعداد دراسات حول :صورة النظام الجنائي لدى الجمهور (٣١) ، وحول الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية ،والمساهمة الجنائية والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (٣٢) ، والعود إلى الجريمة (٣٣) .

وبعد سنتين من العمل قدمت اللجنة في يوليو سنة ١٩٧٦ أول مشروع لقانون عقوبات جديد (القسم العام) مسبوقاً بتعليق على مواده . وقد تم نشر هذا المشروع وأرسل بناء على تعليمات وزير العدل إلى الجهات التالية : المحاكم ، المدرسة الوطنية للقضاء ، نقابة المحامين ، المنظمات الممثلة للمعاهد القضائية أو القانونية ، وللجامعات ، و لأقسام الوزارات المختلفة التي يتعلق نشاطها بالقانون الجنائي ، وأخيراً إلى المنظمات الدولية . ويهدف هذا النشر الواسع للمشروع إلى جعله محل الدراسة والبحث من هذه الجهات لأخذ رأيها وإبداء ملاحظاتها حوله (٣٤) . وبعد أن

---

(٣٠) G.P.12 Oct. 1974. p.36.

(٣١) عهد بدراسة هذا الموضوع إلى مركز الدراسات الجنائية وعلم الإجرام.

(٣٢) أعد هذه الدراسة مركز أبحاث السياسة الجنائية.

(٣٣) أعد الدراسة حول هذا الموضوع معهد علم الإجرام بباريس.

(٣٤) Voir cf: J.Robert : L'avant projet de Code pénal". J.C.P. 1976. 1. 2813, J.Pradel: Réflexions critiques sur l'avant projet du code pénal. D. 1977. chr. p. 115, Boll: Avant projet de code pénal Francais. Rev. pén. suisse. 1977. p. 100, J.Verhaegen: Trois réflexions sur l'avant- projet de code pénal francais "Rev. dr. pén. crim. 1979. p.13.

أرسلت الجهات المختلفة رأيها حول المشروع إلى اللجنة ، استطاعت بعد ذلك أن تعد مبادىء القسم العام من المشروع بصورة نهائية • Avant-projet définitif تقدمت به إلى وزير العدل في الثاني من يونيو سنة ١٩٧٨ ، حيث أمر بنشره (٣٥) . وقد كان هذا المشروع كذلك محلاً لدراسات وندوات وتعليقات وانتقادات من الفقه والقضاء(٣٦).
ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا المشروع ما يلي : فمن ناحية هجر بعض المبادىء التقليدية الراسخة كفكرة المسئولية وفكرة الإذناب ، ومن ناحية أخرى تم توحيد العقوبات السالبة للحرية حيث ألغيت التفرقة بين السجن والحبس . وألغيت عقوبة السجن في الجرائم السياسية "Détention criminelle" المقابلة لعقوبة السجن في جرائم القانون العام "Reclusion criminelle" (٣٧) . وقد أعادت اللجنة مراجعة القسم العام لتأخذ في اعتبارها الانتقادات التي وجهها الفقه ، فأجرت عددا من التعديلات ، وأخرجت النصوص الخاصة بتنفيذ العقوبات من هذا القسم لتأخذ مكانها في قانون خاص يتعلق بتنفيذ الجزاء الجنائي (٣٨) . وفي سنة ١٩٧٩ تقدمت اللجنة إلى وزير العدل بأول مشروع يتعلق بالكتاب الثاني من التقنين المنتظر حول " جرائم الاعتداء على الأشخاص " .

وبعد تغيير النظام السياسي سنة ١٩٨١ بوصول الاشتراكيين إلى السلطة ، أصدر وزير العدل الفرنسي الجديد • Badinter • مرسوماً في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١ بإعادة تشكيل اللجنة التي تعد مشروع قانون العقوبات، وجعل من نفسه رئيساً لها .

---

(٣٥) Avant - Projet définitif, Documentation français. 1978.

(٣٦) Voir cf: Journées de l'association française de dr. pén. (Pau 28-30 Septembre 1979 (Rapports: Decocq, Roujou de Boubée, Plawski et M. Delmas- Marty). Picca: La sanction dans l'avant- Projet de code pénal. Rev. int. crim. pol . tech. 1979. p. 328. G.Levasseur: Premiers regards sur l'avant projet de code pénal français". Rev. pén. suisse. 1979. p. 1, Mme Bernat De Celis". Comparaison des avants Projets de réforme du code pénal français et espagnol. R.S.C. 1980. P. 393.

(٣٧) Voir les resolutions adoptées par l'association française de droit pénal au colloque de Pau (28-30 Sep. 1979) Rev. int. dr. pén. 1980. p. 177; J.Pradel: ibid. 1994. p 8 .

(٣٨) Stefani, Levasseur et Bouloc: op; cit. Delmas- Marty: Pour des principes directeurs de legislation pénale. R.S.C. 1985. p 225.

وقد أجرت اللجنة بتشكيلها الجديد بعض التعديلات على مشروع ١٩٧٩ منها : عدم ذكر عقوبة الإعدام بين العقوبات ، حيث تم إلغاء هذه العقوبة بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١ ، وإدخال بعض الأنظمة الجنائية لتكون بديلاً لعقوبة الحبس كالعمل لمصلحة المجتمع والغرامة المتناسبة مع دخل والتزامات المحكوم عليه ، حيث أدخل هذان النظامان بالقانون الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٨٣ (٣٩) .

ثم تقدم وزير العدل الفرنسي إلى مجلس الشيوخ في فبراير سنة ١٩٨٦ بثلاثة مشروعات تتعلق بقانون العقوبات : الأول : يتعلق بالكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة ، والكتاب الثاني يتضمن النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأشخاص ، والكتاب الثالث خاص بجرائم الاعتداء على الأموال . إلا أن البرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) لم يبدأ بالفعل مناقشة هذه المشروعات إلا في سنة ١٩٨٩ . وسبب التأجيل يرجع إلى أن الانتخابات التشريعية التي أجريت في مارس سنة ١٩٨٦ جاءت نتيجتها بتحويل الأغلبية من اليسار إلى اليمين الذي شكل حكومة جديدة أجلت النظر في هذه المشروعات . وفي مارس سنة ١٩٨٨ أعادت الانتخابات التشريعية الأغلبية إلى اليسار ، فبدأت الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ سنة ١٩٨٩ مناقشة المشروعات الثلاثة السابق الإشارة إليها . وفي نفس العام تمت القراءة الأولى والمناقشة في المجلسين ، وفي سنة ١٩٩٠ تمت القراءة الثانية والمناقشة من قبل المجلسين . وقد أظهرت المناقشات في المجلسين عن نقاطا للاختلاف بينهما ، مما أدى إلى تشكيل لجنة مشتركة منهما قامت ببحث نقاط الاختلاف ووصلت إلى حلول بشأنها . من مسائل الاتفاق بينهما بعد الاختلاف: حدود مسئولية الأشخاص المعنوية والدفاع الشرعي عن الأموال ومدة فترة التحفظ "Période de surêté" المقررة في الجرائم الخطيرة والتي يحرم المحكوم عليهم خلالها من إذن الخروج من السجن ، وكذلك من الإفراج الشرطي (٤٠) ، (٤١) .

وخلال سنة ١٩٩١ ناقش البرلمان المشروع الرابع والذي يتضمن الكتاب الرابع من

---

(٣٩) J.Pradel: op. cit. p.9; J.Verhaegen: Regards sur le nouvel avant- Projet français du code pénal. Rev. int. crim.pol. tech. 1985.

(٤٠) Stefani, Levsseur et Bouloc: op. cit. loc. cit; J.Pradel: op. cit., loc. cit.

(٤١) فترة التحفظ أدخلت في النظام العقابي الفرنسي بالقانون الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨.

التقنين المقترح الخاص بالجرائم التي تقع إضراراً بالأمة أو الدولة أو السلام الاجتماعي. وخلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ تمت إعادة قراءة ومناقشة المشروعات الأربعة المقدمة إلى أن تمت الموافقة عليها في الثاني والسابع من يوليو سنة ١٩٩٢ .

ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٤ بمقتضى أربعة قوانين نشرت بالجريدة الرسمية في اليوم التالي [٤٢]. القانون الأول رقم (683 -92) يتضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات ويمثل الكتاب الأول من التقنين، والقانون الثاني رقم (92-684) يتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص (الكتاب الثاني) . والقانون الثالث رقم (٩٢-٦٨٥) جاء متضمناً النصوص الخاصة بالجرائم الواقعة على الأموال (الكتاب الثالث) . والقانون الرابع رقم(92-686) يتضمن الجرائم التي تقع إضراراً بالأمة أو الدولة أو السلام الاجتماعي (الكتاب الرابع) . ولم يكن الفقه الفرنسي غائباً خلال المناقشات البرلمانية للمشروعات المشار إليها ، أو في الفترة السابقة عليها ، بل توالت الدراسات والمقالات التي تبرز الجوانب الإيجابية في هذه المشروعات وتسلط الأضواء على السلبيات التي تشوبها وتقدم الاقتراحات من أجل تطوير النصوص المقترحة على نحو أفضل [٤٣] .

وقد صدر الكتاب الخامس والأخير من القسم التشريعي من التقنين الجديد بمقتضى القانون رقم (92-1336) الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ [٤٤] . وكانت مهمة هذا القانون الأخير [٤٥] من ناحية تحديد ميعاد بدء سريان قانون العقوبات الجديد ،

---

(٤٢) J.O.23 Juill. 1992. p. 9864, 9875, et 9893.

(٤٣) Roujou De Boubée: Bréves observations sur l'avant- projet de code pénal . Mélanges Raynaud. 1985. p. 719; Du Même auteur: Le projet de loi portant réforme des dispositions générales du Code pénal (essai d'une analyse). D.1989. chr. p. 201: Massé : Le droit pénal international dans les travaux préparatoires du nouveau Code pénal. R.S.C. 1990. p. 395. A. Ch. Dana: Lettre à M. Le Président de la commission des lois à propos de la discussion du projet de code pénal . Mélanges CHAVANNE. 1990. p. 61.

(٤٤) J.O.23 déc. 1992. p.17568.

(٤٥) Dite "Loi d'adaptation " Voir cf. Dervieux et Pesquié: une tentative d'adaptation des dispositions de droit pénal au nouveau Code pénal". R.S.C. 1993. P. 523.

ومن ناحية أخرى تعديل عدد كبير من نصوص التشريع الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لتصبح متسقة مع نصوص القانون الجديد وتسهل عملية تطبيقه (٤٦) . وبدأ هذا القانون في صورة مشروع مكون من ٢٦٢ مادة تقدمت به الحكومة إلى البرلمان . وقد حدد المشروع تاريخ أول مارس ١٩٩٣ ميعاداً لبدء سريان قانون العقوبات الجديد فضلاً عن تعديل عدد كبير من نصوص القانون الوضعي الفرنسي . ولقد وافقت الجمعية الوطنية في يوليو سنة ١٩٩٢ على هذا المشروع واعتمد تاريخ أول مارس سنة ١٩٩٣ لبدء تطبيق القانون الجديد، بينما رأى مجلس الشيوخ عند عرض المشروع عليه أن يبدأ تطبيق القانون الجديد في أول يناير ١٩٩٤ . ولقد اعتمد المشرع تاريخاً وسطاً فجعله أول سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، لبدء سريان قانون العقوبات الجديد ، فضلاً عن اعتماده النصوص التي أضيفت بالمشروع المقدم من الحكومة والذي أصبح القانون رقم (92-1336) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢(٤٧) .

وفي ١٤ مايو سنة ١٩٩٣ صدر مرسوم خاص بالتعليق على نصوص القسم التشريعي من القانون الجديد (من الكتاب الأول إلى الخامس) مادة مادة ، كذلك التعليق على النصوص الواردة في قانون ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، وذلك بغرض تسهيل عملية تطبيق القانون الجديد (٤٨) .

وقد صدر القسم الثاني من قانون العقوبات الجديد وهو القسم اللائحي (Partie réglementaire) بمقتضى مرسوم صادر من مجلس الدولة في ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ ، وهو مكون من ستة كتب : جاءت الكتب الخمسة الأولى مخصصة لكيفية تطبيق القسم الأول من القانون الجديد (القسم التشريعي) . بينما خصص الكتاب السادس لتعداد المخالفات بنفس خطة القسم الأول .

وبعد تردد تم تحديد أول مارس سنة ١٩٩٤ ميعاداً لبدء تطبيق قانون العقوبات الجديد وذلك بمقتضي القانون رقم (93-913) الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٩٣(٤٩) .

---

(٤٦) G.Vermelle: Le nouveau droit pénal. Dalloz. 1994. p. 16.

(٤٧) G.Vermelle : op. loc. cit.; J.Pradel : op. cit. loc. cit.

(٤٨) G.Vermelle : ibid. p.16; J. Pradel : ibid . p. 13 .

(٤٩) على أن يبدأ تطبيق هذا القانون الجديد على الأراضي الفرنسية فيما وراء البحار في أول مارس سنة ١٩٩٥.

الهيكل العام لقانون العقوبات الفرنسي الجديد

تقوم خطة المشرع الفرنسي في إعداد قانون العقوبات الجديد على تقسيمه كما أشرنا إلى قسمين رئيسيين أحدهما تشريعي والآخر لائحي · ويتضمن القسم التشريعي ٦ كتب مقسمة إلى أبواب وفصول : جاء الكتاب الأول منها تحت عنوان أحكام عامة، وهو يشمل ثلاثة أبواب : الأول منها عنوانه :" عن القانون الجنائي " ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول : الأول عن المبادىء العامة، والثاني عن تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان · وجاء عنوان الباب الثاني :" عن المسئولية الجنائية " ، وقد اشتمل على فصلين : الأول يتضمن أحكاما عامة ، والثاني يشمل أسباب عدم المسئولية وأسباب تخفيف المسئولية (٥٠) · وموضوع الباب الثالث من الكتاب الأول جاء " عن العقوبات" وهو يشتمل على ثلاثة فصول : الأول موضوعه " عن طبيعة العقوبات " ؛ والثاني" عن نظام العقوبات " ؛ والفصل الثالث " عن أسباب انقضاء العقوبات ومحو أحكام الإدانة " ·

أما الكتاب الثاني فقد جاء عنوانه " عن الجنايات والجنح التي تقع إضراراً بالأفراد · وهو مقسم إلى بابين ، جاء الأول منهما تحت عنوان " عن الجنايات التي تقع ضد الإنسانية "· وهو يشتمل على ثلاثة فصول : الأول عن إبادة الجنس ، والثاني عن الجنايات الأخرى ضد الإنسانية ، والثالث عن الأحكام العامة · والباب الثاني عنوانه " جرائم الاعتداء على الأشخاص " ، وهو مقسم إلى سبعة فصول : الأول منها خاص بجرائم الاعتداء على حياة الأفراد ، والثاني عن الجرائم الماسة بسلامة الجسم من الناحيتين العضوية والعقلية ، والثالث عن جرائم تعريض الشخص للخطر ، والفصل الرابع عن جرائم الاعتداء على حريات الأفراد ، والفصل الخامس موضوعه جرائم الاعتداء على كرامة الإنسان ، والفصل السادس عنوانه " جرائم الاعتداء على شخصية الإنسان"، أما عن الفصل السابع والأخير فهو يتعلق بجرائم الاعتداء على الأحداث وعلى الأسرة·

وجاء عنوان الكتاب الثالث " عن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال "، وهو

---

(٥٠) "Des causes d'irresponsabilité ou d'atténuation de la responsabilité.
وجاءت أسباب عدم المسئولية شاملة لأسباب الإباحة وموانع المسئولية · انظر المواد من ١٢١ -١ إلى ١٢١ - ٧ من التقنين الجديد

مقسم إلى كتابين ، الأول عن جرائم التملك غير المشروع : وهو يشمل : السرقة (الفصل الأول)، واغتصاب السندات والتوقيعات (الفصل الثاني) ، والنصب والجرائم الملحقة به (الفصل الثالث) ، والفصل الرابع عن "خيانة الأمانة " وهو يشمل خيانة الأمانة وما يمكن أن يلحق بها من جرائم . وجاء عنوان الباب الثاني " عن جرائم الاعتداء الأخرى على الأموال " .وهو يشمل ثلاثة فصول : الأول عن إخفاء الأشياء والجرائم الأخرى الملحقة بها أو التي تأخذ حكمها ؛ والثاني عن جرائم التحطيم والإتلاف ؛ والفصل الثالث عن جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات .

ويتعلق الكتاب الرابع بالجنايات والجنح التي تقع إضراراً بالأمة ، أو الدولة أو السلام الاجتماعي ، وهو يشتمل على خمسة أبواب : الباب الأول منها" عن جرائم الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة " ، وهو يشتمل على أربعة فصول : الأول عن الخيانة والتجسس ؛ والثاني عن الجرائم الأخرى التي تقع ضد دساتير الجمهورية أو تمس سلامة أرض الوطن ؛ والثالث عن الجرائم الأخرى التي تقع إضراراً بالدفاع القومي؛ والفصل الأخير عن بعض الأحكام الخاصة . وجاء الباب الثاني خاصاً بالإرهاب . وهو يشتمل على فصلين : الأول عن جرائم الإرهاب ؛ والثاني الأحكام الخاصة. والباب الثالث يتعلق بجرائم الاعتداء على سلطة الدولة، وهو يشتمل على أربعة فصول: الأول يتعلق بجرائم الاعتداء على السلام الاجتماعي ، والثاني عن جرائم الاعتداء على الإدارة العامة التي تقع من الموظفين ؛ والثالث خاص بجرائم الاعتداء على الإدارة العامة التي تقع من الأفراد ؛ والرابع خاص بجرائم الاعتداء على العدالة . أما عن الباب الرابع فهو يتعلق بالجرائم التي تقع إضراراً بالثقة العامة. والباب الأخير (الخامس) يتعلق بالانضمام والمساهمة في نشاط عصابة إجرامية . وقد وضع الكتاب الخامس والأخير من القسم التشريعي في نهاية سنة١٩٩٢(٥١) ، أي بعد إصدار القوانين الأربعة الأولى في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ ، والتي تتعلق بالكتب الأربعة السابق عرضها . وجاء عنوان الكتاب الخامس " عن الجنايات والجنح الأخرى " . وكان الهدف من إعداد هذا الكتاب كما جاء في المشروع الذي أصبح القانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ ، هو تجميع كل نصوص التجريم التي توجد في العديد من التشريعات الأخرى مثل قوانين البيئة والاقتصاد ، والعمل والعمران والاتصالات والملكية الصناعية أو الذهنية والمالية العامة ... الخ . ولكن حدث العكس بمعنى أنه

(٥١) صدر هذا الكتاب بمقتضي القانون رقم (1336-92) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ .

بدلاً من تجميع الجرائم الموجودة خارج التقنين في هذا الباب تم إحالة عدد من الجرائم الموجودة بقانون العقوبات والتي لا تجد مكانها في الكتب الأربعة الأولى من القسم التشريعي إلى القوانين الخاصة . وحتى لا يترك المشرع هذا الكتاب خالياً من النصوص نقل إليه نص المادتين ٤٥٣ و ٤٥٤ من تقنين نابليون والتي كان يجب أن توضع في التقنين الزراعي ، لتأخذا رقمي ٥١١-١ و ٥١١ - ٢ ، وتعالج موضوعاً واحداً هو أعمال العنف أو التعذيب التي تقع على الحيوانات ، أو إجراء الأبحاث والتجارب العلمية عليها . وقد انتقد الفقه الفرنسي وضع هذا الكتاب وما يحتويه من جرائم(٥٢).

والقسم الثاني من القانون الجديد وهو كما أشرنا " القسم اللائحي " وضع في الكتاب السادس من التقنين الجديد، واشتمل على خمسة أبواب(٥٣). خصص الباب الأول للأحكام العامة، بينما تضمن الباب الثاني المخالفات التي تقع على الأفراد، وهو يتضمن خمسة فصول جاءت على النحو التالي: مخالفات الدرجة الأولى ضد الأشخاص؛ ومخالفات الدرجة الثانية ضد الأشخاص؛ ومخالفات الدرجة الثالثة ضد الأشخاص؛ ومخالفات الدرجة الرابعة ضد الأشخاص؛ ومخالفات الدرجة الخامسة ضد الأشخاص(٥٤). ويتضمن الباب الثالث المخالفات ضد الأموال : وهو على غرار الباب الثاني مقسم إلى خمسة فصول يتضمن كل فصل المخالفات التي تقع في إحدى الدرجات الخمس . وجاء الباب الرابع مخصصاً للمخالفات التي تقع إضراراً بالأمة أو الدولة أو السلام الاجتماعي . ويتضمن هذا الباب خمسة فصول تتضمن الدرجات الخمس للمخالفات في هذا المجال . أما الباب السادس فجاء عنوانه " عن المخالفات الأخرى " وهو يشتمل كذلك على خمسة فصول تتضمن عدداً من المخالفات بدرجاتها الخمس.

---

(٥١) صدر هذا الكتاب بمقتضي القانون رقم (1336-92) الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢.

(٥٢) Voir c: H.Leclerc: Le nouveau Code pénal. éd. du Seuil. 1994. p. 303

(٥٣) كل مادة في هذا القسم تأتي مسبوقة بحرف .R ، ويبدأ بالمادة R.610-1 .

(٥٤) تنقسم المخالفات في القانون الجنائي الفرنسي إلى خمسة أقسام تتدرج من المخالفات الأشد جسامة وهي مخالفات الدرجة الاولي ، إلى تلك الأقل جسامة وهي مخالفات الدرجة الخامسة ، وتتدرج العقوبة بالطبع حسب مدى جسامة المخالفة فتكون العقوبة أشد في مخالفات الدرجة الاولي وتخف شدتها مع الانتقال من النوع الأول إلى الثاني إلى الثالث ... الخ . وتتحدد الأنواع المختلفة للمخالفات ودرجتها بمرسوم صادر عن مجلس الدولة (انظر المادة R. 610-1 من القانون الجديد).

مزايا وعيوب القانون الجديد

رغم أن إصدار فرنسا لتقنين جديد للعقوبات كان أمنية تراود الكثيرين منذ زمن بعيد ، إلا أنه بعد صدور قانون العقوبات الجديد أثار الكثير من التعليقات بعضها يبرز مزاياه ، وكثير منها توجه إليه الانتقادات .

أولاً : المزايا :

تتمثل مزايا قانون العقوبات الفرنسي الجديد فيما يلي :

(أ) الخطة المتبعة في إعداده : تعتبر خطة متطورة ومنطقية ومتناسقة بالمقارنة بما كان عليه الحال في تقنين نابليون (٥٥) . فقد خصص الكتاب الأول للأحكام العامة في قانون العقوبات "Dispositions générales" شاملاً ثلاثة أبواب الاول عن التشريع الجنائي ، والثاني عن المسئولية الجنائية ، والأخير عن العقوبات . وهذا الكتاب يعد تجديداً بالمقارنة بالتقنين السابق . حيث يبرز حسبما يرى البعض أن التقنين الجديد ليس تقنيناً عقابياً بالدرجة الأولى كما كان عليه الحال في تقنين نابليون ، بل يوضح قبل العقاب المبادىء التي يستند إليها والضمانات التي يقدمها . ثم يتوالى الترتيب المنطقي للقانون الجديد ، فبعد المبادىء العامة ، جاءت جرائم الاعتداء على الأشخاص، ثم جرائم الاعتداء على الأموال ، ثم جرائم الاعتداء على مصالح الأمة و الدولة أو تلك المضرة بالسلام الاجتماعي . وجاء الكتاب السادس مخصصاً للمخالفات بترتيب منطقي يسهل قراءته حتى لغير المتخصص (٥٦) .

(ب) لغة القانون الجديد : واضحة ، بسيطة ، والتعريفات محددة لا تثير اللبس (٥٧) .

(ج) تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعد تجديداً كبيراً في القانون الجديد ومن المحاسن التي تذكر له في نفس الوقت ، بعد أن تعاظم دور الأشخاص المعنوية في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية ، وخطورة بل وجسامة الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها .

(٥٥) G.Veremelle: ibid. p. 18.

(٥٦) H.Leclerc: op. cit. p. 20.

(٥٧) H.Leclerc: op. cit. p. 20.

(د) ترقيم المواد : اتبع المشرع في القانون الجديد ترقيماً جديداً ، (الترقيم العشري (Numérotation décimale) ، بمعني أنه لم يتبع الخطة التقليدية المتبعة في القانون السابق أو في غيره من التشريعات العقابية حيث تأخذ المادة الأولى رقم (١) ثم تتلوها بقية المواد ، بل اتبع ترقيماً يجعل من كل مادة تحمل على الأقل ٤ أرقام . حيث يمثل الرقم الأول رقم الكتاب ، والثاني رقم الباب ، والثالث رقم الفصل، والرابع خاص بوضع وترتيب المادة داخل الفصل . وتطبيقاً لذلك جاء رقم المادة الأولى (1-111) . ويرى البعض أن هذا الترقيم الجديد سيسهل الرجوع إلى رقم المادة(٥٨)، بينما يرى آخرون أن هذا الترقيم لن يسهل عملية إضافة مواد جديدة، حيث لا يكون هناك مواد مكررة إلا إذا كانت الإضافة بمثابة فصل جديد يوضع في نهاية الباب (٥٩). ومع ذلك لم يجد المشرع صعوبة في إدخال مواد جديدة مستمدة من القانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٤ حول معصومية جسم الإنسان،(المادة ٢٢٦ -٢٥ من التقنين الجديد) .

ثانياً: العيوب :

تتمثل العيوب الرئيسية التي يمكن استخلاصها من انتقادات الفقه للتقنين الجديد فيما يلي :

(أ) رغم أن المشرع الفرنسي يعلم أنه يقنن للقرن الحادي والعشرين ، إلا أن قانون العقوبات الجديد جاء متسماً بطابع التحفظ (conservateur) وليس الثورية (Révolutionnaire) . وقد عبر عن ذلك وزير العدل الفرنسي "Arpaillange" أمام اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية بقوله :" ليس هناك قطيعة (rupture) بين نصوص المشروع وبين التقنين المطبق حالياً ، لأن مشروع القانون هدفه جعل هذا التقنين مسايراً لتطور المجتمع ، وليس وضع أسس جديدة لقانون عقوبات جديد ، وإنما تطوير معطيات القانون الجنائي الحالي " . ثم أضاف أمام مجلس الشيوخ بأن " المشروع الجديد لقانون العقوبات لا يريد مطلقاً قلب الأوضاع في القانون الحالي ، ولا يريد قطع الصلة مع معطياته القانونية ، ولا مع النظريات المتعلقة بالمسئولية التي لم تعد تقبل

(٥٨) Leclerc : op. cit. p.20.

(٥٩) Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général, 15 éd. par B. Bouloc. 1994. no 90. p.80.

الجدل أو النقاش " (٦٠) .

وتبدو مظاهر التحفظ فيما يلي :

(١) الإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم "Trinitaire" (الجنايات والجنح والمخالفات) ، على الرغم من أن الدول الأوربية الأخرى التي أخذت هذا النظام عن تقنين نابليون هجرته إلى تقسيم ثنائي (Binitaire) ، فأخرجت المخالفات من نطاق قانون العقوبات ، وأخضعتها لنظام إداري . ومن هذه الدول ألمانيا وسويسرا وإيطاليا(٦١) .

(٢) تم تقنين حالة الضرورة والدفاع الشرعي عن الأموال على النحو الذي جرى عليه العمل في القضاء وبنفس الألفاظ والمصطلحات المستعملة في أحكامه (٦٢) .

(٣) بقيت الأيديولوجية المسيطرة على التقنين السابق والمتأثرة على وجه الخصوص بفكر مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد كما هي في القانون الجديد دون تغيير . ويظهر ذلك في عدة نواح : فمن ناحية بقيت الوظيفة الأساسية للعقوبة هي إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية Le réssocialisation ، وظهرت بوضوح في قانون العقوبات الجديد . ومن ناحية أخرى لم يعد السجن هو العقوبة الأولى المفضلة لدى المشرع Peine de favorie ، لوجود العديد من البدائل لهذه العقوبة . وأخيراً إعطاء دور أكبر للقاضي حتى في التفريد رغم إلغاء الظروف المخففة للعقاب من التقنين الجديد (٦٣) . ويظهر هذا الدور الكبير للقاضي في التفريد عند إعمال نص المادة ١٣٢ -٢٤ من قانون العقوبات الجديد ، والتي لم يكن لها وجود في القانون الملغي، حيث تنص على أن القاضي ينطق بالعقوبة ويحدد النظام الخاص بتنفيذها وفقاً لظروف وقوع الجريمة ، وآخذاً في الاعتبار شخصية الجاني . وحينما يقرر القاضي توقيع

---

(٦٠) Cité par J. Pradel: ibid. p. 16.

(٦١) Voir cf: J.Mouly: La classification tripartite des infractions dans la législation contemporaine. R.S.C. 1982. p. 3 et s.; J.F.Chassaing : La trois codes français et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain . R.S.C. 1993. p. 445. spéc. p. 449.

(٦٢) J.Pradel: op. cit. p. 17.

(٦٣) J.Pradel: op. cit. loc. cit.

عقوبة الغرامة، فيجب عليه عند تحديد مبلغها أن يأخذ في الاعتبار مصادر دخل المتهم والتزاماته. ويرى جانب من أعضاء البرلمان وبعض الفقهاء أن أيديولوجية مدرسة الدفاع الاجتماعي وتطبيقها بشكل كبير في قانون العقوبات الجديد يمثل نقطة ضعف كبرى في هذا القانون . وقد عبر عضو البرلمان. J.L.Debré عن ذلك بقوله : " إن فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي في تراجع حالياً في الخارج ، وإن المادة ١٣٢ -٢٤ من قانون العقوبات الجديد تتجاهل مبدأي المشروعية والمساواة أمام القانون . فالعقوبات البدلية تضر بالفقراء " "Les démunis" الذين لا مال لهم يمكن مصادرته ، أو حقوق متميزة يتم حرمانهم منها ؛ ويصبح السجن بالتالي هو العقوبة الوحيدة القابلة للتطبيق عليهم " (٦٤) .

(ب) ويضيف الفقه أنه يخشى من تفريد العقوبة المغالى فيه hyperindividualisation ، حيث يخفى وراءه مخاطر منها : وجود بون شاسع بين العقوبة المنصوص عليها قانوناً والعقوبة التي يحكم بها القاضي ، أو بين العقوبة المحكوم بها والعقوبة التي تنفذ فعلاً ، وأخيراً يؤدي هذا الوضع إلى التعسف ويفضي بالتالي إلى عدم المساواة بين المتقاضين (٦٥) .

(ج) ومن الانتقادات الموجهة كذلك إلى قانون العقوبات الجديد أن هدف الحكومة واللجنة التي شكلت لإعداد المشروع كان إعداد تقنين جنائي واحد متناسق يجمع شتات النصوص الجنائية الموجودة في ثنايا القوانين الأخرى ويضعها في مكانها المناسب بالتقنين الجديد (٦٦) إلا أن العكس هو الذي حدث فلم يجمع هذه النصوص بين دفتيه ، وأخرج عدداً من النصوص التي كانت موجودة بالفعل في قانون العقوبات السابق وأحالها إلى بعض القوانين الأخرى . ومن الأمثلة على ذلك : المسئولية الجنائية للأحداث أحيلت إلى المرسوم الصادر في ٢فبراير سنة ١٩٤٥ ؛ جرائم الخيانة والتجسس التي ترتكب في زمن الحرب نقلت إلى قانون العدالة العسكرية؛ جرائم الرشوة التي تقع من الموظفين نقلت إلى قانون العمل ؛ جرائم الافلاس الجنائي

---

(٦٤) Cité par. J.Pradel ibid. p. 18.

(٦٥) M.Delmas- Marty: Avant propos du nouveau Code pénal . R.S.C. 1983. p.433; J.F.Chassaing: Art. Préc. p. 451. ; J.pradel: ibid. p. 18.

(٦٦) من أمثلة ذلك : التعسف في استخدام حرية التعبير المنصوص عليها في القانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٨١، وجرائم المرور التي يتضمنها قانون المرور، والاعتداء على الحريات=

Banqueroute نقلت إلى القانون الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ المتعلق بتصفية المشروعات . . . الخ(٦٧) . ويرى جانب من الفقه أنه رغم صعوبة هذه المهمة الخاصة بتجميع كل النصوص الجنائية في مدونة عقابية واحدة إلا أن هذه الفكرة لم تكن غائبة عن اللجان التي كانت تعمل لإعداد القانون الجديد . فقد شكلت لهذا الغرض لجنة سنة ١٩٨٩ ، للعمل على تجميع شتات النصوص الجنائية الموجودة خارج التقنين الجنائي في ٨ كتب تضاف إلى الكتب الأربعة الأساسية الخاصة بالقانون الجديد ، إلا أن العقبة التي واجهت اللجنة كانت تتعلق بتسمية هذه الجرائم الموجودة خارج التقنين العقابي، حيث كانت التسمية الخاصة بمعظم هذه الجرائم تتم بنظام إحالة معقد جداً ، على نحو أدى في النهاية إلى التخلص من هذه الفكرة (٦٨) .

(د) أن السياسة الجنائية الأوربية كانت غائبة عن المشرع عند إعداده للقانون الجديد . فعلى الرغم أن البرلمان قد أصدر هذا القانون في نفس الوقت الذي تعد فيه فرنسا نفسها للموافقة على اتفاقية الوحدة الأوربية ، نجد أن قانون العقوبات الجديد لم يتضمن أي نص يشير إلى المفهوم الأوربي الموحد، بل حدث العكس أحياناً . فمثلاً الكتاب الرابع تم تغيير عنوانه من " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " إلى " الجرائم التي تقع إضراراً بالأمة أو الدولة " . فضلاً عن ذلك فإن القسم الخاص لم يتضمن أي تجريم على مستوى بلاد الوحدة الأوربية كما حدث في قوانين الدول الأخرى كألمانيا وإيطاليا والبرتغال ، حيث تضمنت قوانين هذه البلاد نصوصاً خاصة تهدف إلى حماية المصالح الخاصة بالوحدة الأوربية (٦٩) .

أسباب تأجيل بدء سريان القانون الجديد

أشرنا فيما تقدم أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد صدر في ٢٢ يوليو سنة

= داخل المشروعات أو على الحقوق النقابية الموجودة في قانون العمل، والجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القانون الخاص بالأسلحة والصادر بمرسوم بقانون في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩، وجرائم القانون الخاص بالأجانب وفقا للمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥، جرائم الغش في المنتجات والخدمات وفقا للقانون الصادر في الأول من أغسطس سنة ١٩٠٥.

(٦٧) Voir cf: N.Leclerc Le nouveau Code pénal. Paris. éd du seuil. 1994. p. 12.

(٦٨) M.Delmas- Marty: ibid. p. 439; Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général, 15éd, par B. Bouloc. Dalloz. 1994. no. 90. p. 80.

(٦٩) M.Delmas- Marty: op. cit. p. 442.

١٩٩٢، ومع ذلك فلم يطبق إلا ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٩٤. وقد تم تأجيل ميعاد بدء السريان مرتين ، الأولى حينما حدد لبدء تطبيقه أول مارس سنة ١٩٩٣ ثم تأجل هذا الميعاد إلى أول سبتمبر سنة ١٩٩٣ بالقانون الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢، ثم صدر القانون الأخير في ١٩ يوليو سنة ١٩٩٣، وحدد أول مارس سنة ١٩٩٤ميعاداً لبدء تطبيقه .

ويرجع تأخير بدء تطبيق القانون الجديد إلى أسباب منها : أولاً : الرغبة في تعويد العاملين في مجال العدالة الجنائية على التقنين الجديد وهو يمثل تطويراً ضخماً لما كان عليه الحال في تقنين نابليون (إضافات ، حذف ، منهج جديد في الترقيم)، وهذا الأمر كان يمثل مشكلة كذلك بالنسبة للقائمين بالتدريس في كليات الحقوق، حيث فرض عليهم إصدار القانون الجديد ضرورة إعداد مؤلفات جديدة على وجه الخصوص في القسمين العام والخاص ، مع تغير خطة المؤلفات والمادة العلمية التي تحتويها . وثانياً: أن أجزاء من القانون الجديد لم تكن قد أعدت بعد، منها : الكتاب الخامس من القسم الأول (التشريعي) الذي صدر بمقتضى القانون رقم (1336-92) في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، هذا القانون الذي يعد قانوناً لإحداث التكيف اللازم مع القانون الجديد "Loi d'adaptation" ، لهذا تضمن تغيير العديد من نصوص القانون الجنائي ونصوص قانون الإجراءات الجنائية . وثالثاً إعطاء الوقت الكافي للسلطة التنفيذية لإعداد القسم الثاني من التقنين (القسم اللائحي) ، حيث صدر بمرسوم عن مجلس الدولة في ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ . فضلاً عن ذلك فقد صدر مرسوم في ١٤ مايو سنة ١٩٩٣ بالتعليق على مواد القسم التشريعي ومواد القانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢. ورابعاً : أن تطبيق القانون الجديد كان يقتضي إجراء العديد من التعديلات والإضافات والحذف ، حيث كانت توجد بعض نصوص القانون الجديد في قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن ضرورة إلغاء تقنين نابليون وتحديد مصير الأحكام التي يتضمنها ولم تدرج في القانون الجديد . وخامساً : أن تسهيل الرجوع للقانون الجديد يقتضي إعداد البرامج اللازمة لذلك على الحاسب الآلي بعد أن أصبح الرجوع إلى هذه الوسيلة الحديثة لمعرفة أحكام القضاء ونصوص التشريعات المختلفة أمراً معتاداً لدى المحاكم ومكاتب المحامين ولدى أساتذة الجامعات ، ولدى الإدارة العقابية ... الخ [٧٠].

(٧٠) Voir cf: G.Vermelle : Le nouveau Code Pénal. Dalloz. 1994. p. 16. Stefani, Levasseur et Bouloc: ibid. No. 89. p. 79; J.Pradel: Le nouveau Code Pénal. Dalloz. 1994. p.14.

خطة البحث

سيراً على الخطة التي اتبعها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد عندما خصص الكتاب الأول للأحكام العامة في قانون العقوبات، سواء تعلقت بالتشريع الجنائي ذاته (الباب الأول) ، أم بالمسئولية الجنائية الناتجة عن مخالفة أحكامه (الباب الثاني) ، أم بالعقوبة الموقعة على من يثبت إدانته (الباب الثالث)، ثم انتقل بعد ذلك في الكتاب الثاني إلى معالجة الجرائم المختلفة سواء تعلقت بالاعتداء على الأشخاص أم على الأموال أم على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي. على هدي هذه الخطة نعالج في الفصل الأول الاتجاهات الحديثة في مجال القسم العام ؛ وفي الفصل الثاني نتناول التحديث الذي أتى به المشرع الفرنسي في نطاق القسم الخاص.

الفصل الأول

الاتجاهات الحديثة في القسم العام من التشريع العقابي

تمهيد وتقسيم

تظهر ملامح التجديد في القسم العام من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في نواح أربعة : منها ما يتعلق بالمبادىء العامة التي تهيمن على التشريع العقابي (المبحث الأول) ؛ ومنها ما يتعلق بالأشخاص المسئولين جنائياً (المبحث الثاني) ؛ ومنها ما يتعلق بأسباب عدم المسئولية الجنائية (المبحث الثالث) ؛ ومنها أخيراً ما يتعلق بالجزاء الجنائي (المبحث الرابع) . وأهم ملامح التجديد في القسم العام بل في القانون الجديد بصفة عامة ، هو تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، بينما تأتي صور التجديد الأخرى في مرتبة أدنى .

المبحث الأول

بعض المبادىء العامة المتعلقة بالتشريع العقابي

تتمثل هذه المبادىء في التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائي ، وفي اختصاص القضاء الجنائي بتفسير الأعمال الإدارية وتقدير مشروعيتها ، وفي تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان .

أولا : التفسير الضيق للنصوص الجنائية :

جاء نص المادة ١١١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ليقنن لأول مرة مسألة التفسير الضيق للنصوص الجنائية[٧١] . والتفسير الضيق لنصوص التشريع الجنائي يعد نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أكده المشرع الفرنسي في الاحكام العامة للقانون الجديد (م ١١١-١ ومابعدها) . وهو لا يعني التفسير الحرفي للنصوص ، بل التفسير الذي يكشف عن قصد المشرع من وضع النص ، دون أن

---

(٧١) **Art. 111-4**: La loi pénale est d'inérprétation stricte".

يتجاوز ذلك إلى التفسير بطريق القياس **Par analogie** الذي كان متبعاً في ألمانيا النازية (القانون الصادر سنة ١٩٣٥)، وفي الاتحاد السوفيتي سابقاً (المادة ١٦ من القانون الصادر سنة ١٩٢٦)(٧٢). ويؤكد مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية أحكام المجلس الدستوري فضلاً عن أحكام محكمة النقض الفرنسية(٧٣).

ثانيا: اختصاص القضاء الجنائي بتفسير الأعمال الإدارية وتقدير مشروعيتها:

جاء نص المادة ١١١-٥ من قانون العقوبات الجديد ليضع حداً للخلاف القائم حول أحقية القاضي الجنائي في تفسير وتقدير مدى مشروعية الأعمال الإدارية. وأساس الخلاف أن الدستور ينص على استقلال القضاء وجهة الإدارة، حيث الفصل بين السلطات قائم ومطبق. ولقد تضاربت أحكام القضاء بشأن هذه المسألة الشائكة وجاءت حلوله غير مرضية. فمحكمة الفصل في المنازعات **Tribunal des conflits** ترى أن القاضي الجنائي يختص بتفسير الأعمال الإدارية اللائحية وتقدير مشروعيتها إذا توقف الفصل في الدعوى على هذا التفسير أو تقدير المشروعية، فلا يختص بالتالي بتفسير أو تقدير مشروعية الأعمال الإدارية الفردية (٧٤). بينما أعطت محكمة النقض للقاضي الجنائي سلطة تفسير وتقدير مشروعية الأعمال الإدارية أيا كان نوعها لائحية كانت أم فردية، بشرط أن تكون هذه الأعمال مقترنة بجزاء جنائي(٧٥).

ويؤيد معظم الفقه الفرنسي مذهب محكمة النقض على أساس أن العمل الإداري المقترن بجزاء جنائي يدخلنا في دائرة الاعتداء على الحرية الفردية، على نحو يجعل من الضروري على القاضي الجنائي أن يفسر ويقدر مشروعية العمل الإداري أياً كان نوعه ليتحقق من توافر الركن الشرعي للجريمة **L'élément légal** (٧٦).

(٧٢) Voir: R.Merle et A.Vitu: Traité de droit criminel. T.1." Droit pénal général". 6 éd. 1988, No. 168. p. 223 A.Ch.DANA: Letter à Monsieur le Président de la commission des lois (A propos de la discussion du projet de Code pénal) Mélanges Chavanne. Paris. éd Litec. 1990. p. 60. Spéc. p. 64.

(٧٣) H.Leclerc: Le nouveau Code pénal. éd. du Seuil. 1994. p. 29.

(٧٤) Trib. confl. 5 Juill. 1951. D. 1952. p. 271, note Blaevoet; S. 1952. 3.1 note Auby. P. J.Pradel: ibid. p. 27.

(٧٥) Crim. 1 er Juin 1967. J.C.P. 1968. 11. 15505. note Lamarque; Crim. 21 Oct. 1987. D. 1988. p. 58. note Kehrig.

(٧٦) R.Merle et A. Vitu: ibid. No. 235; PÉPY: La séparation des autorités administrative et judiciaires et l'appréciation par le juge repressif de la légalité des actes administratifs individuels. Mélanges Patin- 1965- p. 95 et s; J.Donnedieu du Vabres: "Les éléments administratifs de l'infraction ". D. 1952. chron. p. 37 et .s.

ولقد اقتضى هذا التضارب بين محكمة المتنازع ومحكمة النقض تدخل المشرع لحسم هذا الخلاف، فنص في المادة ١١١- ٥ من قانون العقوبات الجديد على أن " «تختص جهات القضاء الجنائي بتفسير الأعمال الإدارية لائحية كانت أم فردية، فضلاً عن تقدير مدى مشروعيتها، وذلك في حالة ما إذا كان هذا التفسير أو تقدير المشروعية ضرورياً للفصل في الدعوى الجنائية التي تخضع لها هذه الأعمال"».

ثالثاً: تطبيق *القانون الجنائي* من حيث *الزمان* والمكان:

(أ) تطبيق *القانون الجنائي* من حيث *الزمان*:

أبقى القانون الجديد وأكد على المبادئ الأساسية التي تحكم تطبيق القانون الجنائي الموضوعي من حيث الزمان والتي أعطى لها المجلس الدستوري قيمة دستورية، وفي مقدمتها تطبيق القوانين الجديدة بأثر فوري، إلا إذا كانت أصلح للمتهم فتطبق بأثر رجعي. والقضاء مستقر على أن مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم لا يطبق فحسب على الوقائع التي حدثت قبل سريان القانون الأصلح ولم يفصل فيها بعد، بل يسري كذلك على الوقائع التي فصل فيها في أول درجة ولم يصدر فيها بعد حكم نهائي [٧٧]. (انظر المادة ١١٢ -١ ومابعدها). وقد نص القانون الجديد في المادة ١١٢-٤ على أنه إذا صدر قانون جديد أثناء تنفيذ العقوبة يبيح الفعل الذي بني عليه حكم الإدانة فيجب إيقاف تنفيذ العقوبة. ومثال ذلك إيقاف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في جريمة التسول والتشرد بسبب إلغاء التقنين الجديد لهذه الجريمة [٧٨]. ونص المادة ١١٢ -٤ يعد تقنيناً لقضاء المجلس الدستوري والقضاء الجنائي[٧٩].

---

(٧٧) Crim. 29 Jan. 1963. D. 1963. p. 332, Crim. 29 Fév. 1988. B. Crim. no. 102.

(٧٨) ومع ذلك إذا ترتب على القانون الجديد إلغاء التجريم الخاص بالفعل لإلغائه جريمة معينة كجريمة إزالة جهاز الاخصاب Castrastion كما حدث في قانون العقوبات الجديد، يبقى مع ذلك للفعل صفته الجنائية كعنف أدى إلى قطع أحد الأطراف إعمالا لنص المادة ٢٢٢/٩ فيستمر المحكوم عليه في تنفيذ عقوبته بناء على هذا الوصف.

انظر: J.Pradel: ibid. p. 32.

(٧٩) P. Poncela: Nouveau Code pénal; Livre 1 " Dispositions générales" R.S.C. 1993. p. 455. spéc. p.456 J. Pradel . ibid. p.33.

وفيما يتعلق بتطبيق قوانين الإجراءات الجنائية من حيث الزمان، فالمبدأ المعمول به هو تطبيق هذه القوانين بأثر مباشر ، باستثناء حالة صدور حكم في الموضوع من محكمة أول درجة فلا يطبق القانون الجديد على الدعوى. (انظر المادة ١١٢-٢ من قانون العقوبات الجديد). وحكم المادة السابقة يتعلق بقوانين الإجراءات الجنائية بالمعنى الواسع **Lato Sensu** أي المتعلقة بالاختصاص والتنظيم القضائي، فضلاً عن القواعد التي تتعلق بتنظيم سير الدعوى وتلك الخاصة بتنفيذ العقوبات. ومع ذلك فقد أجاز القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ أن تتم محاكمة المتهمين في الجرائم الإرهابية أمام محكمة الجنايات التي شكلت لهذا الغرض بدون إشراك المحلفين في تشكيلها ، عن الجرائم التي وقعت قبل صدوره ، مخالفاً بذلك قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ، الذي نص على أن محكمة الجنايات المذكورة لن تحاكم إلا المتهمين في جرائم إرهابية وقعت بعد بدء سريان هذا القانون(٨٠).

أما بخصوص قوانين الإجراءات الجنائية بالمعنى الضيق **Stricto Sensu**، فقد أوضحت كذلك المادة ١١٢-٢ من القانون الجديد أن القواعد والإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة تطبق بأثر فوري . وقد استدركت الفقرة الأولى من المادة السابقة فأضافت أن الأثر الفوري للقانون الجديد لا يعمل به بالنسبة للإجراءات التي تمت وفقاً للقانون القديم.

وبشأن القانون الجديد المتعلق بطرق الطعن فلا يطبق بأثر فوري إلا بشأن الطعون المرفوعة ضد الأحكام التي صدرت عقب بدء سريان هذا القانون . وبالتالي فيطبق هذا القانون على جميع الطعون المتعلقة بالدعاوي التي لم يصدر بشأنها أحكام نهائية(٨١). ويبقى القانون القديم سارياً إذا جاء القانون الجديد فألغى أحدى طرق الطعن أو أنقص من المدة المقررة للطعن (٨٢) .

وبشأن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات ، فقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن القانون الجديد المتعلق بها يطبق بأثر فوري على أحكام الإدانة

---

(٨٠) J.Pradel. ibid. p. 33.

(٨١) Crim. 7 déc. 1939. G.P. 1939. 2. 359.

(٨٢) J.PRADEL: ibid . p. 35.

الصادرة قبل بدء سريانه ، دون النظر إلى مدى ملاءمتها للمحكوم عليه من عدمه[٨٣]. ولقد قننت المادة ١١٢ - ٢ من قانون العقوبات الجديد هذا القضاء وأضافت بأنه إذا ترتب على القانون الجديد أن أصبحت العقوبة أشد بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة ، فإن هذا القانون الجديد لا يطبق إلا بالنسبة لأحكام الإدانة المتعلقة بأفعال ارتكبت بعد بدء سريان هذا القانون .

وأخيراً بشأن القواعد المتعلقة بالتقادم : فقد نصت المادة ١١٢ -٢ على أنه يطبق بأثر فوري القوانين الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية أو تقادم العقوبة بشأن هذا التقادم الذي لم يتم بعد ، إلا إذا ترتب عليها الإساءة إلى مركز المحكوم عليه . وقد هجر النص المذكور التفرقة التي أقامتها محكمة النقض الفرنسية بشأن قوانين التقادم، حيث ذهبت إلى أن القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية تطبق بأثر فوري سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده، أما القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة فلا تطبق بأثر فوري إلا إذا كانت في صالح المتهم [٨٤] .

(ب) تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان :

تؤكد المادة ١١٣ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على مبدأ إقليمية تطبيق النصوص الجنائية. ولم يكن لهذا النص مقابل سواء في تقنين نابليون لسنة ١٨١٠ أو في قانون الإجراءات الجنائية . ومع ذلك فقد أضافت المادة ١١٣-٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حكماً يمدُ تطبيق التشريع الجنائي الفرنسي إلى خارج إقليم فرنسا وذلك على النحو التالي :" يطبق التشريع الجنائي الفرنسي على كل جناية، كذلك على كل جنحة معاقب عليها بالحبس ارتكبها فرنسي أو أجنبي خارج إقليم فرنسا ، وذلك إذا كان المجني عليه يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة " . وبمقارنة هذا النص بنص المادة ٦٨٩/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، نجد أن النص الجديد يتضمن تجديداً من ناحيتين : الأولى أن الفاعل يستوي أن يكون فرنسياً أو أجنبياً ، والثانية أن القانون الجنائي الفرنسي لا يطبق فحسب في حالة كون الفرنسي ضحية لجناية كما كان الحال في نص المادة ٦٨٩/١ ، بل كذلك إذا كان ضحية لجنحة

---

(٨٣) Crim. 21. nov. 1984. B.Crim. no. 364.

(٨٤) Crim. Crim.26 déc. 1956. D. 1957. p. 125. note P.A. : Crim. 4 Oct 1982. B. no. 204; Crim. 25 fév. 1988. R.S.C. 1989. p. 89. obs. A.Vitu.

معاقب عليها بالحبس [٨٥] .

ويوضح نص المادة ١١٣ - ٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن المشرع أراد أن يكمل مبدأ إقليمية التشريع الجنائي " **Lex loci delictis** " [٨٦] بمبدأ شخصية التشريع الجنائي [٨٧] سواء في صورته الإيجابية " **Actif** " ، بمعنى تطبيق القانون الجنائي الفرنسي على كل من يحمل الجنسية الفرنسية ولو ارتكب جريمته خارج الحدود الفرنسية ، أو في صورته السلبية " **Passif** " بمعنى تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها فرنسياً ، ولو وقعت من أجنبي واقترفها خارج إقليم الجمهورية الفرنسية [٨٨] .

وجاءت المادة ١١٣ - ٩ بتجديد جزئي يتعلق بعدم إمكانية محاكمة الفرنسي مرة أخرى إذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى فرنسا إعمالاً لقاعدة " **Non bis in idem** " . فقد كانت المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي حلت محلها المادة ١١٣ -٩ من قانون العقوبات الجديد [٨٩] ، تقضي بعدم إعادة المحاكمة في حالات محددة، منها العفو عن العقوبة في البلد الذي وقعت فيه الجريمة . فجاء نص المادة ١١٣ -٩ وألغى هذه الحالة ، فأضحت إمكانية إعادة محاكمة الفرنسي الذي ارتكب جريمة في الخارج وحوكم عنها وعوقب ثم صدر قرار بالعفو عنه، قائمة طبقاً للنص الجديد . وقيل في تبرير ذلك أن قرار العفو قد يرجع إلى اعتبارات محض محلية، تتعلق بالملاءمة فحسب [٩٠] .

---

(٨٥) P.Poncela: art. préc. p. 457; J.Pradel: ibid. p. 49.

(٨٦) Le principe de la territorialité de la loi pénale.

(٨٧) Le principe de la personnalité de la loi pénale.

(٨٨) R.Merle et A. Vitu; ibid. T, 1. No. 278. p. 373 et s.

(٨٩) يلاحظ أن النصوص المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان نقلها المشرع الفرنسي من قانون الإجراءات الجنائية إلى قانون العقوبات الجديد .

(٩٠) F.Desportes et F.Le Gunehic:Présentation des dispositions du nouveau Code pénal (Lois n. 92-683 à 92 686 du 22 Juilet (1992) "J.C.P. 1992 . 1.3615. No. 22". p.411

المبحث الثاني

أركان الجريمة

وجه التجديد والتحديث الذي أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد بشأن أركان الجريمة يتمثل في : الركن الشرعي (وهو مختلف عليه بين الفقهاء) ، والركن المادي والركن المعنوي .

أولاً : الركن الشرعي للجريمة L'élément légal de l'infraction

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الركن الأول للجريمة هو الركن القانوني أو الشرعي وهو يعني مخالفة الجاني بسلوكه نصاً من نصوص التجريم (٩١) . ويعارض هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه يرى أن نص التجريم لا يعد ركناً في الجريمة باعتباره مصدر وجودها، فلا يتصور أن يعد مصدر الجريمة وخالقها عنصراً فيها (٩٢). وبدأت الكتابات الحديثة في القسم العام تنحو هذا المنحى بمعنى عدم إدخال نص التجريم في أركان الجريمة (٩٣). ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد بخطة جديدة في القسم الأول منه (القسم التشريعي) ، وقد تضمن هذا القسم خمسة كتب : الأول عن الأحكام العامة ويتضمن ثلاثة أبواب : الأول منها عن التشريع الجنائي والثاني عن المسئولية الجنائية والثالث عن العقوبات . ونصوص الكتاب الثاني جاءت متعلقة بالجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الأشخاص ، بينما خصص الكتاب الثالث للجنايات والجنح الواقعة على الأموال ، والكتاب الرابع للجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي ، والكتاب الخامس موضوعه " الجنايات والجنح الأخرى"، ولم يتضمن هذا الكتاب إلا نصين على أساس أن يبقى مخصصاً لأي إضافات أخرى للتقنين الجديد. ولقد أوضحت هذه الخطة الجديدة عدم رغبة المشرع الفرنسي في الأخذ بفكرة الركن الشرعي (أو القانوني) للجريمة ، مما حدا بأنصار

---

(٩١) R.Merle et A. Vitu: ibid. T.1. no. 358. p. 474.

(٩٢) R.Vouin: Manuel de droit criminel. 1949. p. 148; A. Decoq: Droit pénal général. 1971. p. 61. A. Ch. DANA: art. préc. p. 61.

(٩٣) M.Puech: Droit pénal général ; éd Montchrestien, 1988; J.H.Robert: Droit pénal général. éd. P. U.F. 1988.

هذا الاتجاه إلى تعديل خطة مؤلفاتهم في القسم العام وقصر أركان الجريمة على ركنين : المادي والمعنوي [٩٤] .

ثانيا: الركن المادي للجريمة : L'élément matériel de l'infraction

لا جديد يذكر بشأن الركن المادي للجريمة عند مقارنة نصوص التقنين الجديد بنصوص التقنين الملغي ، إلا إذا ذكرنا جزئية طفيفة بشأن الشروع في الجريمة : فعلى الرغم من أن المادة ١٢١ -٥ من التقنين الجديد قد عرفت الشروع أخذاً عن المادة الثانية من التقنين الملغى إلا أنها اختلفت عنها من حيث عدم تشبيه الشروع بالجريمة التامة ، فلم تذكر ما جاء بصدر و بعجز المادة الثانية من التقنين الملغى التي كانت تنص على أن «كل شروع في جناية ... يعتبركالجناية ذاتها» . "Toute tentative de crime est considérée come le crime même". ومع ذلك فقد جاء في نص المادة ١٢١ - ٤ من التقنين الجديد أن الفاعل للجريمة ليس فحسب الذي يرتكب الأفعال المكونة لها ، بل كذلك الذي يشرع في ارتكابها . إذن هذا التجديد ليس له أهمية عملية كبيرة[٩٥] .

كذلك لم يشر التقنين الجديد إلى الجريمة المستحيلة ، وقد كان السائد فقهاً وقضاء هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة حيث لاعقاب عليها والاستحالة النسبية المعاقب عليها . إلا أن محكمة النقض في حكم هام لها سنة ١٩٨٦ في قضية "Perdereau" أعلنت صراحة أن الجريمة المستحيلة ليست إلا شروعاً معاقبا عليه[٩٦] . وتتعلق هذه القضية بشخصين قاما بضرب ثالث بصورة وحشية بقصد قتله، إلا أنه ثبت أنه قد فارق الحياة قبل هذا الاعتداء دون أن يعلما بذلك . وقد اعتبرت محكمة النقض أن ما صدر عن المتهمين يمثل بدءاً في تنفيذ جناية القتل العمد، مع توافر قصد ارتكابها لديهما ، وأضافت أنه إذا كان البدء في التنفيذ لم يحقق الغرض منه فذلك يرجع إلى أسباب مستقلة عن إرادة الفاعل[٩٧] . نعتقد إذن أن عدم إشارة

---

(٩٤) انظر على سبيل المثال :

Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général. 15 éd par B.Bouloc. éd. Dalloz. 1994.

(٩٥) J.Pradel : ibid . p. 58.

(٩٦) Crim. 16 Jan. 1986. B.Crim. no. 25.

(٩٧) Voir cf: J.Cl . Soyer: Droit pénal et procédure pénale. 11 éd. L.G.D.J. 1994 No. 152. P.90.

تقنين العقوبات الجديد للجريمة المستحيلة يرجع إلى هذا الحكم الهام لمحكمة النقض الذي اعتبرها إحدى صور الشروع المعاقب عليه .

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة : L'élément psychologique de l'infraction

جاء نص المادة ١٢١- ٣ من التقنين الجديد مقننا للركن المعنوي في الجرائم وذلك على النحو التالي، «لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر. ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة» (٩٨)، (٩٩).

ولبيان أوجه التجديد في هذا النص نسجل بشأنه الملاحظات التالية :

(أ) يتميز هذا النص الذي ليس له مقابل في التقنين الملغى بشموله للركن المعنوي في جميع الجرائم بصورة عامة لا تجعل المشرع في حاجة إلى تأكيده بشأن كل جريمة على حدة ، كما هو الحال في التقنين الملغى الذي كان يعبر عن القصد في النصوص المختلفة بألفاظ :
"Sciemment, Volontairement , de mauvaise foi "(١٠٠)

(ب) حدد المشرع في هذا النص الركن المعنوي في الجنايات بالقصد الجنائي دائماً . فكما قال PORTALIS قديماً " تتكون كل جناية من فعل ومن قصد "(١٠١).
كما أبرز الركن المعنوي في الجنح بأنه أساساً العمد ، ولا تكون الجنحة غير عمدية إلا

---

(٩٨) Art. 121-3: "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois. Lorsque loi le prévoit, il y a délit en cas d'imprudence, de négligeuce ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure".

(٩٩) ومن باب أولى لا تتوافر كذلك الجناية أو الجنحة في حالة القوة القاهرة.

(١٠٠) H.Leclerc: ibid. p. 41.

(١٠١) "Tout crime se compose de fait et de l'intention" Voir cf: J. Pradel Rapport général de clôture de Colloque organisé par le Ministère de la Justice sur "Le nouveau Code pénal , enjeux et perspectives" (Paris 27-28 Jan 1994). in "Le nouveau Code Pénal , enjeux et perspectives". éd . Dalloz. 1994. p.143.

إذا نص المشرع على ذلك. وفي مجال المخالفات صمت المشرع عن تحديد الركن المعنوي فيها ، فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة . مما دعا جانباً من الفقه إلى القول بأن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية بعد صدور القانون الجديد (١٠٢).

(ج) أن المشرع بهذا النص قد جاء بالجديد فيما يتعلق بصور الخطأ غير العمدي : فمن ناحية اكتفى بصورتين تقليديتين له هما : عدم الاحتياط L'imprudence ، والإهمال "Négligence" ، بالمقارنة بصوره الخمس المذكورة في المادة ٣١٩ من التقنين الملغي وهي : فضلاً عن الصورتين المذكورتين : الرعونة "Maladresse" وعدم الانتباه" Inattention "وعدم مراعاة اللوائح Inobservation des réglement" "(١٠٣).

(د) تحديد الركن المعنوي في الجنايات والجنح على النحو الموضح بالمادة ١٢١ - ٣ وضرورة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي في حق المتهم للحكم بمسئوليته عن الجريمة، أدى إلى نتيجة منطقية مؤداها اختفاء الجرائم المادية من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي (١٠٤) ، والتي كان يكتفي بشأنها بافتراض القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ، بمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وليس أمام المتهم إلا إثبات القوة القاهرة ليعفي نفسه من المسئولية (١٠٥) . ولقد ثار التساؤل في الفقه بعد صدور قانون العقوبات الجديد في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ عن مدى خضوع الجرائم

---

(١٠٢) H.Leclerc: ibid. p. 41; J.Pradel: Rapp. préc. p. 191.

(١٠٣) قارن هذه الصور مع نص المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري.
A.Ch. DANA: art. préc. p. 65; H.Leclerc: ibid. p. 41.

(١٠٤) Voir cf: A. Légal : La responsabilité sans faute. Mélanges Patin, 1965. p. 129 et s. : J.P. Marty: Les délits matériels. R.S.C. 1982. p. 41. et s. R. Merle et A. Vitu: ibid. T.1. No. 563. p. 721 ets; M.L.Rassat; note sous crim. 28 Avr. 1977. D. 1978. p. 149; M.Delmas- Marty : note sous crim . 28 Avr. 1977. J.C.P. 1978. 11. 18931.

(١٠٥) طبق القضاء الفرنسي فكرة الجريمة المادية في مجالات عديدة منها: جنح الصيد والجمارك وقوانين البناء والنقل، انظر :

M. Massé: La psychologie des délinquants. rapport présenté. au congrès de Versailles 29 Fev. et le 1er mars 1996. sur le thème "Deux ans d'application de Nouveau Code pénal " Rev. pénit. dr. pén. 1996. no. 3-4. p. 247.

المادية (التي لها وصف الجنحة) والتي تتضمنها نصوص القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات (١٠٦) لنص المادة ١٢١ -٣ من قانون العقوبات الجديد : بمعنى ضرورة إثبات القصد أو الخطأ في حق مرتكبها ؟ ذهب البعض إلى أن هذه القوانين من القوانين الخاصة فتخرج بالتالي عن نطاق تطبيق النصوص العامة "Spécialia généralibus derogant" (١٠٧) ، بينما يرى فريق آخر أن نص المادة ١٢١ - ٣ لاحق على نصوص هذه التشريعات الخاصة وبالتالي يجب أن تخضع له (١٠٨). ولقد حسم المشرع هذا الخلاف بالقانون الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ حيث نصت المادة ٣٣٩ منه على أن :" جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد تبقى قائمة إذا ثبتت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدي: عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر ، حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة " .

المبحث الثالث

الأشخاص المسئولون جنائيا

تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بجانب مسئولية الأشخاص الطبيعيين يعد أهم تجديد أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد. سنعالج من ناحية الجديد بشأن المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، ومن ناحية أخرى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

أولاً: المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي

في مجال المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يمكن إبراز المسائل التالية :

(١) **تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية** : وهذا المبدأ الهام في مجال القانون

---

(١٠٦) مثل القوانين المتعلقة بالبيئة وبالعمران وبالجمارك.

(١٠٧) Desportes et Le Gunehec: ibid. no. 25.

(١٠٨) J.Pradel: ibid. p. 100.

الجنائي يؤكده نصان ويترتب عليه نتيجتان هامتـان : فعلـى مسـتوى النصـوص جـاء في المادة ١٢١ - ١ مـقـرراً أنه " لا يسـأل الشـخص جنائيـاً إلا عن فـعله الشخصي"(١٠٩) . وتلاه نص المادة ١٢١ - ٣ التي سبق أن ذكرناها والتي تستلزم للحكم بالإدانة ضرورة إثبات القصد الجنائي ضد المتهم في مواد الجنايات ، أو إثبات القصد أو الخطأ غير العمدي في حق المتهم في مواد الجنح .

ويترتب علـى تقـريـر هـذا المبـدأ نصياً النتيجتـان التـاليتـان : الأولى : أفول شمس المسئولية الجنائية عن فعل الغير : تلك المسئولية الجنائية الغريبـة على مبادىء التشريع الجنائي والتي قررتها أحكام القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن الماضي مؤكدة أنه " في المشروعات المنظمة تقع المسئولية الجنائية أساساً على مدير المشروع "(١١٠)،(١١١) . وبنـاء على ذلك تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية مـقـررة أن صـاحب المشروع يسأل جنائيـاً عن الجـرائم التي يقترفها العـاملون بالمشروع (١١٢) . ومع ذلك فمنذ بداية هذا القرن خفف القضاء هذه المسئولية المفترضة في حق مدير المشروع بفكرة تفويض جانب من سلطاته إلى بعض العاملين بالمشروع **Délégation des pouvoirs** (١١٣) . فضلاً عن ذلك فقد أشار القانون الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ إلى فكرة الخطأ الشخصي وضرورة توافره في حق مدير المشروع للحكم بإدانته (١١٤) . ومع ذلك فقد استمرت بعض أحكام القضاء في إصدار أحكام

---

(١٠٩) "Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait".

(١١٠) Crim. 15 Jan. 1847. S. 1849; Crim. 26 août 1859. s. 185.

(١١١) Voir cf: A. Légal; La responsabilité pénale du fait d'autrui dans son application au chef d'entreprise . Mélanges Brethe de la Gressaye. 1967. p. 477 et s.

(١١٢) Crim. 30 Sep. 1894. S. 1894. 1. p. 201. note Villey; Crim. 6 Jan. 1938. D.H. 1938. p. 151. Crim. 17 Oct. 1967. G. P. 1967.2 p. 290; Crim 10 Fév. 1976. B.Crim. no. 52.

(١١٣) Crim. 28 Juin 1902. D. 1903. 1. p. 585. note Roux.

(١١٤) Voir cf: N. Catala et J.C.Soyer: La loi de 6 déc. 1976 relative au développemet de la prévention des accidents du travail. J.C.P. 1977.1; 2868; R.Reinhard; La loi de 6 décembre 1976 et la responsabilité des infractions aux regles relatives à l'hygiène et à la securité du travail. R.S.C.1978. p. 257.

متشددة بالإدانة ضد مدير المشروع (١١٥) . والنتيجة الثانية لتقرير مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية هي هجر فكرة الجريمة المادية التي تفترض في حق المتهم بمجرد ثبوت ارتكابه للسلوك المادي المكون لها ، وبالتالي افتراض الخطأ في حقه على النحو الذي أوضحناه فيما تقدم .

(٢) **مفهوم الفاعل للجريمة والشريك فيها :** بعد صدور التقنين الجديد وإقراره فكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، أضحى الفاعل للجريمة إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً . إلا أن المشرع الفرنسي حينما أصدر قانون العقوبات الجديد ألغى أحد النصوص الواردة في مشروعات القوانين السابقة والذي جعل " التحريض على الجريمة " إحدى صور الفاعل لها وليس صورة من صور الاشتراك فيها . فخلافاً لتقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠ والذي يفرق بين الفاعل والشريك ويجعل المحرض شريكاً في الجريمة لا فاعلاً لها ، جاء نص المادتين ١٠٢١- ٢ ، ٢١٠٣ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٧٨ واعتبر الفاعل المعنوي للجريمة هو " إما الشخص الذي دفع شخصاً آخر عمداً لارتكاب الجريمة ، وإما المحرض لشخص آخر على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يترتب على مشروعه الإجرامي أي أثر لأسباب خارجة عن إرادته" . وبناء عليه فقد قسم هذا المشروع المساهمة الجنائية إلى ثلاثة أقسام :

أ - الفاعل المادي للجريمة : من يرتكبها وحده أو مع غيره .

ب - الفاعل المعنوي للجريمة : وهو المحرض الذي يدفع غيره إلى ارتكابها .

جـ - الشريك في الجريمة بمساعدة الفاعل الأصلي على ارتكابها .

يرجع السبب في اعتبار المحرض فاعلاً معنوياً للجريمة إلى سد النقص الناجم عن عدم عقاب المحرض على الجريمة إذا لم يقدم من حرضه على ارتكابها ، وأحكام القضاء الفرنسي خير شاهد على ذلك (١١٦) ، فالأمر في هذه الحالة لا يعدو أن يكون شروعاً من قبل المحرض في الاشتراك في جريمة ، وهذا الشروع غير معاقب عليه

(١١٥) Crim. 2 Mars 1977. G.P. 1977. 1.307; Crim. 10 Juin. 1980.

(١١٦) Crim. 2 Oct. 1962. P. Crim. no. 292 et 293; D.1963. P. 221. note p. Bouzat; R.S.C.1963. p. 553. obs. Légal.

لعدم وجود فعل أصلي معاقب عليه . ولقد ارتأى واضعو مشروع سنة ١٩٧٨ أنه لا يقبل أخلاقياً ترك المحرض دون عقاب في حالة عدم قيام الفاعل المادي بتنفيذ جريمته ، بينما يعاقب نفس المحرض إذا تمت الجريمة أو وقفت عند مجرد الشروع فيها(١١٧) . وقد تبنى نفس الفكرة مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٨٦ .

ومع ذلك فقد ووجهت فكرة اعتبار " المحرض على الجريمة " التي لم تنفذ" فاعلاً معنوياً " لها وعقابه على هذا الأساس بنقد من قبل الفقه غداة طرح مشروع سنة ١٩٧٨ على الجهات العلمية المتخصصة . وجاء النقد على أساس صعوبة إثبات الجريمة في حق المحرض ، فضلاً عن أن القانون بهذا الأسلوب سيعاقب المحرض الذي لم تنفذ الجريمة التي خلق فكرتها لدى الفاعل المادي بصورة أشد من الشخص الذي قام بتنفيذ بعض الأعمال المادية المتعلقة بالمشروع الإجرامي ولكنها لم تتجاوز مرحلة الأعمال التحضيرية (١١٨) .وقد اقترح البعض أن يبقى " المحرض " معاقباً على تحريضه ولكن على أساس كون ما صدر عنه يعد "جريمة مستقلة " يقرر لها عقوبة مخففة على نحو ماهو منصوص عليه في المادة ٢/٢٤ من قانون العقوبات السويسري (١١٩) ، (١٢٠). وحينما عرض مشروع القانون على البرلمان الفرنسي تم الاعتراض على النص الخاص باعتبار المحرض لجريمة لم تقع فاعلاً، وجاءت الانتقادات على النحو التالي : فمن ناحية يؤدي تجريم التحريض الذي لا يعقبه ارتكاب الجريمة إلى فتح الباب للوشاية بالأفراد . ومن ناحية أخرى فإذا جرمنا مجرد الشروع في الاشتراك، فهذا يؤدي بنا إلى خلق تجريم أساسه مجرد النوايا **"délit d'intention"**. فضلاً عن ذلك فإن صعوبة إثبات هذا النوع من التجريم لايستهان بها لعدم وقوع الجريمة ولا حتى مجرد الشروع فيها . وأخيراً لا يناصر القضاة ولا المحامون فكرة العقاب على التحريض الذي لم

---

(١١٧) R.Combaldieu: Le problème de la tentative de complicité ou le hasard peut-être arbitre de la répression. R.S.C. 1959. p. 454. J.Pradel ibid p.59.

(١١٨) J.Pradel: L'avant - projet de révision de Code pénal (Partie générale). D. 1977. Chron. p. 115. No.26.

(١١٩) J.Pradel: art. préc. no .27 in fine.

(١٢٠) **Art. 24 al.2 du code pénal suisse**". Celui qui aura tenté de décider une personne à commettre un crime encourra la peine prévue pour la tentative de cette infraction".

ومن المقرر وفقا للمادتين ٢١، ٦٥ من قانون العقوبات السويسرى أن عقوبة الشروع مخففة.

يعقبه ارتكاب الجريمة (١٢١) .

ثانياً: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يُعد إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد. وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً إلى محاولة التخفيف من غلواء هذا الإنكار ، فضلاً عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين (١٢٢). سنعالج إذن من ناحية وضع المشكلة قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ثم نظام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وفقاً لهذا القانون (١٢٣ ، ١٢٤).

(١) مشكلة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قبل صدور قانون العقوبات الجديد

تثور مشكلة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه ، فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي

(١٢١) J.Pradel : ibid: p. 60-61.

(١٢٢) J.Cl.Soyer: Droit pénal et procédure pénale. 17 éd. L.G.D.J.1994 no. 271. p. 127.

(١٢٣) حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي ، انظر A.Vitu: La responsabilité pénale des personnes morales et la responsabilité pénal du fait d'autrui, rapp. du VII Congrès int. de dr. pén. Paris. Cujas, 1957, p.50 M.Delmas- Marty: La responsabilité pénale des groupements. 1 ères journées françaises de droit pénal . Pau. sep. 1978. Rev. int . dr. pén. 1980. p. 38; Levasseur et Bouloc: La responsabilité pénale des personnes morales d'après le droit positif français et les projets de réforme en cours d'examen. rapp. au colloque int. de messine, avril. 1979; J.Borricand: Pour une responsabilité pénale de tous les groupements, Annales fac. dr. de Clermont. 1981. p. 127; E.Desportes: Le nouveau régime de la responsabilité pénale des personnes morales. J.C.P. éd. E1993. 1.219; "La resp. pénale des personnes morales", Colloque organisé par l'université de Paris I, en avril 1993. La revue des sociétes no 2 , 1993, avec la participation de (Y.Guyon: Les persones morales de droit privé: Quelles sont les personnes morales de droit privé susceptibles d'encourir une responsabilité pénale? p. 235 ; M.Pariente: Les groupes de sociétés et la =

عن هذه الجريمة بجانب مسئولية الشخص الطبيعي عنها ؟ الإجابة على هذا السؤال خضعت للتطور سواء في الفقه أو في القضاء أو في التشريع وذلك على النحو التالي:

المشكلة في الفقه :

إذا كان القانون الفرنسي القديم قد قرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالمرسوم الصادر سنة ١٦٧٠ وقرر ضدها عقوبتي الغرامة والمصادرة (١٢٥) ، فقد جاء

= responsabilité pénale des personnes morales. p. 247; M.Delmas-Marty:Personne morales étrangéres et françaises (Questions de droit pénal international) p. 255; E.- Picard : La responsabilité pénale des personnes morales de droit public : Fondement et champ d'application. p. 261; B. Bouloc : Le domaine de la responsabilité pénale des personne morales. p. 291; M. Delmas-Marty: Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale . p. 301; G. Couturier : Repartition des responsabilité entre personnes morales et personnes physiques. p. 307; Y. Buffelan-Lanore: La procédure aux infractions commises par les personnes morales. p. 315; B. Bouloc: Généralités sur les sanctions applicables aux personnes morales. p. 326; M. Boizard : Amende, confiscation. affichage ou communication de la décision. p. 330; p. Le Cannu : Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités. p. 341.Y. Chaput : Les sanctions et les personne morales en redressement judiciaire. p. 350; M.ECartier: La responsabilité pénale des personnes morales : évolution ou révolution ? rapport présenté au colloque de Nanterre (18-19 mars 1994) R. Merle et A. Vitu : Traité de droit criminel, T.I. 6 éd 1989. no. 601 et s.p. 776. Stefani, Levasseur. et Bouloc : Droit pénal général . 15 éd . 1994. no. 300 ets . p. 243 ets.; J. Pradel : Droit pénal général . 9 éd . 1994. no 525 ets. p. 54 9 ets . J.C.l. Soyer : ibid . no. 271. et s . p. 127 et s

(١٢٤) حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المقارن انظر :
Screvens: Les sanctions applicables aux personnes morales dans les états de communautés européennes. Rev. dr. pén. crim. 1980 p. 163. F.Kenel: La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais. Génève. éd. Droz. 1991; R.Legeais : La réponse du droit anglais et du droit allemand aux problèmes de la responsabilité pénale des personnes morales. Rev. des sociétés. 1993. no. 2. p.371 ets.

(١٢٥) Maestre : "Les personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale. Thèse. Paris. 1899. p. 29.

قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ خلواً من أي نص يقرر هذه المسئولية، إعمالاً للحكمة القائلة "Societas delinquere non potest" . ولقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسئولية الشخص المعنوي جنائياً (١٢٦) ، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي " A. Maestre " سنة ١٨٩٩ يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً . ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسئولية ، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجياً مفسحاً الطريق لأنصار هذه المسئولية. وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي استندوا فيها إلى الأسباب التي يقيمون عليها وجهة نظرهم .

أولاً: حجج المعارضين للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

(١) **حجة مستمدة من النصوص :** مفادها أن نصوص تقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠ قصد بها أن تطبق على نحو لا شك فيه على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالإدراك والتمييز والإرادة ، فلا يمكن إذن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلا بناء على نص خاص ، وهذا النص لا وجود له . وإذا وجدت بعض النصوص المتفرقة - كما سنرى - التي تقرر هذه المسئولية في بعض الفروض الخاصة ، فهذه النصوص تتعلق بحالات فردية فضلاً عن صدورها في ظل ظروف معينة ، ولا يمكن أن يعتمد عليها لتقرير مبدأ عام لمسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

(٢) **الحجج غير النصية :**

أ - أن الشخص المعنوي هو محض خيال "Fiction ou personne incorporelle" لأنه مجرد من الإرادة التي لا تتوافر إلا للشخص الطبيعي ، وهذه الإرادة شرط لازم للمسئولية .

ب - من حيث إسناد الجريمة للشخص : يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطا شخصيا ، حيث لايتوافر له وجود حقيقي ، ولا يتمتع بالإرادة ،

---

(١٢٦) كذلك فقد كان القضاء يرفض الاعتراف بهذه المسئولية : انظر :
Crim 10 Mars 1877. S. 1877.1. 336; Crim . 8 Mars 1883. S. 1885. 1. 470.

والمسئولية الجنائية تستلزم لقيامها خطا شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه ·

ج - **بالنسبة للعقوبة:** فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبة السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعض العقوبات عليه فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (أعضاء الشخص المعنوي)، وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، وبالتالي يؤدي توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، الذي يفيد عدم توقيع العقوبة إلا على من ساهم شخصياً في وقوع الجريمة· فضلاً عن ذلك فإن أغراض العقوبة على وجه الخصوص إصلاح الجاني وإعادة تكيفه مع المجتمع لا يمكن أن تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي (١٢٧) .

ثانيا: حجج المؤيدين للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

تقوم هذه الحجج على الرد من ناحية على حجج المعارضين . ثم إضافة حجج أخرى تؤيد وجهة نظرهم ·

أ - الرد على حجج المعارضين : فمن ناحية يعد الشخص المعنوي حقيقة قانونية"**réalité juridique**" ليست في حاجة إلى إثبات حالياً، ولقد هجر الفقه والقضاء تماماً النظرية التي تعتبر الشخص المعنوي كياناً خيالياً (١٢٨) . ومن ناحية أخرى فقد اضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام "**Une réalité criminologique**" · فعلى سبيل المثال في مجال القانون التجاري نجد أن جرائم المنافسة غير المشروعة ، والاتفاقات غير المشروعة ، وجرائم النقد، وتزوير الماركات المسجلة تقع غالباً من شركات تجارية · ومخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل تقع من الأشخاص المعنوية مثلما تقع من الأفراد العاديين(١٢٩). فضلاً عن ذلك فالشخص المعنوي له إرادة مستقلة تتكون من التقاء

---

(١٢٧) حول هذه الحجج انظر:
R.Merle et A.Vitu: ibid. no 601. p.777. Stefani, Levasseur et Bouloc; ibid. 15 éd. par B.Bouloc: no 302. p. 244.

(١٢٨) G.Levasseur: note sous civ. 28 Jan. 1954. D. 1954. p.217.

(١٢٩) R.Merle et A. Vitu: op. cit. no. 602. p. 778.

الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له. وهذه" الإرادة الجماعية " تعتبر حقيقة واقعية يعبر عنها كل يوم بالاجتماعات والمداولات، ومجلس الإدارة الذي يدير شئونه، والتصويت في مجلس الإرادة ومن خلال الجمعية العمومية . وهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم (١٣٠). ويرد على الحجج الخاصة بالعقوبة بأنه ليس من الصعب إيجاد العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي : فيمكن أن توقع عليه عقوبة تصيبه في حياته كالغلق والحل ، أو في نشاطه بمنعه من ممارسة نشاط محدد ، أو في ذمته المالية بتوقيع عقوبتي الغرامة والمصادرة. كذلك فغرض العقوبة ليس فحسب الإصلاح والتقويم ، بل تهدف كذلك إلى المنع والردع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بشأن الشخص المعنوي (١٣١) .

يضاف إلى ما تقدم أن القانون المدني قرر المسئولية المدنية للشخص المعنوي ، والقضاء المدني ،أقر بالشخصية القانونية الحقيقية له ، فمن التناقض إذن أن ينكر القانون الجنائي هذه المسئولية . كذلك فإن عدداً من التشريعات الأجنبية قد أقرت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي منها : إنجلترا (سنة ١٨٨٩)، وكندا منذ إصدار التقنين الجنائي بها، وفي هولندا (منذ سنة ١٩٧٦) ، وفي بعض الدول الاشتراكية (سابقاً)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قرر القضاء المسئولية الجنائية للشخص المعنوي (١٣٢) . وبعض النصوص التشريعية وبعض أحكام القضاء الجنائي والدستوري - كما سنرى - أقرت هذه المسئولية الجنائية للشخص المعنوي. فضلاً عما تقدم فإن عدم تقرير مسئولية الشخص المعنوي أدى إلى تشديد المسئولية الجنائية للقائمين على إدارته ، على وجه الخصوص مدير المشروع ، حيث ظهرت مسئوليته الجنائية عن فعل الغير (١٣٣) . كذلك فقد يكون ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة من الناحية المادية ما هو إلا أداة في يد الشخص المعنوي الذي يعد الفاعل المعنوي أو المحرض له على ارتكاب الجريمة ، وقد يستحيل معرفة هذا الفاعل المادي ، وقد يكون معسراً مما يؤدي إلى عدم إمكان توقيع العقاب على الجاني ، فليس أمامنا إذن إلا تقرير

---

(١٣٠) R.Merle et A. Vitu: op. cit. loc. cit.

(١٣١) Stefani, Levasseur et Bouloc: op. cit. no. 303. p. 345; J.Pradel: op. cit. p 551

(١٣٢) Merle et Vitu: ibid. no 603. p. 779.

(١٣٣) M.Delmas- Marty et Y. Guyon: Avant propos sur "La responsabilité pénale des personnes morales". Rev. des sociétés. 1993. no. 2. p. 227.

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي (١٣٤) .

المشكلة في القضاء :

وضعت محكمة النقض الفرنسية منذ القرن الماضي المبدأ الذي يقضي بأن "الأشخاص المعنوية لا تتحمل أي مسئولية جنائية ، حتى ولو كانت مالية، لأن الغرامة باعتبارها عقوبة لا يمكن توقيعها على شركة تجارية، باعتبارها شخصاً معنوياً، لا يمكن أن ينسب إليه إلا المسئولية المدنية " (١٣٥). ورغم ذلك فقد حاولت محكمة النقض أن تلطف من هذا المبدأ بإيراد بعض صور الخروج عليه على النحو التالي :

أ - قررت مسئولية الشخص المعنوي عن دفع الغرامات المفروضة على ممثليه الطبيعيين وذلك في مجال الجرائم المادية التي يُعاقب عليها استقلالاً عن إثبات الخطأ العمدي أو غير العمدي في حق مرتكبها (١٣٦) .

ب - كما قررت أحياناً المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل الغير(١٣٧) .

وجاء حكم المجلس الدستوري في ٣٠ يوليو سنة ١٩٨٢ مشجعاً على السير في هذا الاتجاه، حيث قضى بأنه " لا يوجد أي مبدأ دستوري يعارض توقيع الغرامة على الشخص المعنوي" (١٣٨) .

المشكلة في التشريع :

رغم أن تقنين نابليون لسنة ١٨١٠ لم يتضمن أي نص يتعلق بالمسئولية الجنائية

---

(١٣٤) J.Pradel: Le nouveau Code pénal. (Partie générale). 1994. p. 103.

(١٣٥) Crim. 8 Mars 1883. ibid.

(١٣٦) Crim. 7 Mars 1918. D. 1921. 1.277; noteBaste.

(١٣٧) Crim. 15 Juil. 1943. B.crim. no. 68.

(١٣٨) Cons. const. Décis. no 82-143. J.O.31 Juill. cité par. J.Pradel: Le nouveau Code pénal. ibid. p. 104-105; M.Cartier: rapp. préc. p.1. col.1

للأشخاص المعنوية (١٣٩) إلا أن مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٤ قرر توقيع تدابير احترازية وعقوبات على الشخص المعنوي (١٤٠). وجاءت بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين تقرر هذه المسئولية : منها المرسوم الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ الذي يعاقب دور الصحف المتهمة بالتعاون مع الأعداء . وتطبيقاً لهذا المرسوم يمكن محاكمة الشخص المعنوي جنائياً كفاعل أو كشريك ، وعقابه إما بالحل أو بالمصادرة العامة أو الخاصة لأمواله ، والمرسوم الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ ، الذي نص على عقاب الشخص المعنوي الخاص بحرمانه المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاطه ، إذا ارتكبت الجريمة لحسابه . كذلك القانون الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٩١ الذي نص على اعتبار الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عن دفع الغرامات ومصاريف العدالة المحكوم بها على ممثليه أو تابعيه (١٤١) .

(٢) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

في قانون العقوبات الجديد

تمهيد :

إذا كان مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعد أهم تجديد أتى به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإن فكرة إقرار هذه المسئولية كانت ماثلة أمام اللجنة المكلفة من وزير العدل منذ سنة ١٩٧٤ بإعداد تشريع جنائي جديد يحل محل تقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠. فعندما أصدرت هذه اللجنة أول مشروع تمهيدي لقانون العقوبات (١٤٢) سنة ١٩٧٦ تم إقرار مسئولية الأشخاص المعنوية في المادتين ٢/٢١٠٧ ، ٢/٢١٠٧ . وقد استخدم المشروع لتحديد الأشخاص المعنوية تعبير

---

(١٣٩) باستثناء نص المادة ٤٢٨ التي كانت تقضي قبل إلغائها بالقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ بفرض غرامة جنائية على أية جمعية من جمعيات الفن إذا عرضت على مسرحها أعمالا أدبية درامية بالمخالفة للتشريعات التي تنظم الحقوق الأدبية للمؤلف .
أنظر : Merle et Vitu: op. cit. loc. cit.

(١٤٠) Merle et vitu: op; cit. no. 603, p.779;J. Pradel: ibid. p. 105.

(١٤١) Stefani, Lavasseur et Bouloc: ibid. no. 306. p. 247.

(١٤٢) L'avant- projet du Code pénal.

"التجمعات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي " (١٤٣) . وقد وجه جانب من الفقه الانتقاد لهذا التعبير (١٤٤)، فجاءت المشروعات اللاحقة خلواً منه وأحلت محله تعبير «الاشخاص المعنوية» "Personnes morales" ولم يأت بسهولة إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية داخل البرلمان أثناء مناقشة المشروع فقد عارضه البعض، وأيده آخرون، وانتهت المناقشات إلى إقراره بالأغلبية .

ودراسة هذا التجديد الأساسي في القانون الفرنسي يقتضي أن نوضح من ناحية أسباب إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية داخل البرلمان الفرنسي، ثم نبين خصائص هذه المسئولية ، وأخيراً الشروط الموضوعية اللازمة لقيامها، فضلاً عن الأحكام الإجرائية المتعلقة بها . ونقدم لكل ذلك بالنص القانوني الوارد في قانون العقوبات الجديد :

المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الجديد : " الأشخاص المعنوية ، بعد استبعاد الدولة، تسأل جنائياً وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد ١٢١-٤ إلى ١٢١ - ٧، وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أواللائحة ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها " organes " أو ممثليها "représentants". ومع ذلك لا تسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة".

ولا تؤدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لنفس الأفعال" (١٤٥) .

---

(١٤٣) "Groupements à objet commercial, industriel et financier.

(١٤٤) Voir cf: J.Pradel : L'avant projet de révision du Code pénal". D. 1977. Chron. p. 115. No. 6. p.118.

(١٤٥) L'article 121-2 du N.C.P. "Les personnes morales à l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, selon les distinctions de articles 121-7 à 121 et dans les cas prévus par la loi ou le réglement, des infractions commises pour leur compte, par leurs organes ou réprésentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables penalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits".

إقرار البرلمان الفرنسي لمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

عرض على البرلمان الفرنسي بدءاً من سنة١٩٨٩ المشروع الذي أعد سنة ١٩٨٦ والذي يتضمن مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وقد جرت مناقشات بشأن هذا المبدأ بين المؤيدين والمعارضين، وكانت أمام المؤيدين الحجج السابقة التي قدمت لإقرار هذا النوع من المسئولية: من إقرار المبدأ في القانون المقارن، ومن تطور النصوص الآخذة بهذه المسئولية حتى ولو كانت في فروض خاصة، ومن تطور في القضاء العادي والقضاء الدستوري نحو إقرار هذه المسئولية، ومن تطور الأعمال التجارية والصناعية وتعاظم شأن المشروعات، وخطورة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ، وفداحة الضرر الناجم عنها على وجه الخصوص في مجال البيئة والأسعار، والمنافسة غير المشروعة ، والعلامات التجارية . فضلاً عن ذلك فإن محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩١ قررت أنه " لا تمنع المادة ٥ من الاتفاقية الأوربية ولا المادة ١٧ من اللائحة رقم ٣٨٢٠ - ٨٥ من قيام أي دولة عضو في الوحدة الأوربية من إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانونها الوطني ". كذلك فقد جاءت التوصية رقم 18 (88) R الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء في الوحدة الأوربية ، تنص صراحة في المادة الثالثة منها على ما يلي :" لأجل جعل المشروعات مسئولة ، يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص : (أ) إعمال المسئولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات حينما تكون طبيعة الجريمة، وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع ، وفداحة النتائج بالنسبة للمجتمع ، وضرورة منع جرائم أخرى، مما يقتضي هذه المسئولية وتلك الجزاءات(١٤٦) .

ورغم هذه الاعتبارات إلا أن المعارضين لمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قدموا حججاً أخرى تستحق الذكر منها : (أ) أن الأشخاص المعنوية توقع عليها منذ سنوات غرامات جسيمة في بعض المجالات منها البورصة والاتفاقيات التي تتم بين المشروعات . ويكفي أن نوسع من قائمة هذه الغرامات لنصل إلى الهدف المبتغي من إقرار هذه المسئولية. (ب) أن قواعد المسئولية المدنية أدت سلفاً إلى فرض جزاءات مالية على الأشخاص المعنوية بصورة حققت الردع على نحو

---

(١٤٦) Voir cf: J.Pradel: ibid. p. 105.

كاف . (ج) خطورة إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لأن حكم الإدانة سيصيب بالضرر صغار حملة الأسهم ، والعاملين البسطاء بالمشروع فضلاً عن الدائنين . (د) قد يلجأ مديرو المشروع قبل الانتهاء من محاكمة الشخص المعنوي إلى تنظيم عملية تصفية المشروع أو دمجه في مشروع آخر ، وهذا يؤدي إلى منع توقيع العقاب عليه . (هـ) بعض النقابات لها حقوق دستورية معترف بها ولا يمكن المساس بها ، على نحو يتعارض مع إقرار مسئوليتها جنائياً . (و) تعارض هذا المبدأ مع مبدأ المسئولية الشخصية ، وبالتالي سيؤدي إلى نوع من المسئولية الجماعية (١٤٧) . ورغم هذه الاعتراضات فقد أقر المشرع الفرنسي بعد موافقة البرلمان مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

ونجد كذلك للاعتراضات السابقة صدى لدى جانب من الفقه الذي أيد إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أنه يبدي عدداً من التحفظات عليه . فمن ناحية يؤدي هذا المبدأ إلى ظهور نوع من المسئولية الجماعية حيث تؤدي إدانة الشخص المعنوي إلى الإضرار بآخرين أبرياء كحاملي الأسهم والدائنين والموظفين بالمشروع ، ويؤدي كذلك إلى العقاب الشديد في قطاع الأعمال (١٤٨) . ومن ناحية أخرى تساءل البعض حول جدوى هذه المسئولية الجنائية بعد إقرار المسئولية المدنية للشخص المعنوي بصورة تؤدي إلى تعويض المجني عليهم ، ومدى اتساق هذه المسئولية بل وتناقضها مع سياسة الحد من العقاب **Dépenalisation** ، فضلاً عن تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة (١٤٩) .

ورغم ما يبدى من اعتراضات على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أن إقرار هذه المسئولية أضحى أمراً ضرورياً لمواجهة العديد من الجرائم الخطيرة التي ترتكب باسم ولصالح الشخص المعنوي، ويترتب عليها أضرار جسيمة لا يمكن مواجهتها أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنها إلا بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً .

---

(١٤٧) P.Truche: Allocution d'ouverture du colloque du 7 avril 1993 organisé par l'université de Paris (1) Sur : "La responsabilité pénale des personnes morales" Rev. des sociétés. 1993. no. 2. p. 231.

(١٤٨) J.Pradel: ibid. p. 107.

(١٤٩) Voir cf: M.E.Cartier: La responsabilité pénale des personnes morales: évolution ou révolution? rapport présenté au colloque de Nanterre (18-19 Mars 1994) . p. 1 et 2.

خصائص المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجديد :

تتضح من نصوص القانون الفرنسي الجديد أن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي مسئولية محددة ، ومشروطة ، ولا تنفي مسئولية الشخص الطبيعي. فمن ناحية هي مسئولية محددة بمعنى أنها لا تقوم إلا بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. ومن ناحية أخرى فهي مسئولية مشروطة ، بمعنى أنه يجب لإعمالها توافر شرطين : الأول أن الجريمة يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، والثاني وجوب اقترافها بواسطة أعضائه "ses organes" أو ممثليه "Ses représentants". وهذان الشرطان سنوضحهما في السطور التالية. وأخيراً فهذه المسئولية لا تنفي مسئولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء للجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي . فالمشرع لم يرد بتقرير مسئولية الشخص المعنوي أن يعفي الشخص الطبيعي من مسئوليته الفردية عن الجريمة، وإنما أراد بذلك أن يجنبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي(١٥٠) .

الشروط الموضوعية للمسئولية الجنائية
للأشخاص المعنوية

الشروط الموضوعية اللازمة للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية تتمثل من ناحية في تحديد الشخص المعنوي محل المسئولية الجنائية ، ومن ناحية أخرى في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي .

أولاً : الشخص المعنوي المسئول جنائياً :

طبقاً لنص المادة ١٢١- ٢ يسأل جنائياً جميع الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة. وصياغة هذا النص بالمقارنة بمشروع القانون عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٨ حدث بها تطور من ناحيتين : الأولى أن المشروعين المذكورين لم يأخذا في اعتبارهما جميع التجمعات ذات الغرض التجاري والصناعي والمالي(١٥١) ، حتى ولو لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية

---

(١٥٠) P.Poncela: Nouveau Code pénal, livre I "Dispositions générales". R.S.C. 1993. p. 455. spéc. p. 457-458.

(١٥١) Dans le projet de 1976 on cite les "Groupements commerciaux, industriels. ou financiers", et dans celui de 1978 on cite généralement" Tout groupement".

كالشركات الفعلية ، بينما جاء النص الحالي وقصر المسئولية الجنائية على التجمعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية (١٥٢) . ومن ناحية أخرى أن المشرع قد أورد تحديدين على بعض أشخاص القانون العام : فاستبعد الدولة كشخص معنوي عام من مجال المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. ويبرر الفقه هذا الاستثناء، الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية بأن الدولة تتمتع بالسيادة، وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تقرير العقاب، فلا يتفق مع هذه الاعتبارات خضوعها للمسئولية الجنائية باعتبارها من أشخاص القانون العام وعقابها لنفسها بنفسها (١٥٣)، (١٥٤). كذلك فقد حدد نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة على المستوى المحلي (الأقاليم ، والمحافظات، والمراكز والقري) فجعله قاصراً على الجرائم التي تقع أثناء ممارستها لنشاطها لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة . (م ١٢١ -٢) (١٥٥). بمعنى الأنشطة التي يفوض الشخص المعنوي المحلي غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص في القيام بها (١٥٦).

بعد التحديد السابق بيانه ، يسأل جميع الأشخاص المعنوية جنائياً ، سواء أكانت من أشخاص القانون العام، أم من أشخاص القانون الخاص ، وسواء أكان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات المدنية أو التجارية ، أولا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات. ويستوي كذلك أن يكون الشخص المعنوي حاملا الجنسية الفرنسية، أو شخصاً معنوياً أجنبياً طالما أنه ارتكب في فرنسا جريمة من

---

(١٥٢) Voir cf: J.Pradel: Droit pénal général. 9 éd. 1994, no 529. p.5.

(١٥٣) Stefain, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général". 15 éd 1994. no. 310. p. 250; M.E.Cartier: La responsabilité pénale des personnes morales" dans l'ouvrage collectif" Le nouveau code pénal, enjeux et perspectives". Dalloz 1994. p. 36 et s; J.Pradel: op. cit. loc. cit. Voir contra: E.Piard; La resp. pén. des personnes morales de droit public: fondement et champs d'application. Rev. des sociétés. No2. 1993. p. 261. spéc. p. 274.

(١٥٤) أثناء مناقشة مشروع قانون العقوبات في البرلمان بذلت عدة محاولات لإخراج بعض الأشخاص المعنوية من مجال المسئولية الجنائية مثل النقابات والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والأحزاب السياسية، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لرفض الاغلبية لها ، أنظر: M.E.Cartier: art. préc. p.38.

(١٥٥) Conventions de délégation de service public

(١٥٦) Stefain, Levasseur et Bouloc: ibid. loc. cit, E. Piard: art. préc. p. 279.

الجرائم التي يسأل الشخص المعنوي عنها، أو ارتكب خارج فرنسا جناية أو جنحة تتعلق بالمصالح الأساسية للأمة (في التقنين الملغي تتعلق بأمن الدولة)، كتزييف أو تزوير أختام الدولة أو عملتها (١٥٧) .

ثانيا : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي :

لا يسأل الشخص المعنوي حسب نص المادة ١٢١ - ٢ من قانون العقوبات الجديد إلا عن الجرائم التي ينص عليها المشرع ، التي ارتكبها ممثله باسمه ولحسابه .

(أ) **الجرائم المنصوص عليها قانونا:** أوضحنا فيما تقدم أن الشخص المعنوي في مجال المسئولية الجنائية يخضع لمبدأ التخصص (١٥٨) ، بمعنى أن مسئوليته الجنائية محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون أو اللائحة ، خلافاً لمسئولية الأشخاص الطبيعيين عن جميع الجرائم طالما توافرت الشروط اللازمة لمسئوليتهم عنها. ورغم ذلك تتعدد الجرائم المنصوص عليها في التقنين الجديد أو في القوانين الأخرى (١٥٩). ففي قانون العقوبات ورد العديد من الجرائم ، منها ما ورد بالكتاب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية : كإبادة الجنس أو التعذيب (م ٢١١ -١، ٢١٢ -١) ، القتل والإصابات العمدية وغير العمدية (م ٢٢١-٧ ، ٢٢٢- ٢١) . كذلك يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن التجارب الطبية (م ٢٢٣-٩)، وتعريض حياة أو سلامة الآخرين عمداً للخطر (م ٢٢٣-٢) ، وعن القوادة (م ٢٢٥-١٢) والاتجار في المخدرات (م ٢٢٢-٤٢) ، وفي الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال : يسأل الشخص المعنوي عن جرائم السرقة (م٣١١ - ١٦) والنصب (٣١٣ -٩٠) ، وخيانة الأمانة (م ٣١٤-١٣)، والإتلاف (م ٣٢٢ -

---

(١٥٧) Voir cf: M.Delmas- Marty: la resp. pén. des personnes morales:Personnes morales étrangères et françaises (questions de droit international). Rev. des sociétés. 1993. p. 255.

(١٥٨) Principe de spécialité.

(١٥٩) Voir cf: B. Bouloc: Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales. Rev. des sociétés. 1993. p. 291 et s., ; F.Desportes: Le nouveau régime de la responsabilité pénale des personnes morales: J.C.P. 1993. éd. E. p. 219; J.Pradel: Le nouveau Code pénal, partie générale 1993. p. 190 et s.

١٧) ، والابتزاز ، واغتصاب التوقيعات (م ٣١٢-١٥) . وإخفاء الأشياء المسروقة (م ٣٢١ - ١٢) ، والاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات (م ٣٢٣ - ٦) . وفي الكتاب الرابع من التقنين الجديد الخاص بالجرائم ضد الأمة أوالدولة أوالسلامة العامة نجد : جرائم الإرهاب (م ٤٢٢ - ٥) ، وإعادة تكوين الجمعيات التي سبق حلها ، والرشوة (م٤٣٣- ٢٥)، والتزوير وتزييف العملة ، وبعض جرائم الاعتداء على العدالة (م ٤٣٤ - ٤٤) . فضلاً عن هذه الجرائم ،فقد ورد في بعض القوانين الأخرى عدد من الجرائم يسأل عنها الشخص المعنوي : من ذلك القانون الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، نص على الإفلاس الجنائي "Banqueroute" ، وجرائم البيئة، وجرائم الاعتداء على حرية الأسعار وعلى المنافسة . كذلك نجد عددا من الجرائم منصوصا عليها لائحياً على وجه الخصوص القانون الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ المتعلق بالقسم اللائحي من التقنين الجديد ، منها : الاعتداء على سلامة الأشخاص جسديا ومعنويا ، والإتلاف البسيط ، والتحريض غير العلني على التمييز العنصري .

ب - وقوع الجريمة من ممثل الشخص المعنوي : بمعنى أن الجريمة يجب أن تقع من شخص طبيعي حتى يسأل الشخص المعنوي جنائياً . والشخص الطبيعي الذي اقترف الجريمة عبرت عنه المادة ١٢١ -١ من التقنين الجديد بأنه " عضو الشخص المعنوي " organe " أو ممثله "représentant" . فأعضاء الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون وفقاً للقانون أو وفقاً للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه. ويدخل في هذا المفهوم مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء ، والمجلس المحلي أو الإقليمي [(١٦٠)] . أما عن ممثلي الشخص المعنوي [(١٦١)] . فالنص يقصد بلا شك الممثلين القانونيين له مثل : رئيس مجلس الإدارة .P.D.G، والمدير العام ، والعمدة ، و الممثلين القضائيين ، الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية [(١٦٢)] .

ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط إلا إذا كان

---

(١٦٠) M-E.Cartier: art. préc. p. 3; Stefani, Levasseur et Bouloc : Droit pénal général. 1994. p. 251.

(١٦١) لفظة représentant: لم تظهر إلا في مشروع ١٩٨٦، أما مشروعات ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٣ فلم تنص إلا على العضو "organe".

(١٦٢) M-E.Cartier; ibid. p. 4.

مفوضاً من قبله (١٦٣) . كذلك لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من المديرين الفعليين" Dirgeants du fait " ، إلا في حالة تصرفهم باسم الشخص المعنوي ولحسابه ، وليس لحسابهم الشخصي (١٦٤). وهذا الحل يأخذ به القانون الإنجليزي والقانون الألماني (١٦٥) .

وإذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصاته ، فيجب أن يسأل عن هذا التجاوز الشخص المعنوي ؛ لأنه من ناحية معين من قبله ، ومن ناحية أخرى لن تتحقق الفائدة من إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إذا لم يسأل في هذا الفرض . وأخيراً فإن المادة ١٣١ - ٣٩ من التقنين الجديد تنص على توقيع عقوبة الحل للشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة نتيجة لخروجه عن الغرض الذي أنشئ من أجله . وهذا النص يتضمن خروجاً عن نطاق الاختصاصات من قبل أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي (١٦٦) .

ج - يجب أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي: نصت على هذا الشرط صراحة المادة ١٢١ - ١/٢ . ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي ، أو لحساب شخص آخر ، أو وقعت إضراراً بمصالح الشخص المعنوي (١٦٧) .

ومصلحة الشخص المعنوي التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلة ، مباشرة أو غير مباشرة . ومع ذلك فمن الناحية العملية غالباً ما تكون المصلحة الخاصة مختلطة بالمصلحة العامة للشخص المعنوي(١٦٨) . وكان حريا بالمشرع في القانون الجديد أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع الأول سنة ١٩٧٦ ، حيث كانت أكثر وضوحاً وتعبيراً عن المقصود . وقد عبر المشروع عن ذلك بقوله ، أن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي

---

(١٦٣) J.Pradel: Droit pénal général. 9 éd. 1994. no. 532. p. 55.

(١٦٤) Delmas- Marty: Les conditions du fond de mise en jeu de la resp. pén. des personnes morales. Rev. des sociétés. No.2. 1993. p. 301.

(١٦٥) Delmas- Marty: art. préc. p. 306.

(١٦٦) J.Pradel: ibid. no. 533. p. 557.

(١٦٧) J.Pradel: ibid. no. 533. p. 558.

(١٦٨) J.Borricand: Pour une resp. pén. de tous les groupements? Annal. fac. dr. de Clermont- Ferrand. fasc. 18. 1981. p. 143.

ارتكبت "عمداً بواسطة ممثليه وباسمه، ولمصلحة مجموع أعضائه"(١٦٩) .

الأحكام الإجرائية للمسئولية الجنائية

للأشخاص المعنوية

بعد إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسئولية موضع التنفيذ . ولهذا صدر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ القانون الذي حدد هذه القواعد في المواد (من ٧٠٦ - إلى ٧٠٦ - ٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية . والقواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي التي حددها هذا القانون تتمثل في تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي ، والتحقيق ، وصحيفة الحالة الجنائية (١٧٠) .

(أ) تحريك الدعوى الجنائية : تتضح خصوصية الإجراءات في هذا المجال من ناحيتين : الأولي : تتعلق بالاختصاص المكاني ، فإذا حركت الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي وحده فينعقد الاختصاص المكاني للنيابة وللمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة ، أو التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي (م ٧٠٦ - ٤٢ أ.ح) وإذا حركت الدعوى الجنائية ضد بعض الأشخاص الطبيعيين بجانب الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص ينعقد إما لمكان القبض على الشخص الطبيعي ، أو لمكان إقامته .

والناحية الثانية : تتعلق بممثلي الشخص المعنوي في التحقيق أو المحاكمة . وقد حددتهما المادة (٧٠٦ - ٤٣ أ-ج) على النحو التالي : (١) الممثل القانوني أو الاتفاقي في الظروف العادية. (٢) الممثل القضائي في الظروف الاستثنائية .(١٧١) .

(ب) التحقيق مع الشخص المعنوي : لا يعد ممثل الشخص المعنوي الذي تباشر

---

(١٦٩) M-E.Cartier : Le resp. pén. des personnes morales. rapp. présent au colloque organisé par le Ministère de la Justice. (La Sorbonne 27-28 Jan. 1994). in "Le nouveau Code pénal, enjeux et perspectives". éd. Dalloz. 1994. p. 37.

(١٧٠) Y.Buffelan- Lanore: La procédure appllicable aux infractions commises par les personnes morales. Rev. Sociétés. no.2. 1993. p. 315 et s.

(١٧١) Voir : Buffelan- Lanore: art. préc. p. 317; J.Pradel: ibid. no. 536. p. 559.

تجاهه الإجراءات متهماً إلا إذا كان له بطبيعة الحال دور في وقوع الجريمة . ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات القانونية ضد الشخص المعنوي خلال هذه الفترة كالكفالة وحظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا وقعت الجريمة نتيجة ممارسة هذه الأنشطة (١٧٢) .

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية : وفقاً لنص المادة (٧٦٨-١) من قانون الإجراءات الجنائية (قانون ١٦ ديسمبر ١٩٩٢) ، تسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الحضورية الصادرة ضده وكذلك الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة ، وتلك الصادرة بإعلان مسئولية الشخص المعنوي ، مع إعفائه من العقاب(١٧٣) .

المبحث الرابع
الأسباب المعدمة للمسئولية الجنائية

تمهيد :

يتمثل التجديد في القانون الجديد من ناحية في إلغاء التفرقة التقليدية بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية ، ومن ناحية أخرى في بعض جوانب التجديد الأخرى في مجالات : مفهوم الجنون، وفكرة الغلط في القانون، وحالة الضرورة والدفاع الشرعي.

أولاً : إلغاء التفرقة التقليدية بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية :

درج الفقه الجنائي على التفرقة بين أسباب الإباحة ، وموانع المسئولية الجنائية . فأسباب الإباحة " **Faits justificatifs** " ترفع عن الفعل صفة التجريم ، وهي ذات طبيعة موضوعية لعدم تعلقها بالجانب المعنوي للجاني (١٧٤)، بينما تتعلق موانع المسئولية فحسب بالركن المعنوي للجريمة فتهدمه ، فهي ذات طبيعة شخصية . ويطلق

---

(١٧٢) J.Pradel: ibid. no. 536. p. 559.

(١٧٣) La déclaration de culpabilité assortie d'une dispense de peine.

(١٧٤) Voir cf: Merle et Vitu: Traité de droit criminel. T.1.6 éd 1988. NO. 401. p. 525.

الفقـه الفرنسي على مـوانع المسئوليـة: أسبـاب عـدم الإسناد "causes de non-imputabilité" ، حيث يُعرف الإسناد بأنه " توافر الإرادة الحرة والتـمـيـيـز لدى الجاني"(١٧٥) . فإذا انعـدمت الإرادة توافر لدينا سببان من عدم الإسناد هما الإكراه وحالة الضرورة ، وإذا انعدم التمييز لتوافر عذر صغر السن أو حالة الجنون، اعتبر هذان السببان من موانع المسئولية .

وفي مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٨٣ ، جاء الفصل الثاني من الباب الثاني حول المسئولية ، بعنوان " الأشخاص غير المعاقبين جنائيا "Personnes non punissables" ليضم تحته أسباب الإباحة وموانع المسئولية . وقد انتقد الفقه هذه التسمية حيث تؤدي إلى الخلط بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية من جهة وبين موانع العقاب من جهة أخرى ، والفرق بين الحالتين واضح (١٧٦) .

وحينما صدر قانون العقوبات الجديد ، جاء عنوان الفصل الثانـــي مـــن الباب الثـــاني من الكتـــاب الأول تحت عنوان " أســـبـــاب عـــدم المســـئـــوليـــة "Causes d'irresponsabilité" (المادة ١٢٢ -١ ومـابعـدها) ، ليـضم تحت لوائه أسـبـاب الإباحة وموانـــع المسئوليـــة دون تمييز بينهما ، وليبدأ صدر المواد السابق الإشارة إليها بالجملة التالية" لا يسأل جنائيـــاً "N'est pas pénalement responsable".

ثانياً: التوسع في مفهوم الاضطرابات العقلية :

جاء نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الملغي ليجعل المجنون غير مسئول جنائياً عن أفعاله الإجرامية (١٧٧) . وقد وجه الفقه العديد من الانتقادات إلى هذا النص. فمن ناحية جاءت صياغة صدر المادة غير دقيقة : " لا جناية ولا جنحة ... "، مع أن الجنون مانع من موانع المسئولية وليس سبباً من أسباب الإباحة . ومن ناحية أخرى لم يتضمن النص على المخالفات بجانب الجنايات والجنح ، فضلاً عن ذلك فإن

---

(١٧٥) Cf: Levasseur : "L'imputabilité des infractions en droit français. Rev. dr. pén. Crim. 1968- 1969. p. 390; Merle et Vitu: ibid. no. 582. p. 744.

(١٧٦) Cf: : A.Ch. Dana: Lettre à monsiere le Président de la commission des lois. Mélanges Chavanne. Paris. éd. Letec. 1990. p.61. spéc. p. 66.

(١٧٧) Article 64: "Il n'y a ni crime ni délit lorsque le prévenu était en état de démence au temps de l'action".

لفظ " الجنون " في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملاً لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الإنسان . وأخيراً فهناك ما يطلق عليها الفقه " الحالات القريبة من الجنون "، وهي عبارة عن اضطرابات مختلفة ليست عقلية، ومع ذلك تحدث نفس الأثر الذي يحدثه الجنون وهو إمكانية إلغاء ملكتي التمييز وحرية الاختيار لدى المصاب بها، وبالتالي تعدم مسئوليته الجنائية. من ذلك ، الشخص المصاب بالصمم والبكم، "surdi mutité" والمصاب بمرض النوم " Le somonanbulisme " . ولا تدخل هذه الحالات في مفهوم نص المادة ٦٤ (١٧٨) .

ولقد بذلت عدة محاولات تشريعية لإعادة صياغة المادة ٦٤ من التقنين الملغى لتواكب المعطيات العلمية الحالية للطب العقلي . فشكلت لجنة برئاسة الأستاذ "جورج ليفاسير G. Levasseur " تقدمت سنة ١٩٥٥ بمشروع فرقت فيه بين " المجنون L'aliéné" والأشخاص غير الطبيعيين من الناحية العقلية Les anormaux(١٧٩) . ورأت اللجنة أن حكم الطائفة الثانية التي لم ينص عليها القانون، هو اعتبارهم مسئولين جنائياً أمام القضاء ، مسئولية جزئية تؤدي إلى تطبيق عقوبة مخففة .

ثم جاء المشروعان الأول والثاني لقانون العقوبات الجديد سنة ١٩٧٦ ، ١٩٧٨(١٨٠)، فنصا على هاتين الطائفتين من المصابين باضطرابات عقلية . فقررا مسئولية من كان مصاباً لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي ، لم يلغ ملكة التمييز لديه ولا قدرته على التحكم في تصرفاته ، وإن أثر على تصرفه، وعدم مسئولية المجنون، وهو من كان مصاباً لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي ألغى ملكة التمييز لديه ، وقدرته على التحكم في تصرفاته (١٨١) . وقرر مشروع سنة ١٩٧٨ بالنسبة لأفراد الطائفة الأولى(المصابون فحسب باضطرابات عقلية) وضعهم في مؤسسة عقابية

---

(١٧٨) Merle et Vitu: ibid. no. 592. p. 761; J.Pradel: Le Nouveau Code Pénal : Partie générale. 1994. p. 66.

(١٧٩) Cf: G.Levasseur: Les délinquants anormaux mentaux". éd Cujas. 1959.
وقد تبنى هذه التفرقة قبل ذلك مشروع " Matter"سنة ١٩٣٢ .

(١٨٠) سبق إصدار قانون العقوبات الحالي إعداد خمسة مشروعات قدمت خلال السنوات التالية : ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٨٩ .

(١٨١) المادة ٦ . ١/٢١ من مشروع سنة ١٩٧٦ ، والمادة ١/٣٦ من مشروع سنة ١٩٧٨ .

طبية ونفسية وعقلية لازمة متخصصة مزودة بمركز خدمة طبي ونفسي وعقلي لازم لفحص وملاحظة وعلاج هؤلاء. وقرر بالنسبة للمجانين الذين يهددون النظام العام، وضعهم في مؤسسة علاجية خاصة بقرار من القاضي الجنائي . ويصدر كذلك قرار إنهاء إقامتهم بالمؤسسة العلاجية من قاضي الإشراف على التنفيذ[١٨٢] . ولقد تأثرت اللجنة التي أعدت المشروع بما جرى عليه العمل في القانون المقارن حيث تنص العديد من التشريعات الجنائية على أن قرار الإيداع في الموسسة العلاجية للأمراض العقلية، وكذلك قرار الخروج هو قرار قضائي [١٨٣] .

وفي المشروع الثالث للقانون سنة ١٩٨٣، رفعت عن القاضي سلطة إصدار أمر الإيداع في مستشفى علاجي أو مؤسسة عقابية متخصصة للطائفتين المشار إليهما، وأعيد الوضع إلى ماكان عليه منذ صدور القانون المنظم لهذه المسألة سنة ١٨٣٨، بمعنى جعل قرار الإيداع من سلطة محافظ الإقليم بعد أخذ رأي الطبيب المختص، ثم تأكد هذا الوضع بالقانون الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٠ [١٨٤] .

وجاءت المادة ١٢٢ - ١ من القانون الجديد معبرة عن الوضع الذي نظم هذه المسألة منذ مشروع سنة ١٩٨٣، فنصت على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة ، باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي " Neuropsychique " أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لديه، والتحكم في أفعاله . أما الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أوباضطراب عقلي وعصبي Neuropsychique أثر على ملكة التمييز لديه دون ان يلغيها ،وعلى قدرته على التحكم في أفعاله، فيبقى مسئولاً، ومع ذلك يأخذ القضاء في اعتباره هذا الظرف حينما يحدد العقوبة وكيفية تنفيذها ". بهذه الصياغة تفادى القانون الجديد الانتقادات التي وجهت إلى المادة ٦٤ من التقنين الملغى ، وتوسع في مفهوم الاضطرابات العقلية فضم إلى المجنون بالمعنى التقليدي،

---

(١٨٢) J.Pradel: ibid. p. 66.

(١٨٣) من ذلك القانون الألماني (م٦٣)، والقانون الأسباني (م٦٧)، والقانون البلجيكي (م٧و ١٤و ١٨)، والقانون الانجليزي: انظر :

J.Pradel: ibid . p. 68 et s. ; G.Williams: Textbook of criminal law. 2 éd. 1983. p. 652.

(١٨٤) المادة L.342 وما يليها من قانون الصحة العامة.

طائفة أخرى مصابة باضطرابات عقلية لم تلغ كلية ملكتي التمييز وحرية الاختيار.

ثالثاً: تقنين فكرة الغلط في القانون الذي لا يمكن تفاديه:

القاعدة أن الغلط في القانون لا يعتبر عذراً معفياً من المسئولية لتعارض ذلك مع قرينة افتراض العلم بالقانون،وأن الجهل به لايعد عذراً **"Nul n'est censé ignorer la loi '** (١٨٥) ، إلا إذا وجد الشخص في حالة استحالة مطلقة للعلم به ، فهنا تتوافر بشأنه حالة القوة القاهرة . ويقترب من حالة القوة القاهرة هذه دون توافر شروطها بالكامل حالة الغلط في القانون الذي لايمكن تفاديه **"L'erreur de droit invincible "** ، والتي يعرفها الفقه بأنها حالة الجاني الذي يوجد في ظروف لا تسمح له بتفاديها سواء بالاستعلام بنفسه أو بالتزود بالمعلومات من الغير (١٨٦) . أو هي الحالة التي يوجد فيها الجاني الذي اتخذ الاحتياطات اللازمة للبحث عن المعلومات الضرورية ،ورغم ذلك شارك السلطة المختصة التي استشارها في نفس الغلط (١٨٧).

ولقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية فكرة الغلط في القانون الذي يتعذر تفاديه في بعض أحكامها مصدقة على أحكام البراءة في هذا المجال التي أصدرتها بعض محاكم الاستئناف . من ذلك تبرئة صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل عقود العمل الخاصة بالعمال لديه لأن جهة الإدارة المختصة رفضت تنفيذ هذا الإجراء بدعوى أنه ليس مطلوباً في هذا المجال (١٨٨) .

---

(١٨٥) A.Légal: L'évolution de la jurisprudence française en matière d'erreur de droit. Rev. pén. suisse. 1960. p. 316; Couturier: L'erreur de droit invincibile en matière pénale. R.S.C. 1968. p. 547.

(١٨٦) ويجدر ملاحظة أن نص المادة ١٢٢-٣ لم يوضع دفعة واحدة، فقد ورد ذكره في مشروع ١٩٧٨ (م٤٢) ثم ألغاه مشروع ١٩٨٦، وبناء على اقتراح مجلس الشيوخ أعيد مرة أخرى إلى المشروع، حيث أوضحت اللجنة التشريعية به أن رفض الأخذ في الاعتبار بفكرة الغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه، أمر لا يتفق مع العدالة، ولا مع الواقع، بالنظر إلى التضخم في النصوص، والتعقيدات التي تحيط بالقوانين واللوائح. وقد وافقت الجمعية الوطنية على اقتراح مجلس الشيوخ رغم تخوف وزير العدل آنذاك "Arpillange" الذي فضل أن يتم حل هذه المشكلة في نطاق القسم الخاص من القانون الجنائي بدلا من وضع نص عام.
Voir cf;: J.Pradel: ibid. p. 88 et s.

(١٨٧) Mere et Vitu : op. cit. no. 555. p. 711.

(١٨٨) Crim. 26 Jan: 1956.B.crim . No. 107; également: crim . 9 oct. 1958. G.P. 1958. 11. 319.

ونظرية " الغلط في القانون " نظرية فقهية سداها العدل ولحمتها حسن تطبيق القانون، اعتنقتها محكمة النقض في جانب من أحكامها، ثم قام المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بتقنينها في المادة ١٢٢-٣ على النحو التالي :" لا يسأل جنائياً الشخص الذي يثبت أنه اعتقد نتيجة غلط في القانون لم يكن بوسعه تفاديه ، أن ما قام به يتفق وصحيح القانون" (١٨٩) .

ومن الطبيعي أن يحاول عدد كبير من الأفراد الاستفادة من هذا النص، إلا أن الدراسات التي أجريت على القضايا المعروضة على المحاكم من هذا القبيل بعد بدء العمل بقانون العقوبات الجديد تؤكد أن محاكم الاستئناف قد رفضت معظمها ،وقضت بالبراءة في بعضها(١٩٠)، (١٩١)، وأظهرت محكمة النقض في هذا المجال تشدداً ونقضت بعض أحكام البراءة (١٩٢) .

رابعاً: تقنين حالة الضرورة :

بالرغم من أن تقنين نابليون الملغى لم يتضمن أي نص عام حول حالة الضرورة إلا أن الفقه والقضاء قد اعترفا بها ورفعاها إلى مصاف أسباب الإباحة (١٩٣). وقد جاء

---

(١٨٩) **Art. 122-3:** "N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur de droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitiment accomplir l'acte".

(١٩٠) Douai 22 Mars 1995. Juris- Data, no. 041615; Versailles 27 Jan. 1995. Juris- Data, no. 040701.

(١٩١) Voir cf: M.Massé: La psychologie du délinquant". rapp. Congrès de Versailles (29 fév et 1 er Mars 1996) sur "Deux ans d'application du Nouveau Code Pénal". Rev. pénit. dr. pen. no. 3 et 4, 1996. p. 247. spéc. p. 256.

(١٩٢) Crim. 11 Oct. 1995. B.Crim. no. 301. D.1996. I.R.p. 15; crim. 15 Nov. 1995. B.Crim. no. 350.

(١٩٣) Voir cf: Mariaud: Le délit nécessaire . th. Genève. 1889; Sermet: L'état de nécessité en matière criminelle. Paris. 1903; Pallard: L'exception en nécessité en droit civil. th. Poitiers. 1947; Foriers: L'état de nécessité en droit pénal: Bruxelles, 1951.M.E.Cartier: Contrainte et nécessité, in "Les causes d'irresponsabilité pénale" Ann. Univ. Toulouse. T.XXX. 1982. p. 27; J.Larguier: Les limites de l'état de nécessité.

اعتراف القضاء الفرنسي بالصفة الموضوعية لحالة الضرورة باعتبارها من أسباب الإباحة بعد تطور مرّ بمراحل ثلاث (١٩٤): ففي المرحلة الأولى التي سادت خلال القرن التاسع عشر نظر القضاء لحالة الضرورة باعتبارها صورة من صور الإكراه المعنوي الذي تنطبق عليه المادة ٦٤ من قانون العقوبات (١٩٥). وتبدأ المرحلة الثانية بنهاية القرن الماضي حيث نظر القضاء لحالة الضرورة باعتبارها من أسباب هدم الركن المعنوي للجريمة لعدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني (١٩٦). وتبدأ المرحلة الثالثة خلال النصف الثاني من القرن العشرين يتقدمها قضاء الموضوع (١٩٧)، أعقبها اعتناق محكمة النقض لهذا الاتجاه الجديد الذي ينظر إلى حالة الضرورة على أنها سبب موضوعي من أسباب الإباحة (١٩٨)، فحالة الضرورة تمثل موقفاً يتعارض مع تطبيق القانون الجنائي، حيث يفقد الجزاء الجنائي أساس تطبيقه ، لأن الجاني الذي وجد في حالة الضرورة، اختار إنقاذ مال تعلو قيمته أو على الأقل تساوى قيمة المال الذي تم التضحية به. ينبني على ذلك أن الجريمة من الناحية الاجتماعية مقبولة، فلا يثور بشأنها توقيع أي جزاء جنائي(١٩٩) .

وقد قنن قانون العقوبات الجديد هذا الاتجاه الفقهي ، والقضائي لحالة الضرورة(٢٠٠)، فنص عليها في المادة ١٢٢ - ٧ على النحو التالي : " لا يسأل جنائياً الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال ، ارتكب عملاً ضرورياً لإنقاذ الشخص أو المال على أن يستثنى من ذلك حالة اختلال التناسب بين جسامة الخطر والوسائل المستخدمة لدرئه(٢٠١) .

---

(١٩٤) Merle et Vitu : ibid. T.1. No 442 et s.p. 563 et s.

(١٩٥) Crim. 15 Nov. 1856.B.Crim. no. 358; Crim. 2 Mai 1878. D.P. 1878.1.336.

(١٩٦) Amiens 22 Avril 1899. S. 1898.2.1; Crim . 27 Jan. 1993.G.P. 1993. 1.p. 489.

(١٩٧) Trib. corr. Colmar. 27 Avril 1956. G.P. 56.2.64.

(١٩٨) Crim. 18 Juin 1958.B.Crim. no. 471; Crim. 25 Juin. 1958.D.1958. 693; Crim. 27 Déc. 1961.J.C.P. 1962.2.12652.

(١٩٩) Merle et Vitu: ibid. T.1.No. 443. p. 565.

(٢٠٠) Voir cf: A.Légal: L'état de nécessité, un fait justificatif qui n'ose pas dire son nom. R.S.C.1969. p. 95.

(٢٠١) Art. 122-7 "N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle- même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la souvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens emplyés et la gravité de la menace".

يتضح من نص المادة ١٢٢ - ٧ من قانون العقوبات الجديد أن المشرع يشترط لتوافر حالة الضرورة شروطاً ثلاثة: الأول: وجود خطر حال وجسيم يهدد النفس أو المال . والثاني ضرورة الجريمة لإنقاذ النفس أو المال. والشرط الثالث يتمثل في التناسب بين الوسيلة المستخدمة وجسامة الخطر. معني هذا أن المشرع في القانون الجديد لم يأخذ بما ذهب إليه القضاء في بعض أحكامه من أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة ألا يكون الخطر الذي يتهدد الجاني ناجماً عن خطئه (٢٠٢). وينتقد الرأي السائد في الفقه هذا القضاء لأنه يخلط من ناحية بين الإكراه وحالة الضرورة ، ومن ناحية أخرى بين الأسباب الموضوعية والأسباب الشخصية لعدم المسئولية. فحالة الضرورة سبب موضوعي للإباحة ينظر إليها لحظة توافر الخطر استقلالاً عن الحالة النفسية للجاني، وسواء وقع منه خطأ سابق أدى إلى الخطر أم لم يقع. فإذا حدث وتمثل خطؤه السابق في جريمة فيجب أن يحاسب عليها استقلالاً عن حالة الضرورة .

خامساً : تقنين الدفاع الشرعي عن الأموال :

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ أي نص خاص بالدفاع الشرعي عن الأموال ، حيث نصت المادة ٣٢٨ منه على حالة الدفاع الشرعي عن الأشخاص ، وألحت المادة ٣٢٩ منه إلى الدفاع الشرعي عن الأموال وإن لم يكن ذلك على وجه الاستقلال . فوفقاً لهذا النص الأخير لا يكفي أن يكون هناك خطر يهدد المال بل يجب أن يهدد الأشخاص كذلك ، وقصدت بذلك حالة السرقة بالإكراه ، التي أبقاها التقنين الجديد(٢٠٣) ، رغم تقنينه لحالة الدفاع الشرعي عن الأموال استقلالاً .

وقد أدى عدم وجود نص في تقنين نابليون يتعلق بالدفاع الشرعي عن الأموال ، إلى اتجاه الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى القول بأن الدفاع الشرعي عن الأموال غير جائز. وقد ساق الفقه عدة أسانيد منها : أن نص المادة ٣٢٨ عقوبات تتعلق فحسب بالدفاع الشرعي عن الأشخاص ، وأن الضرر الناتج عن الاعتداء على المال

---

(٢٠٢) Rennes 12 Avr.1954.S. 1954.2. 185; Crim. 25 Juin 1958. D. 1958. p. 693.

(٢٠٣) Art. 329 (Ancien) et 122- 6 (nouveau): Est présumé avoir agi en état de légitime défense celui qui accomplit l'acte:

1- ....

2- Pour se défendre contre les auteurs de vols ou de pillages exécutés avec violence.

يمكن التعويض عنه باللجوء إلى العدالة ، فضلاً عن ذلك فإن الضرر المادي لا يبرر أبداً القتل أو العنف المؤدي إلى الموت (٢٠٤) .

ويرد الفقه الحديث الذي يجمع على أهمية النص على حالة الدفاع الشرعي عن الأموال(٢٠٥) على الحجج السابقة ويفندها : فمن ناحية إذا كانت المادة ٣٢٨ تتعلق بالدفاع الشرعي عن الأشخاص ، فإن المادة ٣٢٩ لا تستبعد فكرة الدفاع الشرعي عن الأموال. ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى العدالة غالباً ما يكون غير مجدٍ سواء لرد المسروق أو التعويض عنه من الجاني المعسر. وأخيراً فإن الدفاع الشرعي سواء عن الأموال أو عن الأشخاص يشترط فيه التناسب، وهذا الشرط يستبعد بطبيعة الحال القتل دفاعاً عن المال. إذن لا خلاف في الفقه على إباحة الدفاع الشرعي عن الأموال بشرطين : الأول أن تكون وسيلة الدفاع ضرورية لدفع الخطر، والثاني ألا تؤدي هذه الوسيلة إلى القتل (٢٠٦) .

ولم تكن محكمة النقض الفرنسية أمام غياب النص معارضة لفكرة الدفاع الشرعي عن الأموال. فأحياناً تقرها صراحة(٢٠٧)، وتارة أخرى تبرر الدفاع الشرعي عن الأموال على أساس توافر حالة الضرورة (٢٠٨) .

وبدءاً من المشروع الذي أعد سنة ١٩٨٣ ، نص المشرع الفرنسي على حالة الدفاع الشرعي عن الأموال (م ٣٦ من المشروع) (٢٠٩) . وفي مشروع سنة ١٩٨٦ ذكر كذلك الدفاع الشرعي عن الأموال بجانب الدفاع الشرعي عن الأشخاص في نص واحد . وقد وافقت الجمعية الوطنية على هذه الصياغة ، إلا أن مجلس الشيوخ اعترض مفضلاً أن يتم تقنين الدفاع الشرعي عن الأموال في نص مستقل ، مما ترتب

---

(٢٠٤) Ortolan: Elements de droit pénal. 5 éd. 1886. T.1. No. 44.

(٢٠٥) E.Garçon : Code pénal annoté, art. 328. no. 49. Bouzat et Pinatel: Traité. T.1.no. 285; Legeais: Legitime défense et protection des biens, apérçus de droit comparé. R.S.C. 1980. p. 325.

(٢٠٦) Merle et Vitu: Traité. T.1.6 éd. 1988. No. 428.

(٢٠٧) Crim 16 Juill. 1897. B.crim. No. 249; Req. 25 Mars 1902. S. 1903. 1.5. note Lyon- Caen.

(٢٠٨) Merle et Vitu: op. cit. note. 2 p. 549.

(٢٠٩) A.Ch. DANA: art. préc. 67.

عليه تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين ، اقترحت نصاً واحد يشمل الحالتين ،مع تغيير في الصياغة ، واستبعدت القتل من مجال الدفاع الشرعي عن الأموال (٢١٠). وقد صدر القانون الجديد في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ متضمناً المادة ١٢٢ -٥ بنفس الصياغة التي اقترحتها اللجنة المشتركة ، حيث خصص الفقرة الأولى من النص لحالة الدفاع الشرعي عن الأشخاص ، بينما جاء نص الفقرة الثانية متعلقاً بالدفاع الشرعي عن الأموال .

نص المادة ١٢٢ - ٥ من *التقنين الجديد* :

" لا يسأل جنائياً الشخص الذي يوجد أمام اعتداء غير مشروع موجه نحوه أو نحو غيره ، فيرتكب في نفس الوقت فعلاً تتطلبه ضرورة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن غيره ، إلا إذا اختل التناسب بين وسائل الدفاع وجسامة الاعتداء ".

" ولا يسأل جنائياً الشخص الذي يريد منع تنفيذ جناية أو جنحة ضد المال ، يرتكب فعلاً من أفعال الدفاع ، غير القتل العمد، طالما أن هذا الفعل ضروري للهدف المراد تحقيقه ، وطالما أن الوسائل المستخدمة تتناسب مع جسامة الجريمة " .

وبمقارنة نص المادة ١٢٢ - ٥ من التقنين الجديد بنص المادة ٣٢٨ من التقنين الملغى يتضح لنا أوجه التجديد في النص الجديد على النحو التالي :

أ - فيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن الأشخاص : فقد وُضع النص الجديد في مكانه الطبيعي وهو القسم العام ، بالمقارنة بالنص السابق الذي كان محله القسم الخاص. ومن ناحية أخرى فقد جاء النص بصيغة عامة فيما يتعلق بالاعتداء غير المشروع ، فأضحى شاملاً للجنايات والجنح والمخالفات ، بعكس النص السابق الذي لم يكن يشمل الجنح أو المخالفات. فضلاً عن ذلك فقد جاء بالنص الجديد صراحة أن الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع "une atteinte injustifiée" . وأخيراً فقد ذكر النص الجديد شرط التناسب بين وسيلة الدفاع وجسامة الاعتداء ، وهو ما كان يسير عليه القضاء دون أن يذكر المشرع ذلك صراحة في نص المادة ٣٢٨ من التقنين الملغي (٢١١) .

---

(٢١٠) J.Pradel: ibid. p. 80.

(٢١١) Comp. P.Poncela "Nouveau Code pénal, livre 1 (Dispositions générales) R.S.C. 1993. p. 455. spéc. p. 460; J.Pradel. ibid. p. 82.

ب - وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن الأموال : استجاب المشرع إلى ماسبق أن نادى به الفقه الفرنسي منذ بداية هذا القرن بضرورة النص على الدفاع الشرعي عن الأموال . وقد عبر وزير العدل الفرنسي " **Arpillange** " عن هذه الحالة عند تقديم مشروع القانون إلى البرلمان بقوله:" أن الدفاع الشرعي عن الأموال يتفق مع تراثنا القانوني ليس فحسب القضائي ، ولكن التشريعي أيضاً . والدليل على ذلك المادة ٢/٣٢٩ من تقنين نابليون التي تتيح الدفاع الشرعي ضد الجناة في حالة السرقة بالإكراه " (٢١٢) .

ونلاحظ على نص المادة ١٢٢ - ٥ /٢ من التقنين الجديد مايلي :

(أ) أن المشرع الفرنسي لا يجيز الدفاع الشرعي عن الأموال إلا ضد جريمة قد بدأ تنفيذها بالفعل ، فلا يجوز إذن الدفاع الشرعي لدفع خطر يهدد الأموال مهما كان جسيماً. دليلناً على ذلك صدر وعجز هذه الفقرة من المادة المشار إليها . ففي صدرها يحدد مهمة المدافع " بإيقاف تنفيذ جناية أو جنحة ضد المال " . وفي عجزها حينما تحدث عن شرط التناسب ، أوضح أن " الوسائل المستخدمة للدفاع من طبيعة متناسبة مع جسامة الجريمة " .

(ب) أن المشرع قد نص على شرط التناسب بين وسيلة الدفاع وجسامة الجريمة ، استجابة لما كان ينادي به الفقه ويطبقه القضاء .

(جـ) استبعد المشرع صراحة القتل العمد كوسيلة للدفاع الشرعي عن الأموال (٢١٣) ، (٢١٤) .

---

(٢١٢) Cité par J.Pradel: ibid. note 1. p. 83.

(٢١٣) الوضع في القانون المصري على خلاف ذلك. حيث تنص المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات على أربع حالات يباح فيها القتل العمد دفاعا عن الأموال : (١) جرائم الحريق العمد التي تنص عليها المواد ٢٥٢- ٢٥٧، ٢٥٩ من قانون العقوبات . (٢) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات : منصوص عليها في المواد ٣١٣- ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات. (٣) الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته. . (٤) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(٢١٤) نعتقد أن المشرع الفرنسي في حظره القتل العمدي دفاعا عن الأموال ، كان مقيدا بالمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان التي لا تجيز استخدام القتل العمدي في مجال الدفاع الشرعي إلا دفاعا عن الأشخاص.

(د) استبعد المشرع ملحقات المنزل "les dépendances" من حالة الدفاع الشرعي بخلاف ما كان عليه الحال في التقنين الملغي (م ١/٣٢٩) ، (م١٢٢-٦/١ من القانون الجديد) ، دون تقديم أي توضيح لهذا الاستبعاد .

(هـ) لم يقدم المشرع حلاً لمشكلة الدفاع الشرعي الذاتي عن الأموال باستخدام الوسائل الآلية (٢١٥) ، رغم مطالبة الفقه أثناء إعداد المشروع (٢١٦)، وإن كان المشرع باستبعاده القتل العمد دفاعاً عن الأموال قد حظر في نفس الوقت استخدام هذه الوسائل الآلية إذا أدت إلى القتل العمد دفاعاً عن الأموال . ومع ذلك تبقى المشكلة قائمة إذا أدت فحسب إلى إحداث عاهة مستديمة أو جروحاً لدى الجناة (٢١٧).

المبحث الخامس

العقوبات

تمهيد :

جاء النص على العقوبات في الباب الثالث من الكتاب الأول من التقنين الجديد تحت عنوان " العقوبات " **Des peines** " . وقد تضمن هذا الباب ١٤١ مادة تتعلق بالعقوبات ، بالمقارنة بتقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠ حيث لم يتضمن أكثر من ٥٠

---

(٢١٥) Défense automatique des biens.

(٢١٦) A.Ch.DANA: art. préc. p. 68.

(٢١٧) حول مشكلة الدفاع الشرعي عن الأموال باستخدام الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية ، انظر :

Bernardini et J.Cambassedes: De la légitime défense individuelle à l'autodéfense collective des particuliers. Rev. pol. nat. 1977, no. 105; Romerio: Les péiges à volleurs et le droit. J.C.P. 1979.1. 2939; G.Denis: Légitime défense et auto- défense. G.P. 1979.1. doctr .p. 76. G.Levasseur: Les piéges à feux . R.S.C. 1979.p. 329; J.Pradel: La défense automatique des biens. Mélanges Bouzat. 1980. p. 217; Legeais: Légitime défense et protection des biens, apércu de droit comparé. R.S.C. 1980. p. 325.

مادة للعقوبات وآثارها (٢١٨) ، (٢١٩). وقد فضل المشرع الفرنسي الإبقاء على "العقوبات " كعنوان للكتاب الثالث من التقنين الجديد ، بدلاً من لفظة " الجزاء " Sanction " التي ورد ذكرها في مشروع سنة ١٩٧٨، لكي تشمل العقوبة والتدبير الاحترازي ، إعمالاً للرأي السائد في الفقه الفرنسي . بهذا لم يقطع التقنين الجديد الصلة بالتقنين السابق الذي جاء الكتاب الأول منه تحت عنوان " العقوبات وآثارها في مواد الجنايات والجنح" (٢٢٠) . معنى هذا أن المشرع الفرنسي لم يتوقف أمام المناقشات الفقهية حول أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي وضرورة التمييز بينهما ، فجمع بينهما في نظام واحد يظهر من خلاله مدى تأثير مدرسة الدفاع الاجتماعي على عقيدة المشرع الفرنسي .

وتبدو ملامح التجديد أو التعديل في مجال العقوبات من عدة نواح : فمن ناحية قسم المشرع في التقنين الجديد العقوبات إلى : أصلية ، و بدلية ، وتكميلية ، فألغى بذلك العقوبات التبعية . ومن ناحية أخرى فقد ألغي المشرع: بعض العقوبات السياسية ، والحد الأدنى للعقوبات ، والظروف المخففة والحبس في مواد المخالفات . وأخيراً فقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، فأضحى من الضروري أن يضع العقوبات التي تناسب طبيعة الشخص المعنوي. لذا تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص الأول للعقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي ، بينما ندرس في الثاني العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي .

---

(٢١٨) يجب أن نضع في الاعتبار أن الإجراءات الخاصة بتنفيذ العقوبات التي كان قانون الإجراءات الجنائية يتضمن نصوصها قد نقلت إلى التقنين الجديد.

(٢١٩) P.Poncela: art:. préc. p. 462. J.Pradel: Rapport général de clôture du colloque organisé par le Ministère de la Justice sur "Le Nouveau Code Pénal eujeux et perspectives" (La Sorbonne 27-28 Jan. 1994). Voir les actes du colloque éd. Dalloz. 1994. p. 143. spéc. p. 153.

المطلب الأول

العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين ، نجد ملامح التجديد متمثلة في : (أ) الاتجاه نحو التشدد في العقاب في بعض المجالات . (ب) إلغاء بعض العقوبات . (ج) منح القاضي سلطات كبيرة في تفريد العقاب . ونعالج بالتفصيل المناسب هذه الصور من التجديد.

أولاً: الاتجاه نحو تشديد العقاب في بعض المجالات

إذا كان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نص فى المادة ١٣١ - ١ منه على العقوبات المقررة في الجنايات وهي تتمثل أساساً في السجن المؤبد أو المؤقت الذي تتراوح مدته بين ١٠ سنوات و ٣٠ سنة ، فقد أنشأ بذلك عقوبة جديدة للسجن مدتها ثلاثون عاماً كحد أقصى . وفي مجال الجنح زاد الحد الأقصى للحبس في الجنح إلى عشر سنوات بدلا من سبع في التقنين الملغى (م ١٣١ - ٣) . (٢٢١) .

ومن صور التشديد كذلك ما نص عليه القانون الصادر في أول فبراير سنة ١٩٩٤ من " عقوبة السجن المؤبد غير القابل للإفراج الشرطي " **Peines perpetuelle incompressible** " . وهذه العقوبة تواجه حالة الجاني الذي اغتصب فتاة عمرها ١٥ سنة ثم قتلها . (م ٢٢١-٣ و ٢٢١-٤ ع) . ويرد على هذه القاعدة إستثناء نصت عليه المادة ٧٢٠ - ٤ من قانون الإجراءات الجنائية مفاده أنه بعد مرور ٣٠ سنة يمكن للقاضي الذي يشرف على تطبيق العقوبات أن يشكل لجنة مكونة من ثلاثة أطباء لفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير حول درجة خطورته . و بناء على هذا التقرير تشكل لجنة أخرى من خمسة من مستشاري محكمة النقض لتقرر ما إذا كان ممكناً وضع نهاية

---

(٢٢٠) "Des peines en matière criminelle et correctionnellle et leur effets".

(٢٢١) أصبحت العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنايات كالتالي : السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين ١٠ سنوات كحد أدنى، ٣٠ سنة كحد أقصى : (١٠ - ١٥ - ٢٠ - ٣٠ سنة)، (م١٣١ - ١ ع). بينما جاءت مدة الحبس متراوحة بين ٢٤ ساعة كحد أدني وعشر سنوات كحد أقصى (٦ شهور - سنة -٢- ٣- ٥- ٧- ١٠) (م١٣١-٤ع).

لفترة الأمن "Période de surêté" ، وبالتالي تطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه .

وتتعلق بالحالة السابقة صورة أخرى من التشديد نص عليها كذلك القانون الصادر في أول فبراير سنة ١٩٩٤ ، حيث نص على أن بعض إجراءات تفريد العقوبة كتطبيق نظام شبه الحرية "Semi- liberté" ، أو تخفيض مدة العقوبة أو الإفراج الشرطي ، لا تطبق بشأن الجاني في الحالة السابقة إلا بعد فحصه بواسطة خبير في الأمراض العقلية (٢٢٢) .

كذلك فقد ألغى التقنين الجديدالظروف المخففة وتبعه نتيجة لذلك إلغاء الحد الأدنى للعقوبة . وهذا الوضع الجديد يفسر من ناحية بالتشديد ، ومن ناحية أخرى بالتخفيف ، لأنه يتيح للقاضي مجالاً أكبر لتفريد العقوبة ، حسب ظروف ارتكاب الجريمة ، وشخصية الجاني ، وهو ما تنص عليه صراحة المادة ١٣٢ - ٢٤ من التقنين الجديد . وإن كان هذا الأمر سيثير التساؤل حول مدى تطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين ، فقد يختلف الحكم من قاض إلى آخر في نفس القضية التي تحيطها نفس الظروف تقريباً (٢٢٣) .

فضلاً عن ذلك فقد زادت قيمة الغرامة كعقوبة في الجرائم المختلفة لتصل إلى عدة ملايين من الفرنكات في بعض الأحيان . وذلك لتتناسب مع القوة الشرائية للنقود فتحدث أثرها في الردع ، ولتفريد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، حيث تتضاعف الغرامة بالنسبة له لتصل إلى عشرات الملايين في بعض الحالات . فضلاً عن إدخال نظام الغرامة اليومية "Les jours amendes" التي تتناسب مع دخل المحكوم عليه والتزاماته . ومن الجدير بالملاحظة أن الغرامة كعقوبة تعد حالياً من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس القصير المدة وبالتالي يجب أن تصبح قيمتها فعالة في إحداث الردع والإصلاح المطلوبين للمحكوم عليهم بها .

وتظهر ملامح التشديد كذلك في النص على عدد من الظروف المشددة للعقاب ، لم تكن موجودة في التقنين الملغى ، تظهر على وجه الخصوص في القتل العمد

---

(٢٢٢) J.Pradel : Rapp. préc. p. 154-155.

(٢٢٣) Comp. J.Pradel : Rapp. préc. 154.

والعنف (انظر المواد : ٢٢١-٤، ٢٢١ - ٥ ، ٢٢٢-٣، ٢٢٢- ٨ ، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢-١٢) . كذلك تشديد العقاب في بعض الجرائم : في القتل الخطأ (م ٢٢١-٦)، والقوادة (م ٢٢٥-٧ ، ٢٢٥-٨ [٢٢٤]. والتمييز العنصري (م ٢٢٥-٢) والاغتصاب (م ٢٢٢-٢٣ ، ٢٢٢- ٢٤-٢٤، ٢٢٢-٢٥، ٢٢٢- ٢٦[٢٢٥] .

ورغم مظاهر التشديد هذه نلمح بعض صور تخفيف العقوبة التي تصل إلى حدود غير مفهومه. من ذلك أن عقوبة جريمة جلب أو تصدير المخدرات هي الحبس لمدة أقصاها عشر سنوات (م ٢٢٢-٣٦) فأعطاها المشرع بذلك وصف الجنحة ، بينما كانت قبل العمل بالقانون الجديد جناية عقوبتها السجن عشرين عاماً . وقد قيل أثناء إعداد الأعمال التحضيرية أن سبب تخفيض العقوبة يرجع إلى عدم قدرة محاكم الجنايات على الفصل في جميع قضايا المخدرات بسبب كثرة القضايا المنظورة أمامها ، فوجب إنزال العقوبة إلى مصاف عقوبة الجنحة لتنظرها محاكم الجنح [٢٢٦] .

ثانياً: إلغاء بعض العقوبات والنص على عقوبات جديدة

ألغى المشرع الفرنسي في التقنين الجديد بعض العقوبات التي كان ينص عليها التقنين السابق ، من ذلك : إلغاء عقوبتي : التجريد المدني [٢٢٧] ، والنفي [٢٢٨] من مجال الجرائم السياسية . وسبب الإلغاء واضح وهو عدم تناسب هاتين العقوبتين مع السياسة العقابية الحالية . كذلك إلغاء العقوبات التبعية ، حيث يهدف التقنين الجديد من ذلك إعطاء سلطة أكبر للقاضي في تفريد العقاب ،على نحو يتعارض معه وجود العقوبات التبعية ، التي كانت تطبق بصورة أوتوماتيكية بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية في بعض الجرائم ، لذا كانت تسمى بالعقوبات الخفية أو السرية "

---

(٢٢٤) عقوبة القوادة : الحبس الذي يصل حده الأقصى إلى عشر سنوات، والغرامة التي يصل حدها الأقصى إلى مليون فرنك، وتصبح الجريمة جناية معاقباً عليها بالسجن لمدة ٢٠ سنة، والغرامة التي تصل إلي ٢٠ مليون فرنك، إذا وقعت من عصابة إجرامية.

(٢٢٥) يحكم على الجاني في حالة الاغتصاب بالسجن لمدة ١٥ ، ٢٠ ، ٣٠ سنة، أو بالسجن المؤبد حسب الأحوال.

(٢٢٦) P.Couvrat: Les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal" . R.S.C.1993. p. 469. spéc. p. 474.

(٢٢٧) Dégradation civique.

(٢٢٨) Banissement.

" Peines clandistines (٢٢٩). وأخيراً إلغاء الحبس في المخالفات ، حيث سبقت التشريع الفرنسي تشريعات كثيرة فألغت ليس فحسب عقوبة الحبس من مجال المخالفات ، بل أزالت المخالفات من مجال التجريم والعقاب، لتأخذ مكانها في مجال المخالفات الإدارية . فإلغاء الحبس في مواد المخالفات يدخل في نطاق السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى الحد من تطبيق عقوبة الحبس ، على وجه الخصوص القصير المدة ، نظراً لمفاسده الجمة للمحكوم عليهم. وتفسر هذه السياسة كذلك بإلزام القاضي في التقنين الجديد بتسبيب الحكم الذي يصدره بالحبس في مجال الجنح ، حيث تنص المادة ١٣٢ - ١٩ على أنه " في مواد الجنح ، لا يستطيع القاضي أن يصدر حكما بالحبس غير المقترن بإيقاف التنفيذ إلا بعد أن يسبب اختياره لهذه العقوبة " .

وإذا كان المشرع قد ألغى بعض العقوبات لعدم تناسبها مع معطيات السياسة الجنائية المعاصرة في المجال العقابي ، فقد أضاف عقوبات جديدة على وجه الخصوص تلك التي تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي الذي تقررت مسئوليته الجنائية في التقنين الجديد، فضلاً عن تزايد العقوبات البدلية لمنح القاضي سلطة أكبر في تفريد العقاب.

ثالثاً: منح القاضي سلطات كبيرة في مجال تفريد العقاب

من أهم ما يميز نظام العقوبات في التقنين الجديد هو منحه للقاضي سلطة كبيرة في تفريد العقاب . وقد أكد التقنين هذا الاتجاه بالنص صراحة في المادة ١٣٢ - ٢٤ على أنه " في الحدود المقررة في القانون ، ينطق القضاء بالعقوبات ، ويحدد نظامها تبعاً لظروف ارتكاب الجريمة ، وشخصية الجاني " (٢٣٠) بهذا أخذ التقنين الجديد بمعيار مزدوج لتحديد المعاملة العقابية للجاني ، متمثلاً في ظروف الجريمة ، وشخصية الجاني ، خلافاً للتشريعات العقابية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تركز النصوص الحديثة فيهما على معيار موضوعي لتحديد العقوبة ، يتمثل في جسامة الضرر الناجم عن الجريمة ، والخطر المتولد عنها (٢٣١) .

---

(٢٢٩) J.Pradel: op. cit. p. 129.

(٢٣٠) "Dans les limites fixées par la loi, la juridicition prononce les peines et fixe leur régime en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur". Voir cf: J.Pradel: L'individualisation de la sanction : essai d'un bilan à la veille d'un nouveau code pénal. R.S.C.1977.p.723.

(٢٣١) P.Poncela: art. préc. p. 467.

ويؤدي إلغاء الحد الأدنى للعقوبة ، وتعدد وتنوع العقوبات البدلية للعقوبات الأصلية في التقنين الجديد إلى منح القاضي سلطة كبيرة في اختيار الجزاء الجنائي المناسب لحالة المتهم ، وفقاً لما يمليه عليه ضميره المهني ، إعمالاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (٢٣٢) .

وإذا تعددت العقوبات البدلية للعقوبات الأصلية وتنوعت فهذا التعدد والتنوع يهدف من ناحية إلى تحقيق أقصى درجات تفريد العقوبة ، بما يحقق الغرض النهائي من العقاب وهو عدم العودة مرة أخرى إلى طريق الإجرام ، ومن ناحية أخرى إلى التضييق إلى أقصى حد من تطبيق عقوبة الحبس القصير المدة لما لها من مفاسد كبيرة على المحكوم عليهم ، مما دعا المشرع في التقنين الجديد إلى إلغاء الحبس في مواد المخالفات ، وإلى وجوب قيام القاضي بتسبيب حكم الحبس في الجنح إذا لم يكن مقترناً بإيقاف التنفيذ .

ومن صور تفريد العقوبة كذلك إعطاء القاضي إمكانية الحكم بتجزئة عقوبة الحبس في مجال الجنح إذا وجد سبب جدي يدعو إلى ذلك . وقد نصت على ذلك المادة ١٣٢ - ٢٧ من التقنين الجديد بقولها :" في مواد الجنح ، يمكن للقضاء ، بناء على سبب جدي : طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي ، أن يقرر بشأن الحكم الصادر بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة ، تجزئة تنفيذ العقوبة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، على ألا تقل أي مدة مجزأة عن يومين" (٢٣٣) .

المطلب الثاني

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي

تمهيد :

من الأسباب الرئيسية لعدم اقتناع الفقه في القرن التاسع عشر بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، عدم إمكانية خضوعه لبعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي ، على وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية . ومع ذلك وخلال القرن العشرين ، بدأ الاتجاه الغالب في الفقه يرى ضرورة النص على المسئولية الجنائية

---

(٢٣٢) L'intime conviction du juge pénal.

(٢٣٣) انظر كذلك المادة ٧٢٠ - ١ من قانون الاجراءات الجنائية.

للشخص المعنوي ، مبيناً أن العقوبات الأساسية التي يمكن تطبيقها عليه تتمثل أساساً في العقوبات المالية والحرمان من بعض الحقوق(٢٣٤) . وقدم الأستاذ" ليفاسير -Le vasseur" العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، وكان لها أثر كبير على المشرع في القانون الجديد حيث قنن معظمها (٢٣٥) . وأمام التيار الغالب في الفقه ، وتطبيق مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن(٢٣٦) ، لم يجد المشرع الفرنسي مفراً من إقرار هذا النوع من المسئولية في قانون العقوبات الجديد في المواد من ١٣١ - ٣٧ إلى ١٣١ - ٤٤ .

سنقدم لدراسة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجديد للشخص المعنوي ، بإبداء بعض الملحوظات ، يعقبها دراسة هذه العقوبات من ناحية في مواد الجنايات والجنح ، ومن ناحية أخرى في مواد المخالفات .

أولا : ملحوظات عامة على العقوبات الجديدة :

وضع المشرع عدداً من العقوبات التي تناسب طبيعة الشخص المعنوي ولذلك لم يرد في النصوص المتعلقة بهذه العقوبات عدد من العقوبات التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مثل العقوبات السالبة للحرية ، والعمل للمصلحة العامة ، وسحب رخصة القيادة أو رخصة الصيد(٢٣٧) . ومن العقوبات ماهو شديد إلى الحد الذي يمكن تشبيهه بعقوبة الإعدام : كالحل "Dissolution" ، والغلق النهائي " Fermeture definitive de l'etablissement" ، ومنها ما يبلغ أضعافاً مضاعفة بالمقارنة

---

(٢٣٤) Donnedieu de Vabres: Les limites de la responsabilité pénale des personnes morales. Rev. int. dr. pén. 1950. p. 342.

(٢٣٥) G.Levasseur: Sanctions pénales et personnes morales R.S.C. 1977. P. 451 spéc. p. 461 et s.

(٢٣٦) حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن ، انظر :
P.Kenel. La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais. Genève. éd. Droz, 1991. R. Legeais: Les réponses des droit anglais et du droit allemand aux problèmes de la responsabilité pénale des personnes morales. Rev. des sociétés. no.2. 1993. p. 371.

(٢٣٧) Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général. 15 éd. par Bouloc. Dalloz. 1994, no. 554. p. 402.

بنفس العقوبة التي تطبق على الشخص الطبيعي كالغرامة " Amende " .

والعقوبات التي ذكرت منها ما يعد عقوبة بالمعنى الحقيقي كالغرامة والحل والغلق ، ومنها مايندرج تحت وصف التدابير الاحترازية كتلك المنصوص عليها في المادة ١٣١ - ٣٩ من القانون الجديد : وضع الشخص المعنوي تحت مراقبة القضاء ، أو استبعاده من الاشتراك في الأسواق العامة ، أو منعه من إصدار الشيكات (٢٣٨).

فضلاً عن ذلك لا تهدف العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي . وإنما تهدف أساساً إلى تحقيق الردع .

وأخيراً فقد قسم المشرع العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي إلى : عقوبات مقررة للجنايات والجنح ، وعقوبات مقررة للمخالفات (٢٣٩) .

ثانيا : العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح :

تنص المادة ١٣١ - ٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن العقوبات المقررة في مواد الجنايات والجنح التي تطبق على الشخص المعنوي هي : الغرامة ، والعقوبات المقررة في المادة ١٣١ - ٣٩ في الحالات المنصوص عليها قانوناً .

(١) **الغرامة :** تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي أياً كان نوع الجريمة

---

(٢٣٨) P.Delebecque : Les sanctions de l'article 131- 39" Rev. des sociétés. 1993. no.2. p. 349.

(٢٣٩) حول العقوبات التي نص عليها القانون الفرنسي الجديد للشخص المعنوي أنظر التقارير المقدمة إلى الندوة التي نظمتها جامعة باريس (١) «حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي» (ابريل ١٩٩٣) ، وأعمالها منشورة في مجلة الشركات ، ع٢، ١٩٩٣. على النحو التالي:

B.Bouloc: Généralités sur les sanctions applicables aux personnes morales. Rev. Soc. 1993. p. 327; M. Boizard: Amende, confiscation, affichage de la décision. Rev. Soc. 1993. p. 330 ; P.Le Connu: Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités. Rev. Soc. 1993. p. 341; Delebecque : les sanctions de l'article 131-39". préc., P. Y.Chaput: Les sanctions et les personnes morales en redressenent judiciaires. Rev. Soc. 1993. p. 358.

التي يرتكبها (جناية ، جنحة ، مخالفة) . (المادتان ١٣١ - ٣٧ ، ١٣١ - ٣٩) .

وقد جعل المشرع الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي مرتفعاً بدرجة كبيرة بالمقارنة بما هو مطبق على الشخص الطبيعي ، ولم ينص على الحد الأدنى للعقوبة ، إعمالاً للخطة التي سار عليها وهي عدم النص على الحد الأدنى للعقوبة .

وقد جعل المشرع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي " Le quintuple " . تضاعف في حالة العود . إلا أن مجال التفريد القضائي لعقوبة الغرامة مأخوذ في الاعتبار حيث يمكن للقاضي غير المقيد بحد أدنى للغرامة أن يضع في اعتباره رأس مال الشركة ومصادر دخلها والالتزامات المحملة بها ، فيحكم بمبلغ يقل عن الحد الأقصى المحدد في النص. وتشير نصوص القانون الجديد صراحة إلى ذلك : فالمادة ١٣٢ - ٢٠ تنص على أنه:"عندما تكون الغرامة هي العقوبة المقررة للجريمة ، يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تقل عن المبلغ المقرر للجريمة " . كذلك المادة ١٣٢ - ٢٤ تنص على أنه " عندما يحكم القضاء بعقوبة الغرامة ، فإنه يحدد مبلغها آخذاً في اعتباره - فضلاً عن ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال الفاعل - دخل والتزامات فاعل الجريمة ". ومع ذلك فإن تطبيق هذا النص على الشخص المعنوي يثير صعوبات في تحديد الدخل والالتزامات بصورة كانت توجب على المشرع أن يحدد هذه المسألة بالنسبة للشخص المعنوي بصورة أكثر وضوحاً (٢٤٠) .

كذلك يمكن للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ الغرامة على الشخص المعنوي بشرطين أشارت إليهما المادة ١٣٢ - ٣٠ من القانون الجديد : الشرط الأول : ألا يكون قد حكم على الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام . والشرط الثاني : ألا يزيد مبلغ الغرامة التي حكم بها سابقاً عن أربعمائة ألف فرنك .

وأخيراً فيمكن للشخص المعنوي أن يطلب من القضاء تطبيق نص المادة ١٣٢ - ٢٨ من القانون الجديد ، التي تتعلق بإمكانية تجزئة تنفيذ مبلغ الغرامة المحكوم به .

---

(٢٤٠) M.Boisard: rapp. préc. p.333.

(٢) العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١- ٣٩ من التقنين الجديد :

(أ) **الحل " La dissolution "** : عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، ونظراً لخطورة هذه العقوبة ، فيخضع توقيعها لتقدير القاضي، كذلك لاتوقع إلا بتوافر إحدى الحالتين التاليتين : الأولى : أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة . وهذا يعني أن هناك غرضاً رئيسياً لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع ، وغرض آخر احتياطي تم بناء عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية(٢٤١) . والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشىء من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي .

وتواجه عقوبة حل الشخص المعنوي بعض العقوبات منها تعارضها مع ضرورة استمرار الشخص المعنوي التي يستلزمها القانون المحاسبي وقانون المشروعات التي تعاني من مشاكل. كذلك لا يسمح هذا العقاب بأية فرصة لرد الاعتبار المنصوص عليه في المادة ٣١٣ - ١٤ من القانون الجديد ، ولا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية الأجنبية إلا إذا وجد مبدأ المعاملة بالمثل في قانون الدولة التابع لها الشخص المعنوي الأجنبي (٢٤٢) .

وتثور كذلك التساؤلات حول مصير الشخص المعنوي المحكوم عليه بعقوبة الحل خلال فترة التصفية ،من هذه التساؤلات: ما هو نظام التصفية الواجب التطبيق ؟ القضائي أم الاتفاقي ؟ بالطبع القضائي ، ومن هو الشخص الذي سيعين مصفياً قضائياً ، هل يمكن أن يكون من الشركاء في الشخص المعنوي ؟ وهل يمكن لنفس الشركاء بعد الحل أن يؤسسوا من جديد شخصاً معنوياً ، يمكن أن يكون بعثاً للشخص الذي حكم بحله ؟(٢٤٣) .

(ب) **حظر ممارسة النشاط المهني (و الاجتماعي** : ويتم هذا الحظر إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى . وقد يكون الحظر لنشاط واحد أو أكثر من

---

(٢٤١) P.Le Cannu: rapp. préc. p. 342-343.
(٢٤٢) P.Le Cannu: op. cit. p. 343-344.
(٢٤٣) Le Cannu: ibid. p. 344.

نشاط مهني أو اجتماعي ، وقد يكون الحظر مباشراً أو غير مباشر . وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته ، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القانون الذي يعاقب على الجريمة (م١٣١ - ٢٨ ع) .

(جـ) غلق المؤسسة : ويتم الغلق بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات. والغلق إما أن يكون عقوبة أصلية ورد ذكرها في أكثر من نص ، أو عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة ٢٢٥- ٥٠ المتعلقة بالاتجار في المواد المخدرة ، إذا ارتكب الجريمة في محل مفتوح للجمهور ، بواسطة المستغل له أو بمشاركته للفاعل الأصلي .

ويؤدي الغلق النهائي إلى سحب الترخيص بصفة نهائية ، بينما يترتب على الغلق المؤقت تعليق الترخيص خلال مدة الغلق (م ٢٢٢ - ١ ٥ ع) .

ومن النتائج السلبية للغلق عدم إمكانية بيع المؤسسة ، مما يضر بمصلحة دائنيها [٢٤٤] .

(د) وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء : هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة ، أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة . وهذا التدبير مؤقت ، يستدعى تعيين نائب قضائي يحدد بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم يقدم كل ستة أشهر إلى قاضي الإشراف على تطبيق العقوبات تقريراً عن حالة الشخص المعنوي ، بصورة قد تدعو القاضي إلى أن يطلب من المحكمة التي قررت هذا الإجراء أن تضع نهاية له [٢٤٥] .

(هـ) إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة [٢٤٦] :
يطبق هذا التدبير على جميع الأشخاص المعنوية بلا استثناء ، وذلك في حالات كثيرة نص عليها التقنين الجديد. ويصدر الحكم به إما بالإبعاد النهائي ، أو المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات . ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على المصلحة العامة ،

(٢٤٤) Le cannu: op. cit. p. 347.

(٢٤٥) Stefani, Levaseur et Bouloc. ibid. no. 536. p. 403.

(٢٤٦) Exclusion des marchés publics.

نظراً لأن الأسواق العامة تهم المجتمع ككل ، فيستبعد منها الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه للجريمة [٢٤٧] . ويترتب على هذا الاستبعاد عدم قدرة الشخص المعنوي على التعاقد، أو على المشاركة في العطاء المتعلق بمشروع عام .

ويقصد بالاستبعاد من المشاركة في المشروعات العامة ، حظر المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تابع للدولة أو لمؤسساتهاالعامة ، أو للمحليات ، أو خاضع لرقابة الدولة أو لرقابة المحليات . (م ١٣١ - ٣٤ ع) .

(و) **حظر الدعوة العامة للاستثمار** : يقصد بهذا التدبير حماية جمهور المستثمرين من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن إستثمارهم لأموالهم في مشروع ثبت ارتكابه للجريمة . ورغم أن هذا التدبير يطبق في حالات متعددة إلا أن مجال تطبيقه محدود، لأنه لايتعلق إلا ببعض الأشخاص المعنوية الذين لهم حق الدعوة العامة للاستثمار [٢٤٨] .

ويقصد بهذا التدبير كما جاء في نص المادة ١٣١- ٤٧ من التقنين الجديد ، حظر إيداع السندات أياً كان نوعها ، وحظر اللجوء إلى مؤسسات الائتمان ، أو المؤسسات المالية وشركات البورصة ، كذلك حظر الدعاية بأي شكل من الأشكال .

(ز) **حظر إصدار الشيكات** [٢٤٩] : هذا التدبير يعد جديداً بالنسبة للشخص المعنوي، رغم كونه معروفاً بالنسبة للشخص الطبيعي منذ سنة ١٩٣٥ ، وتم النص عليه كذلك في التقنين الجديد في المادة (١٣١ - ١٤ - ٥) [٢٥٠] .

ويطبق هذا التدبير على الشخص المعنوي لأي جريمة يمكن أن يرتكبها سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة (م ١٣١- ٣٩ إلى ١٣١ - ٤٣) . وهو تدبير مؤقت لا تزيد مدته على خمس سنوات ، ويترتب عليه حرمان الشخص المعنوي من تحرير الشيكات أو استخدام بطاقات الائتمان البنكية ، ولكنه لا يحظر علي الشخص

---

(٢٤٧) Le Cannu: ibid. p. 353.

(٢٤٨) وهي: الشركات التجارية الاسمية التي لا يقل رأس مالها عن مليون ونصف المليون فرنك، والشركات المدنية ذات الاستثمار العقاري. (قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣- المادة الأولى) .

(٢٤٩) L'interdiction d'emettre des chéques.

(٢٥٠) Le Cannu: ibid. p. 356.

المعنوي إمكانية سحب شيكات السحب [٢٥١] أو الشيكات المعتمدة [٢٥٢] .

ويترتب على تطبيق هذا التدبير على الشخص المعنوي إلزامه بأن يعيد إلى البنك دفاتر الشيكات وبطاقات الائتمان التي سبق أن سلمها له (م ١٣١ - ٤٨ . م ١٣١ - ١٩ ، ١٣١ - ٢٠ ع) .

ويلاحظ على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح مايلي: فمن ناحية لا تطبق عقوبتي الحل أو الوضع تحت رقابة القضاء على أشخاص القانون العام ، ولا تطبق كذلك على الأحزاب ، أو التجمعات السياسية أو النقابات المهنية . (م ١٣٩ - ٢٣ ع) .

ومن ناحية أخرى فإن معظم الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٣١ - ٣٩ هي في حقيقتها تدابير احترازية الهدف منها وقاية المجتمع من خطورة الشخص المعنوي بمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً . فضلاً عن ذلك فإن صدر المادة ١٣١ - ٣٩ قد أعطى للقاضي إمكانية تفريد العقاب ، حيث أجيز له أن يقضي بجزاء أو أكثر من المنصوص عليه في هذه المادة، بصورة تجعله يختار الجزاء المناسب للجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي ولدرجة خطورته الإجرامية .

ثالثا :العقوبات المقررة في مواد المخالفات :

تنص المادة ١٣١ - ٤٠ من قانون العقوبات الجديد على أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات هي : الغرامة والحرمان من الحقوق أو التضييق منها المنصوص عليها في المادة ١٣١ - ٤٢ ؛ فضلاً عن إمكانية الحكم بجانب هذه العقوبات بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١ - ٤٣ من قانون العقوبات الجديد .

(١) **الغرامة** : يبلغ الحد الأقصى للغرامة في مواد المخالفات خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة . (م ١٣١ - ٤١ ع) ويضاعف هذا الحد الأقصى في حالة العود ، بمعنى أن يصير عشرة أضعاف الحد

---

(٢٥١) Chéques de retrait.

(٢٥٢) Chéques certifiés.

الأقصى للغرامة المقررة لنفس الجريمة إذا ارتكبها الشخص الطبيعي (م ١٣٢ - ١٢ إلى ١٣٢ - ١٥ ع) .

وخلافاً للقواعد العامة فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات تتعدد فيما بينها ، وتتعدد كذلك مع الغرامات المحكوم بها للجنايات أو الجنح في حالة تعدد الجرائم (المادة ٣٢ - ٧ ع) .

(٢) ***العقوبات البديلة للغرامة*** : نص المشرع في المادة ١٣١ - ٤٢ من التقنين الجديد على عدد من العقوبات التي يمكن للقاضي أن يحكم بها بدلاً من الغرامة .

(أ) حظر إصدار الشيكات غير تلك الخاصة بسحب النقود من الساحب نفسه لدى البنك ، أو المعتمدة "**certifie**". كذلك حظر استخدام بطاقات سحب النقود الممغنطة " **cartes de paiement** " . وقد حدد النص مدة الحظر بسنة على الأكثر .

(ب) مصادرة الأشياء التي استخدمت أو التي كانت معدة للإستخدام في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة منها . وتستخدم المصادرة الخاصة كعقوبة بدلية منذ القانون الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ . ولا تطبق العقوبات البدلية إلا كبديل لعقوبة الغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة . (م ١٣١ - ٤٢).

(٣) ***العقوبات التكميلية : وتتمثل في المصادرة وحظر إصدار الشيكات***

(أ) **المصادرة** : يمكن للقاضي أن يحكم بها بالنسبة لأية مخالفة إذا نُص عليها في اللائحة.

(ب) ***حظر إصدار الشيكات*** : لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، وذلك كبديل لعقوبة الغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة (المادة ١٣١ - ٤٣ ع).

وتنص المادة ١٣١ - ٤٤ من التقنين الجديد على أنه يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية كعقوبة أصلية .

الفصل الثاني

الاتجاهات الحديثة في القسم الخاص

من التشريع العقابي

تمهيد وتقسيم :

جاءت النصوص المتعلقة بمختلف الجرائم والعقوبات المقررة لها في الكتاب الثاني والثالث والرابع من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيث عالج المشرع في الكتاب الثاني من التقنين الجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الأشخاص ، بينما خصص الكتاب الثالث للجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الأموال ، وجاءت نصوص الكتاب الرابع مبينة للجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي .

وعلى الرغم من أن الكتاب الأول من التقنين يعالج الأحكام العامة في التشريع الجنائي ، كما أوضحنا في الفصل السابق ، إلا أنه يتضمن عدداً من النصوص التي تتعلق بالقسم الخاص من التشريع العقابي، والقابلة للتطبيق على جميع الجرائم. من هذه النصوص ما يتصل بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة : على سبيل المثال المادة ١١١ - ٣ التي تتعلق بمبدأ الشرعية ، والمادة ١٢١ - ٣ التي تبين الركن المعنوي للجريمة . ومنها ما يتعلق بالأشخاص المسئولين جنائياً : المادة ١٢١-٢ حول المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ومنها أخيراً ما يتعلق بالجزاء الجنائي : كالنصوص المتعلقة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، والتي تقتضي عند معالجة أية جريمة البحث عن هذه العقوبات التكميلية المقررة لها . (انظر المواد ١٣١ - ١١ ، ١٣١ -١٨ ، ١٣١ -٤٤) (٢٥٣) .

وسيراً على الخطة التي اتبعها المشرع في معالجة مختلف الجرائم ، فسوف نبحث مختلف صور التجديد في القانون الجديد في نطاق القسم الخاص من خلال ثلاثة مباحث : نخصص الأول لجرائم الاعتداء على الأشخاص ، والثاني لجرائم الاعتداء على الأموال ، بينما نعالج في المبحث الأخير ما أتى به القانون الجديد من جديد في جرائم الاعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي .

---

(٢٥٣) Voir cf: M. Véron: Droit pénal spécial. 4 éd. 1994. p.2 et 3.

المبحث الأول
في جرائم الاعتداء على الأشخاص

يمكن تبيان أوجه التحديث المختلفة التي تضمنها قانون العقوبات الجديد في مجال جرائم الاعتداء على الأشخاص على النحو التالي : فمن ناحية تعد خطة معالجة هذا النوع من الجرائم العديد من صور التجديد ، ومن ناحية أخرى تضمنت نصوص الكتاب الثاني جانبا من المصطلحات الجديدة ، فضلاً عن ذلك فقد وفر التقنين الجديد حماية أكبر للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ، وأخيراً يبدو التحديث واضحاً كذلك في مجالي التجريم والعقاب .

أولا : ما تضمنه الكتاب الثاني من تجديد بشأن الخطة :

تتميز الخطة الخاصة بجرائم الاعتداء على الأشخاص بورود النصوص المتعلقة بها قبل تلك الخاصة بجرائم الاعتداء علي الدولة أو الملكية الفردية ، بعكس ما كان متبعاً في التقنين السابق . فأعطى بذلك المشرع الفرنسي الأولوية لحماية الإنسان في حياته وسلامة جسمه وكرامته وحريته .. الخ (٢٥٤) . ويعد هذا الاتجاه استجابة من المشرع للإتجاه العالمي المعاصر لحماية حقوق الإنسان دون تمييز .

وقد قسم المشرع الكتاب الثاني إلى بابين : يتضمن الأول الجرائم التي تقع ضد الانسانية ، وقد أضفى عليها جميعاً وصف الجنايات ، بينما خصص الثاني للجرائم ضد الإنسان (٢٥٥) . وقد قسم المشرع الباب الثاني إلى سبعة فصول تتضمن: (١) الاعتداء على الحياة . (٢) الاعتداء على سلامة الجسم أو العقل. (٣) تعريض شخص الغير للخطر . (٤) الاعتداء على الحريات . (٥) الاعتداء على كرامة الإنسان . (٦) الاعتداء على الشخصية . (٧) الاعتداء على الأحداث وعلى الأسرة

وتتميز خطة الكتاب الثاني من التقنين الجديد بالوضوح والترتيب المنطقي للفصول حسب القيم محل الحماية الجنائية ، والصور المختلفة للجرائم التي تقع اعتداءً

---

(٢٥٤) Cf: M. Véron: ibid. p. 4. ; P. Couvrat: Les infractions contre les personnes dans le nouveau Code pénal R.S.C. 1993. p. 469 et s.

(٢٥٥) La personne humaine.

على الأشخاص . وإن كان البعض يرى أن المشرع أحياناً كان يلوي عنق بعض النصوص ليدخلها في فصول لا تناسبها . من ذلك وضع النصوص الخاصة بجرائم المخدرات في الفصل الثاني الخاص بالاعتداء على سلامة الجسم والعقل ، أو وضع جريمة الإجهاض غير القانوني في الفصل الخاص بتعريض الغير للخطر (٢٥٦) . ولا نشاطر هذا الرأي ما ذهب إليه ، فآثار المخدرات على الجسم والصحة بصفة عامة غير خافية ، فضلاً عن أن تأثيرها على العقل أضحى من الأمور الثابتة علمياً . والإجهاض يحمل مخاطر فعلية للأم الحامل وللجنين إذا تم في توقيت غير مناسب ، أو في ظروف وبوسائل غير ملائمة. بل إننا لا نغالي إذا قلنا بأن الإجهاض يحمل دائماً قدراً من المخاطر للأم الحامل .

كذلك يحمد لخطة الكتاب الثاني من القانون الجديد تجميعها للنصوص الخاصة بفئة من الأشخاص المسئولين جنائياً لم تكن واردة بالتقنين الملغي ، أو فئة أخرى تستحق حماية جنائية خاصة . وأعنى بالفئة الأولى الأشخاص المعنوية المسئولين جنائياً ، وبالفئة الثانية أقصد الحماية الجنائية للطفولة وللأسرة ، حيث تم تجميع النصوص المتعلقة بهما وترتيبها في الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين .

فضلاً عما تقدم وبهدف تحقيق وحدة القسم الخاص للقانون الجنائي ، فقد تم إدخال نصوص التجريم والعقاب في بعض القوانين الخاصة في التقنين الجديد . من ذلك نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بالمخدرات وبالحاسب الآلي ، وبالتجارب العلمية على الإنسان.

ثانياً: التجديد في مجال الصياغة والمصطلحات

الجهد الذي بذلته اللجان التشريعية المتعاقبة ، والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وإسهامات الفقه الفرنسي في سبيل إعداد قانون جديد يحل محل تقنين نابليون، ظهر أثره فيما يتعلق بصياغة المواد والألفاظ والمصطلحات المستخدمة ، بهدف مواكبة روح العصر ، وتبسيط بعض الموضوعات ، وجعلها أكثر تعبيراً عن

---

(٢٥٦) P.Couvrat: art. préc. p. 472.

مقصود المشرع بأسلوب واضح . والتجديد في هذا المجال يظهر في النواحي التالية :-

(١) **حلول بعض المصطلحات محل البعض الآخر**: من ذلك على سبيل المثال أن القتل العمد والقتل الخطأ حل محلهما : الاعتداء على حياة الإنسان"Des atteimtes à la personne" [٢٥٧] ، فأضحى القتل العمد يعبر عنه بالاعتداء العمدي على الحياة [٢٥٨] ، والقتل غير العمدي بالاعتداء غير العمدي على الحياة [٢٥٩] . كذلك فقد حل الاعتداء على سلامة جسم وعقل الإنسان [٢٦٠]، محل الجرح والضرب العمدي وغير العمدي . كذلك فقد حل الاعتداء العمدي "Violence" محل الجرح والضرب والتعدي الخفيف (انظر المادة ٢٢ - ٧ وما بعدها) . وأصبحت الجروح غير العمدية معبراً عنها بالفعل الذي يسبب للغير بطريق الخطأ عجزاً كاملاً عن العمل [٢٦١] (لمدة تزيد أو تقل عن ثلاثة أشهر) [٢٦٢] .

كذلك فقد اختفت كلمة " الإجهاض avortement " وحل محلها تعبير آخر : وضع نهاية لحالة الحمل بطريق غير قانوني [٢٦٣] . وفي مجال جرائم الاعتداء على العرض ، فقد جمعها المشرع تحت مسمى " الاعتداءات الجنسية "Des aggressions sexuelles" [٢٦٤] ، حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام : الأول عن الاغتصاب " du viol "والثاني " الاعتداءات الجنسية الأخرى Des autres agressions sexuelles" . وقد أخضع المشرع التجريم والعقاب في هذا المجال لدرجة التطور والتحرر الأخلاقي التي يعيشها المجتمع حالياً . فقد حل تعبير التعري الجنسي Exhibition sexuelle " [٢٦٥] محل " الفعل الفاضح العلني "L'autrage public à la pudeur" . واختفي مصطلح " هتك العرض

---

(٢٥٧) جاء الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني يحمل هذا العنوان.

(٢٥٨) Des atteintes volontaires à la vie.

(٢٥٩) Des atteintes involontaires à la vie.

(٢٦٠) Des atteintes involontaires à la vie.

(٢٦١) "La fait de causer par imprudence à autrui une incapacité totale de travail.

(٢٦٢) المادتان ٢٢- ١٩، ٢٢٢-٢٠ من القانون الجديد.

(٢٦٣) "L'interruption illégale de la grossesse. (art. 233) 10 et s).

(٢٦٤) المواد من ٢٢٢- ٢٢ إلى ٢٢٢- ٣٣ عقوبات.

(٢٦٥) المادة ٢٢٢- ٣٢ عقوبات.

L'atteinte à la pudeur ، ليحل محله الاعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب (٢٦٦) .

(٢) **اختفاء بعض المصطلحات من التقنين الجديد:** ففي مجال القتل والضرب والجروح العمدية اختفى مصطلح " الترصد "Le guet-apens " كظرف مشدد للعقوبة المقررة لهذه الجرائم .

وفي مجال القتل والإصابات غير العمدية جاءت المادة ٢٢٢ - ١٩ من التقنين الجديد فأحلت تعبير " مخالفة التزام الأمن أو الاحتياط الذي يفرضه القانون أو اللوائح"(٢٦٧) (٢٦٨) محل تعبير " مخالفة اللوائح " الواردة في المادة ٣١٩ من التقنين الملغي كإحدى صور الخطأ غير العمدي .

وفي مجال سر المهنة ، فقد جاءت المادة ٢٢٦- ١٣ من التقنين الجديد خلواً من ذكر الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على السر ، الذين ورد ذكرهم بالمادة ٣٧٨ من التقنين الملغي . وجاء نص المادة ٢٢٦ -١٣ من التقنين الجديد على النحو التالي :" أن إفشاء أية معلومة ذات طابع سري بواسطة شخص حائزها بحكم حالته أو مهنته ، أو بسبب وظيفته أو مُهمّة مؤقتة ، يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لاتزيد على مائة ألف فرنك " .

(٣) **ظهور بعض المصطلحات الجديدة:** فقد رأينا قبل قليل أن جرائم الاعتداء على العرض أصبح يطلق عليها " الاعتداءات الجنسية " . وظهرت في هذا المجال جريمة جديدة تحت مسمى " التحرشات الجنسية "Du harcilement sexuel . كذلك فقد دخلت كلمتا " العشيق Concubin " والعشيقة "Concubine" لأول مرة في القانون الجنائي الفرنسي . وإن كان المشرع قد استخدم للتدليل عليهما لفظ : قرين "conjoint " و " قرينة Conjointe " (٢٦٩) أو صراحة لفظ Le concubin " .

---

(٢٦٦) المواد من ٢٢٢- ٢٧ إلى ٢٢٢ - ٣٢ عقوبات.

(٢٦٧) انظر المادة ٢٢١- ٣ من التقنين الجديد، والمواد ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٠ من التقنين الملغي.

(٢٦٨) Manquement à une obligation de securité ou de prudence imposée par la loi ou les réglements.

(٢٦٩) انظر على سبيل المثال المادتين ٢٢٧-٣، ٤٣٤- عقوبات.

كما هو الحال في المواد٢٢٢ -٣ ، ٢٢٢ -٨ ،٢٢٢-٩ ، ٢٢٢ - ١٢, ٢٢٢-١٣ ٠ وظهرت كذلك مصطلحات جديدة تعبر عن جرائم مستحدثة : من ذلك : الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية والتي نص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني ٠ (المواد من ٢١١-١ إلى ٢١٣ -٥) ، وجريمة تعريض حياة الغير أو سلامة جسمه عمداً للخطر ٠ (المادة ٢٢٣-١) ٠

(٤) **التمييز بين المراحل المختلفة للطفولة :** من محاسن التشريع الجديد إقامة تفرقة دقيقة بين المراحل المختلفة للطفولة ، وما يعكسه ذلك من حرص المشرع الفرنسي على توفير حماية جنائية أكبر للطفولة ، وذلك ببيان الجرائم التي تقع على الطفل في مراحله المختلفة ، أو إعتبار صغر السن ظرفاً مشدداً للعقاب ٠ وقد قسم القانون الجديد عمر الحدث إلى خمسة أطوار : (أ) الطفل **L'enfant** (المادتان ٢٢٧٠-١٢ ، ٢٢٧٠-١٣) ، (ب) الطفل الحدث **L'enfant mineur** (المواد ٢٢٧٠-٣ ، ٢٢٧-٥ ، ٢٢٧-٧ ، ٢٢٧-٨ ، ٢٢٧ -١٧) ٠ (ج) الحدث **Le mineur** (المواد ٢٢٥-٧ ، ٢٢٧-١٨ ، ٢٢٧-١٩ ، ٢٢٧-٢٠ ومايليها) ٠ (د) الحدث الذي لا يزيد سنه عن ١٥ سنة **Le mineur de 15 ans** (المواد ٢٢٢- ٣ ، ٢٢٢- ٨ ، ٢٢٢-٢٤ ، ٢٢٧-١ ، ٢٢٧-١٥ ، ٢٢٧-٢٥ ومايليها) ٠ (هـ) الحدث الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة **Le mineur de plus de 15 ans**، وهي الفترة ما بين ست عشرة سنة ونهاية الثماني عشرة سنة ، حيث يصبح الحدث بالغاً إذا تجاوز عمره ثماني عشرة سنة [٢٧٠] ٠

(٥) **حسن صياغة المواد :** فالمشرع في القانون الجديد استخدم أسلوباً موحداً لصياغة المواد ، فغالباً ما تبدأ المادة ب " **Le fait de .... constitu**" أو "**Le fait de ...... est puni** " ، بعكس الحال في التقنين الملغي حيث كانت معظم المواد تبدأ بتعبير " **Toute personne que...... sera** " أو " **quiconque aura......sera puni de punie de** " ٠ إذن التشريع الجديد ركز في صياغته لصدر المادة على الفعل وليس على الشخص ، ورغم ذلك فقد حدث النسيان من المشرع أحياناً ، حينما بدأ صياغة ثلاث مواد متعاقبة ، الأولى بالأسلوب الجديد ، والثانية والثالثة بالطريقة القديمة

---

(٢٧٠) Cf: P. Couvrat: art. préc. p. 471.

(انظر المواد ٢٢٣-٥، ٢٢٣-٦،، ٢٢٣-٧) ويلاحظ أن المشرع في القانون الجديد استخدم صيغة المضارع وليس المستقبل كما كان عليه الحال في صياغة المواد في التقنين الملغي[٢٧١] .

ومن قبيل حسن الصياغة كذلك في القانون الجديد التعريفات المبسطة والواضحة للعديد من الجرائم . انظر على سبيل المثال المادة ٣١٣ - ٥ التي تعرف جريمة الاستيلاء بدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها بعض الجهات أو الأفراد ، كخدمات الفنادق أو سيارات الأجرة ، أو على المشروبات والمأكولات التي تقدمها المطاعم والكافتريات وغيرها ، والتي يطلق عليها الفقه والقضاء "La filouterie" ، حيث قنن المشرع هذا المصطلح لأول مرة في القانون الجديد . كذلك بمقارنة المادة ٣٠١ من التقنين الملغي ، والمادة ٢٢١ - ٥ من التقنين الجديد حول القتل بالسم ، نجد أن التقنين الجديد قد قدم تعريفاً مبسطاً لهذه الجريمة كالتالي :" القتل بالسم هو فعل الاعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد قادرة بطبيعتها على إحداث الوفاة"[٢٧٢] .

ثالثاً: توفير حماية أكبر لبعض طوائف المجني عليهم في جرائم الأشخاص

عند عرض مشروع القانون الجديد على المجلسين جاء في أسباب وضع المشروع أن الهدف الأساسي لوضع قانون جديد هو حماية الإنسان ، وتزداد جرعات هذه الحماية بالنسبة لبعض طوائف المجني عليهم الأكثر ضعفاً[٢٧٣]. وهذا الاتجاه يدخل في نطاق حركة عالمية بدأت تتجه منذ العقد السادس من هذا القرن إلى ضرورة توفير حماية أكبر للمجني عليه في الدعوى الجنائية بعد أن ظل نسياً منسياً طوال قرنين من الزمان ، ظل التركيز خلالهما منصباً على المتهم وضمان حقوقه . وإذا كان علم المجني عليه " Victimologie " الذي ظهر غداة الحرب العالمية الثانية قد بدأ ببيان دور المجني عليه في وقوع الجريمة ، والعوامل التي تساعد على تحويل بعض الفئات أكثر من غيرهم إلى

---

(٢٧١) Comp. P. Couvrat: op. cit. p. 472.

(٢٧٢) **Art. 221-5:** Le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entrainer la mort constitue un empoisonnement".

(٢٧٣) P.Couvrat : ibid p. 475.

مجني عليهم ، فقد تحول بدءاً من العقد السادس إلى حركة اجتماعية للدفاع عن حقوق المجني عليهم ، وظهرت ثمرات ذلك في إصدار الدول الغربية للقوانين التي تلزم الدولة بتعويض المجني عليهم من الخزانة العامة إذا استحال عليهم الحصول على التعويض من أي طريق آخر . فضلاً عن ذلك تقديم المساعدات الممكنة للمجني عليهم منذ وقوع الجريمة إلى نهاية المحاكمة . كذلك فقد أسست جمعيات لمساعدة ضحايا الجريمة في الكثير من بلدان العالم لتقديم المساعدات المادية والمعنوية إليهم .

وقراءة نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد توضح أنه قد ركز الحماية على ثلاث طوائف من المجني عليهم ، وهم :

(١) **الأحداث** : خصص المشرع الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين الجديد لحماية الأحداث والأسرة ، فجعل عنوانه " الجرائم التي تقع اعتداءً على الأحداث وعلى الأسرة" [٢٧٤] . وقد قسم هذا الفصل إلى مباحث ستة : الأول عن جريمة ترك الطفل [٢٧٥] ، والثاني عن جريمة هجر العائلة [٢٧٦] ، والثالث عن جرائم الاعتداء على الحق في ممارسة السلطة الأبوية [٢٧٧] ، والرابع عن الجرائم التي تقع اعتداء على الحق في النسب [٢٧٨] ، والخامس عن تعريض الأحداث للخطر [٢٧٩] ، والسادس عن العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين [٢٨٠] .

وتبدو هذه الحماية الخاصة للأحداث في المبحث الخامس حول تعريض الأحداث للخطر ، حيث حدد المشرع عدداً من الجرائم التي يمكن دفع الأحداث إليها سواء في المرحلة العمرية من (١٥ - ١٨ سنة) ، أو تلك السابقة عليها .

وقد تعددت الجرائم التي تحمي الأحداث الذين تجاوز عمرهم خمس عشرة سنة،

(٢٧٤) المواد من ٢٢٧-١ إلى ٢٢٧- ٣٠ عقوبات.

(٢٧٥) Du délaissement de mineur.

(٢٧٦) Del'abandon de famille.

(٢٧٧) Des atteintes à l'exercice de l'autorité parentale.

(٢٧٨) Des atteintes à la filiation.

(٢٧٩) De la mise en péril des mineurs.

(٢٨٠) Des peines complementaires applicables aux personnes physiques.

منهـا : تحريض الحدث على تعاطي المخدرات (م ٢٢٧ - ١٨) . أو تحريضـه على تعاطي المشروبات الكحولية على نحو معتاد ومبالغ فيه (م ٢٧ - ١٩) ، أو تحريضه على التسـول (م ٢٢٧- ٢٠) ، أو تحـريضـه على ارتكاب الجـريمة على نحـو معتاد (م٢٢٧- ٢١) .

وفيما يتعلق بالحدث الذي لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ، فقد جاءت حماية المشرع له من وجهين : الأول : جعله صغر السن أحد العناصر اللازمة لقيام بعض الجرائم (م ٢٢٧-١ ، ٢٢٧-٢ ، ٢٢٧-٢٥) . والثاني : اعتباره صغر السن ظرفاً مـشدداً في عـدد من الجـرائم (المواد ٢٢١-٤ ، ٢٢٢-٣، ٢٢٢-٨ ، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢-١٢، ٢٢٢-٢٤، ٢٢٢-٢٩، ٢٢٥-٧، ٢٢٧-١٨ ، ٢٢٧-١٩، ٢٢٧-٢٠، ٢٢٧-٢١) .

(٢) **طائفة الأشخاص الأكثر ضعفاً من غيرهم أياً كان سبب ضعفهم :** السن، أو المرض ، أو الإصابة بالعاهات ، أو الضعف الجسمي أو العقلي ، أو حالة الحمل. وقد وفّر المشرع لهذه الطائفة نفس الحماية الجنائية التي أسبغها على الحدث الذي لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة. وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن ضعف المجني عليه يعد ظرفاً مشدداً للعقاب بصفة عامة ، وتزداد جرعة العقاب إذا وقعت الجريمة على المجني عليه بصورة معتادة [٢٨١]. ويبـدو هذا التـشديد في القـتل العـمـد (المادتـان ٢٢١-٤، ٢٢١-٥)، وفـي الاعـتـداء علـى سـلامـة الجـسـم أو العـقـل (المـواد٢٢٢-٣ ، ٢٢٢-٨ ، ٢٢٢-١٠ ، ٢٢٢-١٢ ، ٢٢٢-١٣ ، ٢٢٢ -١٤)، وفي جرائم العرض (المادتان ٢٢٢-٢٤ ٢٢٢- ٢٨) . ويشترط لتشديد العقاب في هذه الحالة أن تكون حالة الضعف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل .

(٣) **طائفة من الأشخاص يعدون هدفاً لارتكاب الجريمة ضدهم :** يؤكد المختصون في علم المجني عليه أن بعض الوظائف أو المهن تجعل أصحابها أكثر عرضة من غيرهم لوقوعهم ضحية للجريمة، وهذا يستدعي توفير حماية أكبر لهم . وعلى هدي هذا اعتبر المشرع الفرنسي أن جرائم الاعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم أو على العقل، التي تقع على القاضي أو المُحَلَف ، أو المحامي أو الموظف العام ، أو على

---

(٢٨١) انظر المادة ٢٢٢- ٤ عقوبات.

أي شخص يملك قدراً من السلطة العامة ، أو مكلف بخدمة عامة ، أثناء ممارسته مهام وظيفته أو بمناسبتها ، يعاقب فاعلها بعقوبة أشد ، معتبراً أن صفة هؤلاء الأشخاص تعد ظرفاً مشدداً للعقاب . (انظر المواد ٢٢١-٤ ، ٢٢١-٥، ٢٢٢-٣ . ٢٢٢- ٨ ، ٢٢٢-١٠، ٢٢٢- ١٢ ، ٢٢٢-١٣) . ويشترط لإعمال الظرف المشدد في هذه الحالة أن تكون صفة المجني عليه ظاهرة أو معروفة للفاعل .

وأشار القانون الفرنسي الجديد إلى طائفة أخرى من المجني عليهم ، اعتبر صفتهم الخاصة ظرفاً مشدداً للعقاب . ويتمثل أفراد هذه الطائفة في الشاهد ، والمجني عليه في الجريمة ، والمدعي المدني . وقد ربط المشرع تشديد العقاب بالغرض من ارتكاب الجريمة ضد هؤلاء الأفراد ، وهو إما منعهم من كشف الجريمة ، أو من تقديم شكوى ، أو من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء . أو أن يكون الدافع لارتكاب الجريمة ضدهم هو كشفهم للجريمة أو تقديمهم الشكوى ، أو الشهادة أمام القضاء .

رابعاً: في مجال التجريم

يبدو التحديث في هذا المجال من نواح ثلاث : الأولى : النص على عدد من الجرائم التي لم يكن لها وجود في التقنين الملغي ، والثانية : إلغاء النصوص الخاصة ببعض الجرائم ، والثالثة : تحديث الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية .

١- النص على عدد من الجرائم المستحدثة

(أ) الجرائم ضد الانسانية : النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية هي نصوص مستحدثة تعبر عن إرادة المشرع في القانون الجديد في تقنينه للقيم الإنسانية ، والدفاع عن حقوق الإنسان . وقد جاء النص على هذه الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان : "الجنايات ضد الإنسانية" (٢٨٢) . (المواد من ٢١١ - ١ إلى ٢١٣ - ٥) . وقد تضمن هذا الباب ثلاثة فصول : الأول عن جناية إبادة الجنس "Du génocide" ، والثاني عن الجنايات الأخرى ضد الإنسانيـة ، والأخير يتضمن بعض الأحكام العامة .

وقبل صدور القانون الجديد ، كان العقاب على الجرائم المضادة للإنسانية يخضع

---

(٢٨٢) Des crimes contre l'humanité.

لمجموعة من النصوص ذات الطابع الدولي ، وبخاصة التي تتعلق بنظام المحكمة العسكرية الدولية في " نورمبرج " لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، الملحقة باتفاق لندن في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥ .فضلاً عن هذه النصوص فقد استقر قضاء محكمة النقض والقانون الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على عدم تقادم الجنايات ضد الإنسانية (٢٨٣) .

وبتقنين النصوص المتعلقة بجرائم الإنسانية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد أصبحت جزءاً من القانون الداخلي .

وتأتي جريمة إبادة الجنس **La génocide** على رأس قائمة الجنايات ضد الإنسانية . وقد عرفت المادة ٢١١-١ هذه الجريمة بقولها: " يكون جريمة إبادة الجنس كل فعل يتم تنفيذاً لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية ، أو عرقية ، أو تنتمي لجنس معين أو لديانة معينة ، أو لمجموعة محددة وفقاً لأي معيار آخر عشوائي . وتقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال الآتية : القتل العمد، الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم أو العقل ، أو وضع المجموعة المشار إليها في ظروف حياة تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً . وتقع كذلك باتخاذ إجراءات تعوق التناسل ، أو نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى " . وتعاقب المادة ٢١١-٢ من القانون الجديد الجناة بالسجن المؤبد .

ومن الجرائم المضادة للإنسانية التي أشارت إليها المادة ٢١٢-١ من قانون العقوبات الجديد ، جريمة الاضطهاد **Persécution** ، والتي تتكون من العديد من الأفعال منها : النفي ، وضع الأفراد في حالة العبودية ، أو القتل على نحو مستمر لبعض الأفراد ، أو خطف الأشخاص ثم اختفاؤهم بعد الخطف ، فضلاً عن التعذيب والأعمال غير الإنسانية . وتتفق هذه الجريمة مع جريمة إبادة الجنس في الباعث المحرك إليها : سياسي أو عرفي أو ديني ، وفقاً لخطة مدروسة . وتتميز هذه الجريمة بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين ، وأنها لا تهدف إلى إبادتهم مباشرة كما هو الحال في جريمة إبادة الجنس، بل ممارسة الاضطهاد ضدهم بصورة مستمرة (٢٨٤) .

---

(٢٨٣) Cf: M.Véron: Droit pénal spécil. 4 éd. 1994. p.11; P.Couvrat: art. préc. p. 477.

(٢٨٤) Cf: M.Véron: ibid. p. 14.

وتضيف المادة ٢١٢ - ٢ من قانون العقوبات النص على الجريمة السابقة عندما ترتكب في وقت الحرب ، إذا وقعت الجريمة كما وضعتها المادة ٢١٢ - ١ ضد المحاربين الذي يقاومون النظام الأيديولوجي الذي ارتكبت باسمه الجرائم ضد الإنسانية . ومعيار وجود هذه الجريمة يتمثل في وجود خطة مدبرة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية . ولا يشترط أن تكون صادرة عن الدولة ، فقد تكون هذه الجرائم واقعة من مجموعة إرهابية. وميزة هذا النص أن الجرائم المضادة للإنسانية لا تتقادم ، بعكس جرائم الحرب التي تخضع للتقادم (٢٨٥) .

ويعاقب على هذه الجريمة ، كما هو الحال في جريمة الاضطهاد بالسجن المؤبد .

وتأتي أخيراً جريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت أو في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية . ويظهر ذلك الاشتراك في المساهمة في عمل أو أكثر من الأعمال التحضيرية تمهيداً لارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المشار إليها في المواد ٢١١ - ١ ، ٢١٢ - ١، ٢١٢ -٢ من قانون العقوبات .

وفضلاً عن عقوبة السجن المؤبد ، يحكم كذلك على الجناة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٢١٣ - ١ ، وهي : الحرمان من حقوق المواطنة، والحقوق المدنية والعائلية ، والحرمان من تولي الوظائف العامة ، وحظر الإقامة ، والمصادرة الكلية أو الجزئية لأموالهم .

وإذا شارك أحد الأشخاص المعنوية في الجرائم المضادة للإنسانية بصفة أصلية أو تبعية ، سُئِلَ جنائياً وطبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١- ٣٩ عقوبات ، وهي تلك الخاصة بالشخص المعنوي ، مضافاً إليها المصادرة الكلية أو الجزئية لأمواله (م ٢١٣ -٣ ع) .

ولا تتقادم الدعوى الجنائية ، ولا العقوبات المحكوم بها في مجال الجرائم ضد الإنسانية (م ٢١٣ - ٥) .

---

(٢٨٥) Cf: Véron: op. cit. p. 15.

(ب) التعذيب والأعمال البربرية :

نص قانون العقوبات الملغي على التعذيب والأعمال البربرية في المادة ٣٠٣ منه باعتبارهما من الظروف العينية المشددة للعقاب إذا وقعا لتنفيذ أية جناية أو جنحة(٢٨٦) . وفي القانون الجديد أضحى التعذيب والأعمال البربرية جريمة مستقلة (المادة ٢٢٢١- ١ ومابعدها) . ولم يقدم التقنين السابق أو الجديد أي تعريف للتعذيب أو الأعمال البربرية، فقد ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع . ويعرف الفقه التعذيب بأنه " أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه ، دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه(٢٨٧) ، كذلك يعرف الأعمال البربرية بأنها " الأعمال التي يظهر من خلالها الجاني قسوة ووحشية متناهيتين على نحو يثير الرعب والاستهجان العام" (٢٨٨) " .

(جـ) جريمة تعريض حياة أو سلامة جسم الغير للخطر :

منذ ظهور المدرسة الوضعية ومن بعدها مدرسة الدفاع الاجتماعي بدأ الفقه يوجه نظر المشرع إلى ضرورة تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي ، وذلك تأكيداً على أن دور القانون ليس فحسب التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني وجميع من ساهموا معه في ارتكابها ، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة أخذاً بحكمة " الوقاية خير من العلاج " ، فيجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلى من جراء هذا السلوك (٢٨٩) . من هنا فقد ظهرت بجانب " جرائم الضرر" (٢٩٠) طائفة أخرى

---

(٢٨٦) Crim. 9 Juin 1977. B.Crim. no 211; R.S.C. 1978. p. 98. obs. Levasseur, Crim. 8 nov. 1989. B. crim no. 407; Crim. 9 déc. 1993. B. Crim. no. 383.

(٢٨٧) M.Véron: ibid. p. 29.

(٢٨٨) A.Vitu: R.S.C. 1992. p. 71.

(٢٨٩) Merle et Vitu: Traité de droit criminel. T.3. " Droit pénal spécial". par A. Vitu, éd. 1982. no. 1820. p. 1473; G.Accomando et C.Guery: "Le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre de l'article 223-1 nouveau code pénal". R.S.C.1994. p. 680 ets.

(٢٩٠) Délits du resultat.

من الجرائم يطلق عليها " جرائم الخطـر " (٢٩١) ، أو" الجـرائـم الشكلية "(٢٩٢) أو " جرائم المنع أو الوقاية " (٢٩٣) ، أو " الجرائم المانعة من تحقق الضرر " (٢٩٤) .

وقد دعا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المشرع في الدول المختلفة إلى تجريم " السلوك الذي يعرض الغير للخطر "، مؤكداً على أن النص على هذا النوع من السلوك لا يخالف مبادىء القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مصون (٢٩٥). وقد استجاب العديد من الدول لهذه التوصية فنصت في قوانينها العقابية على" جريمة تعريض الغير للخطر " كجريمة مستقلة (٢٩٦)، من هذه القوانين : قانون العقوبات السويسري (المادة ١٢٩) ، والنمساوي (المادة ٤٣) ، والبولندي (م ١٦٠) ، والتشيكي (سابقاً) (م ١٧٩ ، ١٨٠) ، واليوغوسلافي (سابقاً) م ٢٦٨) .

وتظهر فائدة تجريم " السلوك الخطر " على وجه الخصوص في مجال حوادث السيارات ، والحوادث التي تحدث في المصانع وفي الورش حيث يتسبب السلوك الخطر الناجم عن عدم المبالاة ، أو عدم مراعاة قواعد المرور أو ضمانات الأمن والسلامة داخل المصانع إلى وقوع العديد من الحوادث التي تتسبب أحياناً في موت العديد من الأشخاص ، وفي جرح الآخرين منهم.

ولم تكن فكرة تجريم السلوك الخطر غائبة عن المشرع الفرنسي ، فقد نص على

---

(٢٩١) Délits du risque.

(٢٩٢) Délits formels.

(٢٩٣) Philippot: Les infractions de prévention. th. dact. Nancy. 1977.

(٢٩٤) Délits- obstacles.

(٢٩٥) Le X congrès international de droit pénal. (Rome 1969) Voir les actes du congrès publiés à la Rev. int. dr. pén. 1969.

(٢٩٦) حول جريمة تعريض الغير للخطر انظر :

Merle et Vitu: op. cit. loc. cit; Philippot : th. préc . A. Marchal:" Le délit de mise en péril et son objet" R.S.C. 1969. p. 299. Marc Puech: De La mise en danger d'autrui. D. 1994. p. 156; G.Accomando et C.Guery: art. préc., Y.Mayand: Des risques causés à autriu applications et implications, ou de la naissance d'une jurisprudence "R.S.C. 1995. p. 575 et s; J.H.Robert: La mise en danger in "Le nouveau code pénal enjeux et perspectives" éd Dalloz, 1994. p. 87; J.Cedras: Le dol eventuel: aux limites de l'intention " D.1995. chron. p. 18.

عدة تطبيقات لها في قوانين المرور ، والعمل والصحة العامة ، وغش الأغذية ، والأسلحة ، وتقنين العقوبات ذاته به بعض التطبيقات ، مثل صور التهديد المختلفة ، وتقليد المفاتيح ، والتزيي بالزي الرسمي على وجه مخالف للقانون [٢٩٧]. إلا أن الفقه الفرنسي ظل يحدوه الأمل في أن يضع المشرع نصاً عاماً حول " جرائم الخطر " وهو ما تحقق في مشروع قانون العقوبات منذ سنة ١٩٨٠.

وقد استجاب المشرع الفرنسي لهذه الرغبة العامة ، فجاء الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني يحمل عنوان **"De la mise en danger de la personne"** وضمنه في المبحث الأول منه جريمة تعريض الغير للمخاطر [٢٩٨] -(المادتان ٢٢٣-١ ، ٢٢٣-٢) . وجاء نص المادة ٢٢٣-١ متعلقاً بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي ، ونص المادة ٢٢٣-٢ متعلقاً بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع في المادة ١٢١ - ٣ المتعلقة بتحديد الركن المعنوي في الجرائم المختلفة على إحدى صور هذا الركن وهو تعريض شخص الغير عمداً للخطر [٢٩٩] .

النصوص القانونية :

المادة ١٢١ - ٣ من قانون العقوبات الجديد ، خضعت لتعديل لاحق بالقانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ ، بصورة تستدعي أن نعرض للنص في حالته الأولى عند صدور القانون الجديد في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ ، ثم نعرض له بعد التعديل الوارد عليه سنة ١٩٩٦.

نص المادة ١٢١-٣ في صورته الأولى : " لا تتوافر الجناية أو الجنحة بدون قصد ارتكابها . ومع ذلك فعندما ينص القانون، تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمداً للخطر، ولا توجد

---

(٢٩٧) Merle et Vitu; op. cit. loc. cit.

(٢٩٨) Des risques causés à autrui.

(٢٩٩) De la mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

المخالفة في حالة القوة القاهرة(٣٠٠) .

ويلاحظ على نص المادة ١٢١ - ٣ أن المشرع أراد به تحديد الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية بصورة لا تدع مجالاً للشك ، ولكن يؤخذ عليه أنه وضع " تعريض شخص الغير عمداً للخطر " بعد الإهمال أو الاحتياط البسيط على نحو يتنافى مع تدرج الخطأ . فإذا كان فريق كبير من الفقه يرى أن الركن المعنوي في جريمة تعريض الغير للخطر ما هو إلا القصد الاحتمالي، والبعض الآخر يراه أنه خطأ جسيم يشبه العمد ، فلم يكن المشرع موفقاً حينما وضعه في أدنى درجات الخطأ غير العمدي، لأن الفقه عادة يضع في منطقة مستقلة متاخمة للقصد الجنائي وللخطأ غير العمدي : القصد الاحتمالي ، والجريمة متعدية القصد ، والخطأ مع التبصر ، ويحاول كل فريق منه أن يجذب مفردات هذه الدائرة إما تجاه العمد أو تجاه الخطأ غير العمدي.

ولقد أدرك المشرع هذا الوضع،فقام بتعديله بمقتضى القانون رقم (٣٩٣-٩٦) ، الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ (٣٠١) ، فأعادصياغة المادة ١٢١ - ٣ من قانون العقوبات الجديد .

نص المادة ١٢١ - ٣ بعد *التعديل* : لم يحدث تعديل في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ، ولكن التعديل حدث في الفقرة الثانية التي أحل محلها القانون المشار إليه فقرتين جاءت صياغتهما على النحو التالي :" ومع ذلك ، عندما ينص القانون ، تتوافر الجنحة في حالة تعريض شخص الغير عمداً للخطر ، وتوجد كذلك الجنحة ، حينما ينص القانون ، في حالة عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة الالتزام بالاحتياط أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح ، إلا في حالة ما إذا كان الفاعل للوقائع قد اتخذ الاحتياطات العادية ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المهمة الموكلة إليه ، أو الوظيفة التي يمارسها ، أو

---

(٣٠٠) Article 121-3 N.C.P. "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.
"Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.
"Il n'y a point de contravention en cas de force majeure".

(٣٠١) Voir chef: J.F.Seuvic: Chronique législative. R.S.C. 1996. p. 890 et s.

الاختصاصات ، كذلك السلطة والوسائل التي يملكها " (٣٠٢) .

التجديد الذي أتى به القانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ يبدو من ناحيتين :

الأولى : أنه قد أعاد الأخذ بنظرية ازدواج الخطأ المدني والجنائي في الجرائم غير العمدية ، تلك النظرية التي هجرها القضاء الفرنسي منذ سنة ١٩١٢ . ثم أعاد المشرع العمل بها جزئياً بموجب القانون الصادر في ٨ يوليو سنة ١٩٨٣ (المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ثم عمّم تطبيقها في مجال جرائم القتل والإصابات غير العمدية بالقانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦. وبمقتضى نظرية الازدواج بين الخطأين المدني والجنائي ، فإن الخطأ الجنائي يجب أن يتم تقديره بصورة واقعية " in concreto" ، وهذا يقتضي أن يأخذ القاضي في اعتباره مجموعة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة وقدرات المتهم الشخصية ، وما يملكه من وسائل وسلطات . كذلك تؤدي هذه النظرية إلى إمكانية أن يحكم القاضي الجنائي بالتعويض للمجني عليه رغم حكمه في الدعوى الجنائية بالبراءة (٣٠٣). ولقد أدى الأخذ بنظرية الازدواج بين الخطأين ، في قانوني سنة ١٩٨٣ ، وسنة ١٩٩٦ إلى تعديل نص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية بصورة تسمح للقاضي الجنائي أن يحكم بالتعويض رغم الحكم بالبراءة .

---

(٣٠٢) **Article 121-3N.C.P. "modifie" :** " Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

"Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas " d'imprudence . de négligence ou de manquenent à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou les régléments sauf si l'auteur des faits a accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant , de la nature de ses missions ou de ses fonctions , de ses compétences ainsi que de ses pouvoirs et des moyens dont il disposait".

(٣٠٣) لقد دافعنا عن نظرية الازدواج بين الخطأين المدني والجنائي في رسالتنا للدكتوراه التي قدمت إلى جامعة ليون بفرنسا سنة ١٩٨١ ، مبينين مزاياها في المجال الجنائي، ومثالب النظرية المقابلة وهي وحدة الخطأين المدني والجنائي. وقد دعونا المشرع والقضاء في فرنسا أن يعود إلى نظرية الازدواج . (انظر رسالتنا طبعة سنة ١٩٩٤):

"La responsabilité pénale des médecins du chéf d'homicide et de blessures par imprudence". th. Lyon. 1981. éd . Paris. L.G.D.J. 1994. No 11ets. p. 17 ets.

والثانية أن القانون الجديد قد وضع جرائم تعريض الغير عمداً للخطر في منطقة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي ، فهل يقصد بذلك أنها طائفة خاصة من الجرائم لا هي عمدية ولا هي غير عمدية ؟، (سنرى ذلك عند التعرض للركن المعنوي فيها) . ولكن يحمد للمشرع أنه وضعها في مكانها المناسب ، بمعنى قبل أن يذكر الإهمال وعدم الاحتياط في صورتهما البسيطة ، بخلاف الحال عند صدور قانون العقوبات الجديد سنة ١٩٩٢ . حيث وضعها المشرع آنذاك بعد ذكر صورتي الخطأ غير العمدي.

نص المادة ٢٢٣ - ١ من *التقنين الجديد*: " الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال يتمثل في الموت أو الجروح التي تؤدي إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة ، إذا نتج عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ لالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط ، يفرضه القانون أو اللائحة ، معاقب عليه بالحبس مدة سنة، والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى مائة ألف فرنك" (٣٠٤) .

بهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد استجاب لما نادى به الفقه الفرنسي ، والمؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي لسنة ١٩٦٩ ، من ضرورة وضع نص عام في قانون العقوبات يجرم " تعريض الغير عمداً للخطر " . ويعتبر هذا النص أهم تجديد أتى به المشرع في مجال جرائم الاعتداء على الأشخاص ، بل يعد ثاني أهم تجديد على مستوى التقنين الجديد بصفة عامة بعد إقرار مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

الخلاف الفقهي حول طبيعة الجريمة :

وقد ثار الخلاف في الفقه حول طبيعة جريمة " تعريض الغير عمداً للخطر " هل هي من الجرائم العمدية ، أم من الجرائم غير العمدية ؟ وأساس الخلاف يرجع إلى أن القانون في المادة ٢٢٣-١ استخدم تعبير " المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة

---

(٣٠٤) **Art. 223-1 N.C.P.**: "Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature a entrainner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le réglement est puni d'un an d'emprisonnement et de 100000 F.d'amende".

أو بالاحتياط "(٣٠٥) ، وكذلك التعديل الذي أتى به المشرع بمقتضى القانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ ، حينما جعل جريمة " تعريض الغير عمداً للخطر " في مكانة وسطى بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية المتمثلة في الإهمال أو عدم الاحتياط البسيط .

لذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع قد قنن فكرة القصد الاحتمالي" Dol eventuel" في صورة جريمة " تعريض الغير عمداً للخطر" (٣٠٦) ، حيث أبرز التعديل الذي ورد على نص المادة ١٢٣- ١ سنة ١٩٩٦ التفرقة بين تعريض الغير عمداً للخطر وهو القصد الاحتمالي ، وبين مجرد عدم الاحتياط أو الإهمال البسيط ، فوضعهما المشرع في فقرتين منفصلتين (٣٠٧) . و يدعو الفقيهان" ميرل وڤيتي " Merle et Vitu " إلى ضرورة التفرقة في مجال الجرائم غير العمدية بين عدم التبصر غير الواعي (٣٠٨) ، وعدم التبصر الواعي (٣٠٩) . ففي حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط ، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليها يعدان في الواقع غير إراديين ، لأن النتيجة تنسب إلى غلط في تقدير الوقائع ، ولكن هذا الغلط يُعَدّ ثمرة الإهمال ، فيسأل المتهم بالتالي عن النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه (٣١٠) . وفي حالة عدم التبصر الواعي ، فإن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يُعَدّ ثمرة الإرادة الواعية المتعمدة للسلوك الخطر (٣١١) . ومثال ذلك: من يلقي عمداً شيئاً صلباً من النافذة دون أن يُشغِلْ باله بإمكانية حدوث جروح لبعض المارة من جراء سقوط هذا الشيء عليهم .

(٣٠٥) La violation manifestement délibérée d' une obligation particulière de securité ou de prudence.

(٣٠٦) J.F;Seuvic : Chronique législative, R.S.C. 1996. p. 890; Dans le même sens:Duval: Le dol eventuel. th. Paris. 1900; Nadray: Le dol eventule. Rev. int. dr. pénal. 1938. p. 207.

(٣٠٧) J.F.Seuvic: op. cit. loc. ci t.

(٣٠٨) L'imprevoyance inconsciente.

(٣٠٩) Consciente.

(٣١٠) Merle et Vitu: Traité de droit criminel. T.1, 1988. no. 574. p. 732.

(٣١١) يسمى البعض هذا الخطأ : «الخطأ الإرادي المتعمد» "Faute volontaire délibérée

انظر: J.B.Herzog: note sous T. Corr. Lille 14 nov. 1958. J.C.P. 1959. 11. 11014.

كذلك الجراح الذي يصر على عدم معرفة عدد قطع القماش المستخدمة أثناء عملية جراحية في جوف المريض بصورة أدت إلى نسيان بعضها في جوفه، ورب الأسرة الذي يعطي لصغيره شيئاً خطراً على نحو أدى إلى إصابة الطفل بأضرار. هؤلاء الأشخاص كانوا على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصرفاتهم ، وأخذوا مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث . ففي هذه الأمثلة لا يعد فحسب التصرف الصادر عنهم إرادياً ، ولكن لا يمكن أن نؤكد أن الضرر في ذاته ليس إرادياً، فهنا يتوافر القصد الاحتمالي. ويضيف الفقيهان الكبيران أن " عدم التبصر الواعي يكون خطأ جسيماً يقترب أكثر من القصد عنه من الخطأ غير العمدي " . كذلك - فإن القاعدة السائدة في القانون المدني والتي مؤداها : " الخطأ الجسيم يوازي العمد " **culpa lata dolo aequiparatutr** " يصعب تطبيقها في مجال القانون الجنائي بدون نص خاص . على وجه الخصوص في مجال القتل والجروح ، لأن البون شاسع بين العقاب في حالة القتل والجروح العمدية عنه في حالة القتل والجروح غير العمدية(٣١٢) . ويقترح الأستاذان " ميرل وفيتي " أن يجعل المشرع من هذه الصورة " للقصد الاحتمالي " جريمة خاصة(٣١٣) . إذن المؤلفان يميلان إلى اعتبار جريمة تعريض الغير عمداً للخطر صورة من القصد الاحتمالي .

ويرى جانب آخر من الفقه أن " جريمة تعريض الغير عمداً للخطر " لا هي جريمة عمدية ولا هي جريمة غير عمدية " وإنما هي طائفة خاصة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ(٣١٤) . بينما يرى فريق ثالث أن هذه الجريمة لا تعد من قبيل القصد الاحتمالي وإنما هي جريمة غير عمدية ، بالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة إحداثه، فهي صادرة عن " عدم الاحتياط الشديد **imprudence qualifiée**" ، أي عن " خطأ جسيم **Faute lourde** " (٣١٥) .

(٣١٢) Merle et Vitu: ibid. no. 573. p.731.

(٣١٣) في الواقع قام الأستاذ «فيتي» بدور رئيسي في إدخال جريمة «تعريض الغير عمدا للخطر» في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٨٠، حيث كان عضوا باللجنة التشريعية التي وضعت المشروع انظر :
Merle et Vitu: Traité préc. T.3".Droit pénal spécial "par A.Vitu. 1982. no. 1821. p. 1474.

(٣١٤) P.Couvrat: Les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal. R.S.C. 1993. p. 469. spéc. p. 479.

(٣١٥) G.Accamando et C.Guery: art. préc. p. 689 et s. Mayaud; Du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui. R.S.C; 1996. p. 561.

هذا الخلاف الفقهي انعكس على قضاء الموضوع في أحكامه الأولى التي جاءت تطبيقاً لهذه الجريمة . فبينما ترى محكمة جنح " سانت إتيين " في حكمها الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٤ أن " أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمداً للخطر المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الجديد هو الإخلال المتعمد بصورة صارخة للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط . وهذا التعبير يترجم ضرورة توافر الإغفال المتعمد للالتزام بالسلامة الذي يفرضه القانون أو اللائحة ، واستبعاد كل إخلال مصدره عدم الاحتياط أو الإهمال" (٣١٦) . فهذا الحكم يميل إلى جعل هذه الجريمة تدخل في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ . بينما تذهب محكمة استئناف " دُوا " في حكمها الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٩٥ ، إلى أن هذه الجريمة ليست جريمة عمدية لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة ، وتعاقب فقط عن عدم الاحتياط . على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية واضحة (٣١٧) . إذن ترى المحكمة أن جريمة تعريض الغير عمداً للخطر هي من الجرائم غير العمدية .

وجريمة تعريض الغير عمداً للخطر إما أن تكون جريمة مستقلة ، أو ظرفاً مشدداً للعقاب ، ونوضح ذلك فيما يلي :

(١) **جريمة مستقلة :** لها وصف الجنحة أو المخالفة في الحالات الآتية:

نص المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات : يشير إلى الجريمة الشكلية ، أي التي تقع بمجرد تعريض حياة وسلامة الغير للخطر ، نتيجة المخالفة المتعمدة والصارخة لالتزام قانوني أو لائحي بالاحتياط أو السلامة . وهي جريمة شكلية ، لها وصف الجنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة .

نص المادة ٢٢٢ - ٢٠ من قانون العقوبات : يشير إلى جريمة مادية لها وصف الجنحة ، تجد أساسها في نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات ، بمعنى تعريض سلامة جسم الغير للخطر عمداً ، دون أن تشترط أن تكون مخالفة الالتزام بصورة صارخة . ويترتب على هذه المخالفة للالتزام بالسلامة أو الاحتياط عجز كامل عن العمل لمدة مساوية أو

(٣١٦) T.Corr. Sainte Etiénne 10 Août 1994. G.P. 6-8 déc. 1994.

(٣١٧) Douai 11 Jan. 1995. G.P. 1995. 2.543.

أقل من ثلاثة أشهر . ومعاقب على الجريمة هنا بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ عقوبات .

نص المادة (R 625 - 3) من قانون العقوبات ، يجعل من الجريمة مجرد مخالفة معاقب عليها بالغرامة التي يبلغ حدها الأقصى عشرة آلاف فرنك ، وذلك إذا ترتب على مخالفة الالتزام بالأمن والسلامة الاعتداء على سلامة جسم الغير ، دون أن يترتب على الاعتداء عجز كامل عن العمل .

(٢) **ظرف مشدد للعقاب** : اعتبر المشرع جريمة تعريض الغير عمداً للخطر ظرفاً مشدداً للعقاب في الجرائم الآتية :

- القتل غير العمدي (م ٢٢١ - ٢/٦ ع) .

- الجروح غير العمدية التي يترتب عليها عجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ٢٢٢ - ١٩ ع) .

- التحطيم أو الإتلاف غير المتعمد لمال مملوك للغير ، وذلك نتيجة التفجير أو الحريق(م ٣٢٢ - ٥ ع) .

ويشترط لقيام جريمة تعريض الغير عمداً للخطر توافر الشروط التالية :

- ما يتعلق بالخطر : يجب أن يكون الخطر حالاً ومباشراً ، وموجهاً ضد الأشخاص وليس الأموال ، لأنه يهدد مباشرة حياة الغير أو سلامة جسمه .

- مايتعلق بالخطأ : أن يكون جسيماً ، حيث عبر القانون عن درجته بقوله **"Violation manifestement délibérée"** .

- أساس الخطأ: مخالفة التزام بالسلامة أو الأمن منصوص عليه بالقانون أو باللائحة(٣١٨) .

---

(٣١٨) J.Francillon: Les nouvelles réponses aux atteintes contre les personnes. in "La nouveau Code pénal, enjeux et perspectives" éd. Dalloz. 1994; p. 81 ets. P.Couvrat: art. préc. p. 479; G.Accomando et C.Guéry: art. préc. p. 687.

هذه الشروط اللازمة لتوافر الجريمة تجعل مهمة إثباتها صعبة إلى درجة كبيرة ، لهذا فقد أبدى العديد من التحفظات عليها أثناء مناقشتها في البرلمان . ولقد عبر عن هذه الحالة أحد البرلمانيين بقوله :" مطلوب من القاضي أن يقدر ما لا يمكن تقديره ، ونخشى أن تفتح هذه الجريمة الباب للتعسف" (٣١٩) ، (٣٢٠) . ونتيجة لتعدد الشروط بشأن جريمة شكلية كهذه وصعوبة إثباتها فإن معظم القضايا التي عرضت على المحاكم في هذا المجال حُكم فيها بالبراءة (٣٢١) .

(د) - **الاتجار بالمخدرات** : سنبين من ناحية الصور المختلفة للتجريم والعقاب، ومن ناحية أخرى ملاحظاتنا حول هذه الجرائم .

التجريم والعقاب : نص المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على جرائم الاتجار بالمخدرات في المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني(المواد من ٢٢٢ - ٣٤ إلى ٢٢٢ - ٤٣) . وبين في هذه المواد الجرائم المختلفة والعقوبة المقررة لها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، فضلاً عن الشروع والعقاب عليه ، والعذر القانوني المخفف للعقاب وذلك على النحو التالي :

- جريمة تشكيل أو إدارة مجموعة من الجناة بهدف إنتاج أو تصنيع أو جلب أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تقديم أو حيازة أو الاستخدام على نحو غير مشروع للمواد المخدرة . ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد والغرامة البالغ حدها الأقصى خمسين مليوناً من الفرنكات . (م ٢٢٢ - ٣٤ ع).

- جريمة الإنتاج أو التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة معاقب عليها بالسجن لمدة عشرين عاماً ، والغرامة البالغ حدها الأقصى خمسين مليون فرنك من الفرنكات . وتُشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة من عصابة منظمة فتصبح السجن لمدة ثلاثين سنة

---

(٣١٩) Dreyfus- Schmidt: "Le juge aura à apprécier l'inappréciable et l'on peut craindre l'arbitraire.

(٣٢٠) Accomando et Guéry: ibid. p. 696; P. Couvrat: op. cit. loc. cit.

(٣٢١) M.Massé: La psychologie du délinquant; Rev. int. dr. pén. no. 3-4. 1996. p. 247. spéc. p. 256.

والغرامة البالغ مقدارها خمسين مليوناً من الفرنكات (م ٢٢٢ - ٣٥ ع) .

- جريمة الجلب أو التصدير غير المشروع للمواد المخدرة ، معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات ، وغرامة تبلغ خمسين مليوناً من الفرنكات . وإذا ارتكبت الجريمة عصابة منظمة ، فتصبح جناية معاقباً عليها بالسجن لمدة ثلاثين سنة ، والغرامة البالغ مقدارها خمسين مليوناً من الفرنكات . (م ٢٢٢ - ٣٦ ع) .

- جريمة نقل ، أو تخزين أو تقديم ، أو حيازة أو الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ، معاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات ، والغرامة البالغ مقدارها خمسين مليوناً من الفرنكات . ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل بأية وسيلة كانت الاستخدام غير المشروع للمخدرات ، أو سهل تقديمها عن طريق منح الشهادات الطبية الوهمية أو التي تعطى على سبيل المجاملة ، أو قدمها بناء على التذاكر الطبية السابقة ، مع علمه بأنها وهمية أو قدمت مجاملة . (م ٢٢٢ - ٣٧ ع) .

- كل من سهل بأية وسيلة غير مشروعة التبرير الكاذب لأصل أو مصدر الأموال التي حصل عليها الجناة في الجرائم المذكورة في المواد (من ٢٢٢ -٣٤ إلى ٢٢٢ - ٣٧) ، أو قدم عمداً مساعدته لأية عملية لنقل أو إخفاء أو تحويل المبالغ الناتجة عن ارتكاب الجرائم السابقة ، يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات ، وبالغرامة التي تبلغ مليوناً من الفرنكات (م ٢٢٢ - ٣٨ ع) .

- كل من قدم أو امتنع عن تقديم المخدرات بطريقة غير مشروعة لشخص بقصد التعاطي الشخصي ، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات ، وبالغرامة التي يبلغ مقدراها خمسمائة ألف فرنك . وتضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة إزاء الأحداث ، أو في المراكز التعليمية أو التربوية أو في أماكن العمل الحكومي (م ٢٢٢ - ٣٩ ع) .

- وتوضح المادة ٢٢٢ - ٤٠ ع أن الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢٢٢ - ٣٦ إلى ٢٢٢ - ٣٩ يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

- المادة ٢٢٢ - ٤١ تحدد ما يعد من الجواهر المخدرة وذلك بالإحالة إلى المادة (L. 627) من قانون الصحة العامة .

- المادة ٢٢٢ - ٤٢ تحدد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها ، طبقاً للشروط اللازم توافرها لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي حسب نص المادة ١٢١ - ٢ من التقنين الجديد . والعقوبة المقررة للشخص المعنوي عن هذه الجرائم هي الغرامة التي تضاعف بالنسبة له خمس مرات بالمقارنة بتلك المقررة على الشخص الطبيعي . (م ١٣١ -٣٨ع) . معنى هذا أن الغرامة المنصوص عليها لعدد من الجرائم السابقة والتي يبلغ حدها الأقصي خمسين مليوناً تصبح مائتين وخمسين مليوناً كحد أقصى يحكم به على الشخص المعنوي . فضلاً عن عقوبة الغرامة يحكم على الشخص المعنوي بالعقوبات التسع المنصوص عليها في المادة ١٣١ - ٣٩ من قانون العقوبات ، ومنها الحل والغلق والمصادرة .

- وتقرر المادة ٢٢ - ٤٣ عذراً قانونياً مخففاً لعقاب الفاعل أو الشريك في الجرائم السابقة إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية على نحو أدى إلى إيقاف الأنشطة الإجرامية والتعرف على المساهمين الآخرين في الجريمة. والتخفيف في هذه الحالة مقصور على العقوبة السالبة للحرية (السجن والحبس)، حيث تخفض العقوبة إلى النصف .

ملحوظات عامة : تشير النصوص السابقة عدة ملحوظات نسجلها على النحو التالي :

- أن المشرع الفرنسي حرص على ضم قواعد التجريم والعقاب في بعض القوانين الخاصة إلى التقنين الجديد ، في محاولة منه للحفاظ على وحدة التشريع العقابي . من هذه القوانين القانون الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات . فمعظم النصوص السابقة تضمنها القانون المشار إليه ، وإن كان قد أضيف إليه في التقنين الجديد بعض الظروف المشددة ، فضلاً عن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي .

- أن المشرع الفرنسي قد قنن فكرة التشكيل العصابي في مجال المخدرات باعتبارها من أخطر ظواهر الجريمة المنظمة ، واعتبر ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة إما ظرفاً مشدداً للعقاب (م ٢٢٢ - ٣٥ ع) وإما سبباً يغير وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية (م ٢٢٢ - ٣٦) .

- أن جزءاً من مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات يتمثل في محاربة إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في البنوك أو إدخالها في استثمارات مختلفة(٣٢٢). وهو مايعبر عنه بـ " غسيل الأموال القذرة " (٣٢٣)، (٣٢٤) . ولقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة ٢٢٢ - ٣٨ ، و بدأت أحكام القضاء تطبق هذا النص على كل من يساهم في هذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية (٣٢٥) .

- أن المشرع الفرنسي قد أضفى على جريمة الجلب أو التصدير غير المشروع للمخدرات وصف الجنحة مقرراً لها الحبس أو الغرامة. وهذه العقوبة المخففة لا تكفي لإحداث الردع المطلوب في هذا المجال ، إذا قورنت بتشريعات دول أخرى تقرر عقوبة الإعدام لمثل هذا النشاط الإجرامي .

٢- إلغاء بعض الجرائم المنصوص عليها في تقنين نابليون

من صور التحديث كذلك في التقنين الجديد قيام المشرع الفرنسي بإلغاء بعض الجرائم بصفة نهائية كجرائم مستقلة ، واكتفائه بظهورها في صورة ظرف مشدد في بعض الجرائم الأخرى، أو إلغائها كلية.

* من صور التجريم التي تم إلغاؤها بصفة عامة، **جريمتي التشرد والتسول**(٣٢٦)، المنصوص عليهما في تقنين نابليون الملغي (المواد من ٢٦٩ إلى ٢٨١) . وإن ظهرت جريمة التسول جزئياً في التقنين الجديد في صورة تحريض الأحداث عليها (المادة ٢٢٧-٢٠ ع) .

* ومن مظاهر التجريم التي تم إلغاؤها كجريمة مستقلة مع ظهورها من جديد في صورة ظرف مشدد للعقاب في جرائم أخرى مايلي :

---

(٣٢٢) تشير الإحصاءات الحديثة لمنظمة الصحة العالمية أن صافي الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات يبلغ ٥٠٠ مليار دولار سنويا !!

(٣٢٣) Blanchiment de l'argent sale.

(٣٢٤) Voir les actes du colloque de Luxembourg sur "Le blanchiment des capitaux et institutions financières", (15 et 16 Octobre 1996).

(٣٢٥) Voir crim. 7 déc. 1995. R.S.C. 1996. p. 666. obs. Delmas saint-Hilaire.

(٣٢٦) Le vagabondage et le mendicité.

- جناية إزالة جهاز الإخصاب في الرجل أو المرأة La castration المنصوص عليها في المادتين ٣١٦ ، ٣٢٥ من تقنين نابليون ، والتي كان يعاقب عليها بالسجن المؤبد، الذي يرتفع إلى الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه خلال أربعين يوماً من وقوعها (٣٢٧) . ويمكن البحث عن هذه الجريمة في القتل العمد، أو في الضرب المفضي إلى الموت أو في جرائم التعذيب والأعمال البربرية .

- جناية قتل الفرع لأحد أصوله : Le parricide : المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من التقنين الملغي ، حيث كان يعاقب عليها بالإعدام قبل إلغائه سنة ١٩٨١ وحلول عقوبة السجن المؤبد محله . وقد أبقاها القانون الجديد في صورة ظرف مشدد للعقاب في جريمة القتل العمد(المادة ٢٢١- ٤، والمادة ٢٢١ - ٨ وما يليها). والأصل في التشريع الفرنسي يشمل الأصل الشرعي والطبيعي وبالتبني (م٢٢١-٤ع).

- جريمة قتل الأم لصغيرها الحديث العهد بالولادة L'infanticide : نص التقنين الملغي على هذه الجريمة في المادتين ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، وكان معاقباً عليها بالإعدام، ثم خففت العقوبة بدءاً من سنة ١٩٥٤ لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . وفي التقنين الجديد يمكن أن ينطبق على الجاني الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٢١-٤ الفقرة الثانية من التقنين الجديد ، التي تشدد العقاب في القتل إذا وقع على حدث لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة .

- جريمة الإجهاض : يبدو واضحاً مدى تردد المشرع الفرنسي في هذا المجال: ففي عام ١٩٧٥ ، أصدر المشرع قانوناً يلغي التجريم في مجال الإجهاض لفترة مؤقتة مدتها أربع سنوات ، وعند انتهاء هذه الفترة قرر إباحته بصورة نهائية . وفي التقنين الجديد جعل من مباشرة الإجهاض دون رضاء المرأة جريمة جديدة يعاقب عليها بالحبس والغرامة (المادة ٢٢٣- ١٠). كذلك فإن قيام المرأة بإجهاض نفسها "auto-avortement" جعل منه التقنين الجديد عند صدوره سنة ١٩٩٢ جريمة يعاقب عليها بعقوبة غير رادعة (المادة ٢٢٣-١٢) ، ثم قام المشرع بمقتضى القانون الصادر في

---

(٣٢٧) كانت عقوبة الإعدام مقررة في فرنسا للعديد من الجرائم قبل إلغائها بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١، حيث أحل المشرع محلها عقوبة السجن المؤبد.

٢٧ يناير سنة ١٩٩٣ بإلغاء هذا النص ، فأضحى الإجهاض الذاتي عملاً مباحاً(٣٢٨) .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي حينما أباح الإجهاض ، فقد جعل الإباحة مقترنة بتحقق عدد من الشروط ، منها ضرورة أن يمارسه أحد الأطباء ، وأن يتم في أحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة ، في خلال مدة معينة من تاريخ الحمل . وإذا لم تتوافر هذه الشروط أو لم يتوافر أحدها ، يعاقب القانون بالحبس والغرامة على هذا الإجهاض غير القانوني بمقتضى المادة ٢٢١-١١ من التقنين الجديد ، وتشدد العقوبة في حالة الاعتياد . فضلاً عن ذلك فقد عاقب المشرع على مساعدة المرأة على إجهاض نفسها بتقديم الوسائل المادية اللازمة لإحداث الإجهاض (المادة ٢٢٣-١٢) .

٣- **تحديث الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية**

يمكن استخلاص التجديد الذي أتى به المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مجال الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية من نصين رئيسيين ، أحدهما ذكر في الكتاب الأول الخاص بالأحكام (المادة ١٢١- ٣) ، والآخر ورد بالكتاب الثاني ، المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص (المادة ٢٢٣-١) . ومن هذين النصين يمكن تسجيل عدد من الملحوظات واستخلاص بعض النتائج على نحو يمثل التجديد الذي أتى به القانون الجديد :

(أ) نص المشرع في المادة ١٢١ - ٣ على الركن المعنوي وضرورة توافره في الجرائم العمدية وغير العمدية ، بصورة واضحة ، مما أدى من ناحية إلى اختفاء فكرة الجرائم المادية (٣٢٩) ، ومن ناحية أخرى إلى عدم حاجة المشرع إلى إعادة التأكيد على هذا الركن المعنوي بصدد كل جريمة .

(ب) أحدث المشرع بصياغته للمادة ١٢١ - ٣ المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ ، تدرجاً في مجال الخطأ غير العمدي : تأتي الدرجة العليا فيه والقريبة من دائرة العمد متمثلة في تعريض الغير عمداً للخطر ، وهو مايطلق عليه

---

(٣٢٨) Voir cf: P. Couvrat: art . préc. R.S.C. 1993. p. 474.

(٣٢٩) انظر ما تقدم ص٣٢.

جانب من الفقه الخطأ مع التبصر "Faute consciente" . والدرجة التي تدنوه ، تتمثل في الخطأ البسيط ، أو بدون تبصر" Faute inconsciente " والذي نص القانون على توافره في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو مخالفة الالتزام بالاحتياط أو بالسلامة المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح (م ١٢١- ٣ ع) .

(جـ) عدل المشرع الفرنسي عن فكرة التقدير المجرد للخطأ غير العمدي "in abstracto" ، ونص صراحة في المادة ١٢١ -٣ على ضرورة تقديره الخطأ غير العمدي بصورة واقعية " in concreto " يضع القاضي في اعتباره عند تقدير الخطر عدداً من العناصر الشخصية (٣٣٠) .

(د) أن المشرع نص لأول مرة على جريمة تعريض الغير عمداً للخطر كجريمة مستقلة (م ١٢١ - ٣ ، ٢٢٣ - ١ ع) ، جاعلاً فكرة الخطر تتقدم على فكرة الضرر، وتكون على هذا النحو العنصر الأساسي والحاسم لتوافر هذه الجريمة .

(هـ) اعتبر المشرع أن " المخالفة المتعمدة "Violation délibérée" للالتزام. بالاحتياط أو بالسلامة الذي يفرضه القانون أو اللوائح ، سبباً مشدداً للعقاب في القتل غير العمدي (م ٢٢١ - ٢/٦) (٣٣١) ، وفي الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم (م ٢٢٢- ٢/١٩ ع) (٣٣٢) . كذلك تؤدي هذه المخالفة المتعمدة إلى تحويل المخالفة إلى جنحة في حالة ما إذا كان العجز الكلي عن العمل الناجم عن الجريمة لا يزيد على ثلاثة أشهر (م ٢٢٢ - ٢٠ ع) (٣٣٣) .

---

(٣٣٠) انظر ما تقدم ص٩٤ وما بعدها.

(٣٣١) فقد رفع المشرع العقوبة من الحبس ثلاث سنوات والغرامة البالغ حدها الأقصى ثلاثمائة ألف فرنك ، إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي تبلغ نصف مليون فرنك.

(٣٣٢) جعل المشرع العقاب على الجريمة إذا ترتب عليها العجز الكلي عن العمل خلال فترة تزيد على ثلاثة أشهر، الحبس لمدة سنتين، والغرامة التي يمكن أن تبلغ مائتي ألف فرنك . وقد رفع هذه العقوبة في حالة المخالفة المتعمدة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات، والغرامة إلى ثلاثمائة ألف فرنك.

(٣٣٣) Comp. P.Couvrat: art. préc. p. 475.

خامساً : في مجال العقاب

يظهر التجديد في مجال العقوبات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد من ناحية في تشديد العقوبة في العديد من المجالات ، ومن ناحية أخرى في تخفيض مقدار العقاب في بعض النواحي الأخرى بالمقارنة بما كان عليه الوضع في تقنين نابليون.

١- الأصل : تشديد العقاب في العديد من المجالات

المجالات الأساسية التي يبدو فيها التشديد تتمثل في زيادة مقدار العقوبة في بعض الجرائم ، وفي زيادة عدد الظروف المشددة ، وفي عقوبة الغرامة .

(أ) **بالنسبة لبعض الجرائم:** يظهر تشديد العقاب في بعض الجرائم سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو لعقوبة الغرامة .

- **وفي الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية :** يعاقب القانون الفرنسي الجديد على " إبادة الجنس " بالسجن المؤبد . (م ٢٢١-١) ، وإذا كانت هذه العقوبة تناسب الصور الأخرى لإبادة الجنس التي لا تأخذ صورة القتل العمد والمشار إليها في المادة السابقة ، إلا أنها لا تتناسب البتة مع المذابح الجماعية التي يمكن أن تقدم عليها مجموعة إرهابية أو عسكرية لأسباب عنصرية ، فالإعدام هو القصاص العادل لمثل هذه الجرائم ، ولكن الرئيس الفرنسي السابق " ميتران " أوفى بوعده الانتخابي للشعب الفرنسي سنة ١٩٨١والذي مفاده أنه إذا تم انتخابه رئيساً للجمهورية فسوف يلغي عقوبة الإعدام . وقد ألغاها بالفعل بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

- **في جريمة الاغتصاب :** كان التقنين الملغي يعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات (م ١/٣٣٢) ، وتشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا اقترن بالجريمة بعض الظروف المشددة (م ٢/٣٣٢) . وفي التقنين الجديد أضحى الحد الأقصى للعقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة ، (م٢٢٢-٢٣) ، دون حد أدنى ، حيث ألغى المشرع في التقنين الجديد الحد الأدنى للعقوبات ، كما

أوضحنا فيما تقدم . ويشدد القانون الجديد العقوبة في عدة حالات في ثلاث مواد متعاقبة : فالمادة ٢٢-٢٤ تجعل الحد الأقصى للسجن عشرين سنة إذا اقترن بالاغتصاب عدد من الظروف المشددة ، عددتها المادة في سبع حالات . والمادة ٢٢٢-٢٥ ترفع الحد الأقصى إلى ثلاثين سنة إذا ترتب على الاغتصاب وفاة المجني عليها . بينما تجعل المادة ٢٢٢ - ٢٦ العقوبة السجن المؤبد إذا سبق الاغتصاب أو صاحبه أو أعقبه تعذيب المجني عليها ، أو ارتكاب أي عمل من الأعمال البربرية ضدها .

- **وفي جريمة القتل الخطأ :** نص القانون الملغي على أن عقوبة القتل الخطأ هي الحبس الذي يتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين ، والغرامة دون أن يحدد مبلغها . وفي التقنين الجديد رفع المشرع الحد الأقصى للحبس فجعله ثلاث سنوات ، وحدد مبلغ الغرامة فجعلها ثلاثمائة ألف فرنك . (م ٢٢١ - ١/٦) . وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة شدد المشرع العقاب فجعله مليونا من الفرنكات، وذلك إذا وقعت الجريمة نتيجة المخالفة المتعمدة للالتزام بالاحتياط أو السلامة ، الذي يفرضه القانون أو اللوائح. فضلاً عن ذلك تضاعف العقوبة السابقة إذا حدثت الوفاة التي تسبب فيها الجاني وهو يقود سيارته حالة السكر .

(ب) *بالنسبة لبعض الظروف المشددة :*

. ***في القتل العمد :*** شدد المشرع العقاب فجعله السجن المؤبد إذا توافرت في المجني عليه صفة معينة بينتها المادة ٢٢١-٤، وهي تشمل : (الصغير الذي لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة، أو على أصول الجاني ، أو على الأبوين بالتبني ، أوعلى شخص ضعيف بسبب : السن والمرض ، أو العاهة ، أو الضعف الجسمي أو العقلي ، أو حالة الحمل. كذلك القتل الذي يقع على : القاضي والمحلف، والمحامي والموظف العام ، أو على أي شخص يملك قدراً من السلطة العامة أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته. كذلك القتل الذي يقع على الشاهد ، أو المجني عليه، أو المدعي المدني) . (م ٢٢١-٤) .

- **في جرائم العرض :** يتم تشديد العقاب في الحالات الآتية : إذا كان المجني عليها لا يتجاوز عمرها خمس عشرة سنة ،أو توافرت لديها حالة الضعف للأسباب السابق إيضاحها في حالة القتل ، أو إذا وقعت الجريمة من أحد الأصول : الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني ، أو من أي شخص آخر له سلطة على المجني عليها ، أو ارتكبها شخص يستغل السلطة التي خولتها له وظيفته ، أو وقعت من عدة أشخاص : فاعلين أو فاعلين وشركاء ، أو وقعت مع استخدام السلاح أو التهديد به (المواد ٢٢٢ - ٢٤ ، ٢٢٢ - ٢٨ ، ٢٢٢-٢٩ ، م ٢٢٢ -٣٠).

-**في جرائم المخدرات :** شدد المشرع العقوبة إذا وقعت الجريمة من عصابة منظمة. فجريمة إنتاج أو تصنيع المخدرات ، عقوبتها العادية السجن عشرين سنة والغرامة التي تبلغ خمسين مليوناً من الفرنكات ، وترفع العقوبة إلى ثلاثين سنة فضلاً عن الغرامة السابقة ، إذا وقعت من عصابة منظمة (م ٢٢٢ -٣٥) . كذلك جريمة التصدير أو الاستيراد غير المشروع للمخدرات ، عقابها الحبس عشر سنوات والغرامة البالغ مقدارها خمسين مليوناً من الفرنكات ، تشدد لتصبح ثلاثين سنة ، وذات الغرامة إذا وقعت من عصابة منظمة .(م ٢٢٢ -٣٦) .

- **في جرائم الدعارة :** شدد المشرع العقوبة إذا وقعت الجريمة من قبل عصابة منظمة . فالجريمة اعتبرها المشرع جنحة مقرراً لها عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات ، والغرامة البالغ مقدارها مليون فرنك (م ٢٢٥- ٥) ، فإذا وقعت من عصابة منظمة أصبح للجريمة وصف الجناية المعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة والغرامة التي تبلغ عشرين مليوناً من الفرنكات (م ٢٢٥-٢٨) . كذلك تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا صاحب ارتكاب الجريمة التعذيب أو الأعمال البربرية (م ٢٢٥-٩) فضلاً عن ذلك شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة إذا اقترن بها عدد من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٢٢٥ - ٧) .

(جـ) ***وبالنسبة لعقوبة الغرامة :*** تعتبر عقوبة الغرامة في السياسة الجنائية الحالية البديل الأساسي لعقوبة الحبس خاصة قصير المدة ، نظراً لمفاسده الجمة للمحكوم عليهم.

ولكي تحدث الغرامة أثرها في الردع فقد اتجهت التشريعات الغربية إلى زيادة مقدراها ، وجعلها متناسبة مع دخل المحكوم عليه **Les jours amendes** . ولقد ظهرت هذه السياسة واضحة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث أخذ بنظام الغرامة المتناسبة مع دخل المحكوم عليه ، ورفع حدها الأقصى بدرجة واضحة لتحقق من ناحية الهدف المقصود منها ، ولتتناسب حالياً ومستقبلاً مع القوة الشرائية للنقود، ومعدلات التضخم. وقد رأينا قبل قليل أن الغرامة في مجال المخدرات تصل إلى خمسين مليوناً من الفرنكات ، وإذا وقعت الجريمة من شخص معنوي يتضاعف هذا المبلغ خمس مرات، لأن القاعدة العامة التي نص عليها التقنين الجديد، هي أن الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي تبلغ خمسة أضعاف تلك المقررة لنفس الجريمة إذا وقعت من شخص طبيعي .

ولا يظن البعض أن الغرامة قد رُفعت بصفة أساسية في مجال جرائم المخدرات، وهذا أمر طبيعي ، ولكنها في الواقع رُفعت بصفة عامة في جميع الجرائم، فبعد أن كانت قيمتها بالآلاف أو عشرات الآلاف في التقنين الملغي ، أضحت قيمتها متراوحة بين مئات الآلاف والعديد من الملايين في القانون الجديد .

ويرجع تشديد العقاب في بعض الجرائم من ناحية إلى انتشار بعض الظواهر الإجرامية التي يجب أن تواجه بالشدة كالإرهاب أو العصابات المنظمة ، ومن ناحية أخرى إلى فشل سياسة الدفاع الاجتماعي التي أسرفت في مفهوم المعاملة الإنسانية والعلاجية للمجرمين . ومع ذلك يرى البعض من خلال تحليلهم للظروف التي صدر خلالها التقنين الجديد ، أن مسألة تشديد العقاب في بعض الجرائم لم تكن مقصودة أو متعمدة، ولكنها جاءت نتيجة بعض التعديلات البرلمانية ، ونتيجة لعدد من المزايدات داخل المجلسين النيابيين (٣٣٤) .

---

(٣٣٤) Cf: P.Couvrat: art. préc. p. 474.

٢- الاستثناء: تخفيف العقاب في بعض المجالات

أمام تشديد العقاب في بعض المجالات ، اتجه المشرع الفرنسي في القانون الجديد إلى تخفيف العقاب بصورة تدعو إلى التساؤل عن الحكمة من هذا التخفيف، من ذلك :

- **في جرائم العرض :** تنص المادة ٢٢٧ - ٢٥ من التقنين الجديد على أن جريمة الاعتداء الجنسي **atteinte sexuelle** التي تقع من بالغ على قاصر لا يزيد عمره على خمس عشرة سنة ، بدون عنف أو إكراه أو تهديد أو خديعة ، يعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تزيد عن مائتي ألف فرنك . وهذه الجريمة حلت محل جريمة " هتك العرض **attentat à la pudeur** بدون عنف أو إكراه أو خديعة ، المنصوص عليها في المادة ٣٣١ من تقنين نابليون الملغي . وبمقارنة هذين النصين يتضح لنا ما يلي :

أ - أن المشرع في القانون الجديد قد ضيق من مجال التجريم لأنه اشترط أن يكون الجاني بالغاً ، بينما لا تشترط ذلك المادة ٣٣١ من التقنين الملغي . معنى هذا أن هذا الاعتداء الجنسي إذا وقع من قاصر على قاصر لا يزيد عمره عن خمس عشرة سنة فلا جريمة ... وفي ذلك تشجيع على الفساد الأخلاقي بين الصغار .

ب - أن العقوبة المقررة في المادة ٢٢٧ - ٢٥ من التقنين الجديد أخف من تلك المنصوص عليها في التقنين الملغي . فالحبس في التقنين الملغي حده الأقصى أعلى من مثيله في التقنين الجديد، والحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتان في التقنين الملغي، بينما لم يذكر التقنين الجديد الحد الأدنى لتلك العقوبة ، إعمالاً للقاعدة العامة فيه وهي إلغاء الحد الأدنى للعقوبة . وإذا كانت عقوبة الغرامة يمكن أن تكون العقوبة الوحيدة المحكوم بها ، فإن إلغاء الحد الأدنى للحبس وللغرامة في التقنين الجديد يجعل من العقوبة في النهاية أخف من تلك المقررة في القانون الملغي .

- **في جرائم المخدرات :** تنص المادة ٢٢٢ - ٣٦ من القانون الجديد على جريمة

الجلب أو التصدير غير المشروع للمخدرات ، وتجعل منها جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، والغرامة التي لا تزيد على خمسين مليوناً من الفرنكات . وبمقارنة هذا النص بما كان عليه الوضع في القانون الملغي نجد :

أ- أن المشرع في القانون الجديد قد نزل بوصف الجريمة من الجناية إلى الجنحة، حيث كان العقاب عليها سابقاً هو السجن الذي يصل حده الأعلى إلى عشرين سنة .

ب - أن هذه الجريمة لا تأخذ وصف الجناية إلا إذا وقعت من عصابة منظمة، حيث يمكن العقاب عليها بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاثين سنة. (م٢٢٢-٢/٣٦) .

جـ - أن هذا التخفيف يثير الدهشة ، ففي الوقت الذي تصدر فيه تشريعات الدول المختلفة مشددة العقوبات في مجال جرائم المخدرات نجد التشريع الفرنسي الجديد يتجه إلى التخفيف !!

د - لقد قيل في توضيح أسباب هذا التخفيف أنه يرجع إلى أسباب فنية . فقد ذكر أثناء إعداد مشروع القانون أن محاكم الجنايات لا تستطيع أن تواجه هذا الكم من جرائم الجلب أو التصدير ، فيجب أن تحال بالتالي إلى محاكم الجنح ، وتكتفي محاكم الجنايات بمحاكمة جرائم المخدرات الأقل وقوعاً مثل الإنتاج أو التصنيع غير المشروع للمخدرات (٣٣٥) . وهذا التبرير غير مقنع ، إذا أخذنا في الاعتبار أن الحد الأدنى للعقوبة قد ألغي ، وبالتالي يمكن الحكم في هذه الجريمة بشهر أو أسبوع حبس !!

فضلاً عما تقدم فإن إلغاء الحد الأدنى للعقوبات المختلفة ، وإن كان يفسح المجال أمام القاضي لتفريد العقوبة على نحو أفضل ، إلا أنه يخشى أن يترتب عليه فتح الباب لبعض صور التعسف ، وعدم مساواة الأفراد أمام العقاب ، بل قد يشجع بعض الجناة على الإقدام على الجريمة طمعاً في أن ينالهم قسط يسير من العقاب إذا تم ضبطهم بعد ارتكابها .

---

(٣٣٥) Voir : Cf. P.Couvrat: art. préc. p. 474.

المبحث الثاني
في جرائم الاعتداء على الأموال

نظم قانون العقوبات الفرنسي الجديد جرائم الاعتداء على الأموال بصورة جديدة، وإن كان التجديد فيها من الناحية الموضوعية أقل شأناً بالمقارنة بجرائم الاعتداء على الأشخاص أو على الأمة أو الدولة أو السلام الاجتماعي (٣٣٦)، إلا أن التجديد في نظرنا يبدو من وجوه عدة تتمثل في : خطة المعالجة ، وبعض الأحكام المشتركة لهذه الجرائم، وفي مجال العقاب، وأخيراً نبحث بعد هذه الإطلالة العامة ، الجديد بشأن كل جريمة على حدة من جرائم الاعتداء على الأموال .

اولا : التجديد المتعلق بخطة معالجة جرائم الاعتداء على الأموال

جاء النص على جرائم الاعتداء على الأموال في تقنين نابليون الملغي ، في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " الجنايات والجنح الواقعة اعتداء على الملكية " (٣٣٧) : وقد قسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث تضمن الأول جرائم السرقة ، والثاني الإفلاس والنصب والصور الأخرى للغش ، وجاءت جريمة خيانة الأمانة تابعة لهذا المبحث . وخصص المبحث الثالث لجرائم التحطيم والإتلاف ، وأما المبحث الرابع فقد خصص لجرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ، وأما المبحث الخامس فقد تم تخصيصه لصور الاعتداء على سلامة المواصلات البرية والبحرية والجوية . وجاء النص على جرائم الأموال في المواد من ٣٧٩ إلى ٤٦٢ - ٩ من التقنين الملغي .

وفي التقنين الجديد ، خصص لجرائم الاعتداء على الأموال الكتاب الثالث من التقنين تحت عنوان " الجنايات والجنح الواقعة على الأموال " (٣٣٨). وقسم هذا

---

(٣٣٦) Comp. B.Bouloc: Les infractions contre les biens dans le nouveau Code pénal. R.S.C. 1993. p. 481 et.s

(٣٣٧) Crime et délits contre les propriétés.

(٣٣٨) Crimes et délits contre les biens.

الكتاب إلى بابين ، خصص الأول " لصور التملك غير المشروع " (٣٣٩) ، وقد اشتمل على أربعة فصول الأول عن السرقة ، والثاني عن الاغتصاب De l'extorsion ، والثالث عن النصب والجرائم القريبة منه ، والرابع عن التبديد Des detournements" . بينما خصص الباب الثاني للصور الأخرى للاعتداء على الأموال ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول : خصص الأول لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة والجرائم الشبيهة بها والقريبة منها (٣٤٠) ، والفصل الثاني عن التحطيم والإتلاف ، بينما خصص الفصل الأخير لصور الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات . (المواد من ٣١١-١ إلى ٣٢٣ - ٧) ، وتقع في تسع وثمانين مادة .

ونسجل بعض الملحوظات على الخطة في التقنين الملغي والتقنين الجديد :

(أ) تتميز خطة التقنين الجديد بالوضوح ، حيث قسمت جرائم الاعتداء على الأموال إلى قسمين رئيسيين ، الأول عن صور التملك غير المشروع ، والثاني عن الصور الأخرى للاعتداء على الأموال . فجرائم الأموال ترتكب عادة إما اعتداء على الملكية بقصد نقل الحيازة للجاني أو لغيره والظهور عليها بمظهر المالك ، وإما تحطيماً للمال أو إتلافا له تحت تأثير العنف أو باعث الانتقام . والصورة الأولى للاعتداء تمثل " اعتداء قانونياً " ، على حقوق الغير ، بينما تمثل الثانية اعتداء مادياً " ضد وجود الشيء أو قيمته (٣٤١) .

(ب) ظهر في خطة التقنين الجديد تقسيم جديد لبعض جرائم الأموال يتمثل في الجرائم الشبيهة بالسرقة ""Les infractions assimilées" ، والجرائم القريبة من النصب Les infractions voisines " . وهذا التقسيم ليس له نظير في التقنين

---

(٣٣٩) Des appropriations frauduleuses.

(٣٤٠) Les infractions assimilées ou voisines.

(٣٤١) Voir cf: R. Merle et A.Vitu : Traité de droit criminel, droit péna spécial par A.Vitu.ère éd. Cujas. 1982. no. 2204. p. 1792- 1793.

الملغي . وقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف (لهذا التقسيم الجديد للجرائم) : فالجريمة الشبيهة بالجريمة الأصلية ، وهي فرض أو حالة "hypothèse" يدخل في التعريف العام للجريمة، بينما الجريمة القريبة من الجريمة الأصلية ، هي جريمة مستقلة ، وبالتالي ليست هناك علاقة بينها وبين الجريمة القريبة منها(٣٤٢)، فمثلاً اختلاس الطاقة من الجرائم الشبيهة بجريمة السرقة ، بينما الاستيلاء غير المشروع على المأكولات والمشروبات(٣٤٣) من الجرائم المجاورة أو القريبة من النصب.

(جـ) أن خطة المشرع الفرنسي في القانون الجديد حول جرائم الأموال يظهر فيها تأثير الفقيه الفرنسي الكبير " أندريه ڤيتي" André Vitu"، وقد شارك في أعمال اللجنة التي أعدت مشروع القانون . فالأفكار والتقسيمات الموجودة بالتقنين الجديد مستمدة في جانب كبير منها من مؤلفه " القسم الخاص في قانون العقوبات" (٣٤٤).

(د) الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتي صدر بشأنها القانون رقم (٨٨-١٩) بتاريخ ٥ يناير ١٩٨٨، أفرد لها التقنين الملغي فصلاً مستقلاً عن الجرائم المتعلقة بالأموال (الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث : المواد من ٤٦٣ إلى ٤٦٣ - ٣) ، بينما اعتبرها التقنين الجديد من جرائم الأموال ونص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث المخصص للصور الأخرى للاعتداء على الأموال: (الفصل الثالث : الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات : المواد من ٣٢٣ - ١ إلى ٣٢٣ -٧).

ثانيا: بعض الأحكام المشتركة في جرائم الأموال

الأحكام المشتركة بين جرائم الأموال تتعلق من ناحية بوحدة المحل القانوني (حق الملكية)، والمحل المادي (شيء مادي قابل للتملك مملوك للغير)، ومن ناحية أخرى

---

(٣٤٢) B.Bouloc: art. préc. p. 482.
(٣٤٣) Filoutérie d'aliments et de boissons.
(٣٤٤) A.Vitu: Droit pénal spécial, ibid. no. 2201 et s. p. 1790 ets .

بوجود ضرر يصيب المجني عليه من جرائها، فضلاً عن ذلك وجود بعض الأحكام الأخرى المشتركة كالحصانة العائلية ، والشروع، التي تسجل بشأنهما بعض الملحوظات.

(١) الحصانة العائلية (٣٤٥) : الحصانة العائلية المتعلقة بجرائم الأموال في القانون الفرنسي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى الجنائية في هذا المجال : فهي حصانة إجرائية تتعلق بالدعوى الجنائية ، وليست موضوعية حيث لا تعد سبباً للإباحة ولا مانعاً من موانع العقاب (٣٤٦) . وقد كان التقنين الملغي ينص على هذه الحصانة في المادة ٣٨٠ منه وهي تشمل : (الأزواج والأصول ، الأصهار) . فالسرقات التي تقع بين أفراد هذه المجموعات الثلاث لا تقبل بشأنها الدعوى الجنائية . وقد مدّ القضاء هذه الحصانة إلى جرائم النصب (٣٤٧)، وخيانة الأمانة (٣٤٨)، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة (٣٤٩) ، واغتصاب التوقيعات (٣٥٠) .

وفي التقنين الجديد جاء النص على الحصانة العائلية بالمادة ٣١١ - ١٢. ويتضح لنا من مقارنة نص المادة ٣٨٠ من التقنين الملغي بالمادة ٣١١-١٢ من التقنين الجديد أن : (أ) بقاء الحصانة العائلية كمانع إجرائي من تحريك الدعوى الجنائية في القانون الملغي والقانون الجديد، رغم أن مشروع القانون كان يجعل منها مجرد قيد إجرائي على تحريك الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يترك للمجني عليه تقدير ملاءمة طلب تحريك الدعوى من عدمه ضد الجاني (٣٥١) . (ب) أن مجال الحصانة العائلية أصبح ضيقاً في القانون الجديد ، لأنها لم تعد تشمل الزوجين في حالة الانفصال الجسدي ، كذلك لم تعد تشمل الأصهار. (م ٣١١-١٢) . (ج) أن القانون الجديد قد نص صراحة على تطبيق الحصانة العائلية المنصوص عليها في جريمة السرقة على جرائم

---

(٣٤٥) L'immunité familiale.

(٣٤٦) Voir A.Vitu: ibid. no. 2246. p. 1833 et s.

(٣٤٧) Trib: Corr. Seine 27 déc. 1946. G.P. 1947. 1. 72.

(٣٤٨) Paris 15 Jan. 1950. J.C.P. 1950.II. 5896. note Magnol.

(٣٤٩) Trib: Corr. Toulouse, 3 Fév. 1960. G.P. 1960.

(٣٥٠) Crim. 8 Fév 1840. B.Crim. no. 51; S. 1840. 1. 651.

(٣٥١) B.Bouloc: art. préc. p. 483.

الأمـــــوال الأخـــرى (انظـــــر المـــــواد م٣١١- ١٢- ٣١٢-٩ ، ٣١٢-١٢ ، ٣١٣-٣، ٣١٤-٤) .

(٢) الشـروع في الجـريمة : عـرفت المادة ١٢١ - ٥ من التـقنين الجـديد الشـروع بأنه " البـدء في التنفـيـذ ، إذا توقف أو خـاب أثره بسـبب ظروف مـسـتقلة عن إرادة الفـاعل ". وبمقارنة هذا التعريف بالتعريف الوارد في المادة الثانيـة من التقنين الملغي نجده واحداً لم يتغير ، وإن كانت صياغة المادتين مختلفة بعض الشيء ، إلا أن القانون الجديد ، لم يُشبّه الجريمة التي توقفت عند حد الشروع بالجريمة التامة ، وإن اعتبر الفاعل فيـه كالفاعل في الجريمة التـامة . فضلاً عن ذلك فقد سوى القانون الجديد كالقـانون الملغي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة ، كما كان عليه الحال في القانون الملغي .

ونسجل بعض الملحوظات على الشروع في الجريمة في مجال جرائم الأموال :

(أ) أن الشروع معـاقب عليـه بنفس عقوبة الجريمة التامة .وقد نصت على ذلك صـراحـة جـمـيـع النصـوص المتـعلقـة بالشـروع (انظر المواد ٣١١-١٣، ٣١٢-٩، ٣١٢-١٢، ٣١٣-٣، ٣١٣-٦ ، ٣١٤-٦ ، ٣٢٢-٤، ٣٢٣-٧ مـن التـــــقـنـين الجديد) . (ب) لا عـقـاب على الشروع في خيـانة الأمانة ، لعدم النص على ذلك ، فـهي من الجنح التي لا عـقـاب على الشـروع فـيـهـا إلا بنص صـريح (ج) لا مـجـال لإعـمـال فكرة الجريمة المسـتحيلة في مـجـال الشـروع في السرقـة، حيث أدانت محـكمـة النقض صراحة فكرة الجريمة المسـتحيلة ، واعتبرتها من قبيل الشروع المعاقب عليـه ، وذلك في حكمـــهـــا الهـــام الصـــــادر سنـــــة ١٩٨٦ في قـــضـــيـــــة Perdereau[٣٥٢]،[٣٥٣] .

ثالثاً: *التجديد في مجال العقاب على جرائم الأموال*

أعلن مقـررو اللجنة التشريعيـة في الجمعيـة الوطنية وفي مجلس الشيـوخ أثناء

---

(٣٥٢) Crim. 16 Jan. 1986. B.Crim. no. 25.

(٣٥٣) Stefani, Levasseur et Bouloc: Droit pénal général, 14 éd. par. B. Bouloc. Dalloz. 1994. no. 206.

مناقشة نصوص المشروع المتعلقة بجرائم الأموال أن الجرائم الواقعة على الأموال تمثل ٨٠٪ من الحجم الكلي للظاهرة الإجرامية في فرنسا (٣٥٤). معنى هذا انعكاس هذه الإحصاءات على العقاب في هذا المجال ، وهو ما حدث بالفعل حيث تم تشديد العقوبات المطبقة ، سواء أكانت العقوبة السالبة للحرية، أم الغرامة، فضلاً عن تعدد وتنوع العقوبات التكميلية ، وإن أمكن أن نلمح بعض صور تخفيف العقاب.

(١) تشديد العقاب : يظهر ذلك في مجال العقوبة السالبة للحرية والغرامة ، والعقوبات التكميلية .

(أ) العقوبة السالبة للحرية: وهي الحبس حيث تعتبر جرائم الأموال في صورتها البسيطة من الجنح التي يقضي فيها بالحبس . وبمقارنة نصوص التشريع الملغي بنصوص القانون الجديد يتضح لنا ، أنه في مجال السرقة لم يحدث أي تشديد في مجال العقوبة السالبة للحرية ، بل حدث على العكس تخفيف في بعض صور السرقة المشددة على ماسنرى . وهذا التشديد غير ملحوظ كذلك في جريمة النصب حيث بقى الحد الأقصى للحبس للجريمة في صورتها البسيطة كما هو (خمس سنوات) ، على الرغم من أن القانون الملغي كان يضع حداً أدنى للحبس (سنة) (م ٤٠٥). كذلك فقد جعل المشرع الحد الأقصي للحبس للجريمة في صورتها المشددة سبع سنوات (م ٣١٣-٢) ، بينما تنص المادة ٤٠٥/٢ من التقنين الملغي على أن الحد الأقصى في حالة التشديد تبلغ عشر سنوات . وفي جريمة خيانة الأمانة ، يبدو هذا التشديد واضحاً حيث رفعت المادة ٣١٤ -١ من التقنين الجديد الحد الأقصى للحبس من سنتين في التقنين الملغي (م ٤٠٦) إلى ثلاث سنوات، إلا أنه خفف العقاب في حالة خيانة الأمانة المقترنة بظرف مشدد ، على ماسنرى .

(ب) الغرامة : التشديد يبدو واضحاً إلى درجة كبيرة في عقوبة الغرامة، ففي السرقة البسيطة مثلاً نجد أن الحد الأقصى للغرامة في القانون الجديد هو ثلاثمائة ألف

---

(٣٥٤) B.Bouloc: art. préc. p. 81.

فرنك، بينما هو في القانون الملغي عشرون ألف فرنك . (م ٣١١-٣ جديد ، ٣٨١ قديم) . وفي حالة التشديد تصل الغرامة إلى مليون فرنك (انظر المواد من ٣١١-٤ إلى ٣١١-١٠ من التقنين الجديد) . وفي النصب نجد أن التشديد في العقوبة قد حدث منذ سنة ١٩٧٧ بمقتضى القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧ ، فالحد الأقصى للغرامة في النصب في صورته البسيطة هو مليونان ونصف المليون من الفرنكات (م ٤٠٥ قديم ، ٣١٣-١ جديد) ; وإذا اقترن بالنصب ظرف مشدد فيرتفع الحد الأقصى للغرامة إلى خمسة ملايين من الفرنكات (م ٤٠٥/٢ قديم ، ٣١٣-٢ جديد) . وفي خيانة الأمانة حدث ذات التشديد منذ سنة ١٩٧٧ بمقتضى القانون المذكور فأصبح حدها الأقصى في صورته البسيطة أو المشددة هو ذاته في جريمة النصب (مليونان ونصف المليون أو خمسة ملايين) .

ولا يفوتنا أن ننوه بأن الشخص المعنوي أضيف في مجال جرائم الأموال إلى الأشخاص المسئولين جنائياً ، وأن الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي ، يتم مضاعفتها إلى خمسة أمثال الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي .

رابعاً : ماذا عن الجديد في مفردات جرائم الأموال ؟

(١) في جريمة السرقة : اعتبر المشرع في القانون الجديد الاختلاس غير المشروع للطاقة إضراراً بالغير من الجرائم الشبيهة بالسرقة ، فتأخذ بالتالي حكمها (م ٣١١-٢)[٣٥٥] . وقد وضع هذا النص بسبب تردد القضاء الفرنسي بين إضفاء وصف السرقة على اختلاس الطاقة أو وصف الغش المنصوص عليه في القانون الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٠٥[٣٥٦] ، وقد دعا الفقه الفرنسي إلى ضرورة تدخل المشرع بنص خاص يجرم فيه على استقلال كل صور الاستيلاء على الطاقة أيا كان مصدرها : الكهرباء ، الحرارة ، البرودة ، أو الذرّة [٣٥٧] . وقد إستجاب المشرع لهذا الاتجاه

(٣٥٥) **Art. 311-2:**" La soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimiliée au vol".

(٣٥٦) B.Bouloc: art. préc. p. 484.

(٣٥٧) A.Vitu: Traité, T.3. 1982. NO. 22 in fine.

الفقهي ، فجاء نص المادة ٣١١ -٢ معبراً عن ذلك .

(أ) نص المشرع في المادة ٣١٣-٥ من القانون الجديد على الصور المختلفة لجريمة الاستيلاء على الخدمات أو الأموال دون دفع المقابل المطلوب أو ما يعبر عنها بالفرنسية " **Filouterie** " . والصور التي نصت عليها المادة المذكورة تتمثل في: تناول الطعام أو الشراب في الأماكن التي تقدمها كالمطاعم ، والإقامة في الفنادق دون دفع المقابل ، والحصول على الوقود من أماكن توزيعه دون دفع المقابل ، والانتقال بسيارات الأجرة دون دفع الأجرة المطلوبة . والتجديد هنا يتمثل في أن المشرع في القانون الملغي كان يعتبرها من الجرائم الملحقة بالسرقة ، ونص على عقوبة خاصة بها في المادة ٤٠١ ، إلا أن المشرع في القانون الجديد ألحقها بجريمة النصب ، فجعلها من الجرائم القريبة منها ، ونص على عقوبة مشددة لها بالمقارنة بما كان عليه الحال في التقنين الملغي . وقد قنن هذا النص الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي الذي يرى في هذه الجريمة صورة من صور النصب الأقل جسامة ، حيث يستخدم الجاني الحيلة والمهارة أو الغش بصفة عامة ليصل إلى غايته ، رغم علمه المسبق أنه يستحيل عليه دفع مقابل الخدمة التي يريد الحصول عليها .(٣٥٨) .

(ب) التضييق من مجال الحصانة العائلية على نحو ما رأينا فيما تقدم .

(جـ) أن المشرع رغم التجديد الذي تقدم لم يحسم بعض المسائل المختلف عليها مثل الحصول على نقود زائدة عن المسموح به من المنافذ الآلية للتوزيع التابعة للبنوك(٣٥٩) ، أو الاستيلاء على كمية من المياة أكبر من الكمية المتفق عليها مع مرفق المياة وبدون رضاه ، أو دون مرور هذه الكمية بالعداد الذي يسجل كمية المياه المستهلكة ، كذلك الاستيلاء على سيارة الغير مؤقتاً بغرض التنزه " **vol d'usage** " ثم

---

(٣٥٨) A.Vitu: ibid. no. 2358. p. 1924.

(٣٥٩) Voir cf: M.AKIDA: Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993. p. 15 et S.

إعادتها إلى مكانها ، رغم أن محكمة النقض تعتبر هذه الصورة من قبيل السرقة منذ سنة ١٩٥٩[٣٦٠].

(د) الشروع في السرقة معاقب عليه ولو كان مستحيلاً ، حيث إعتبرت محكمة النقض منذ حكمها الهام سنة ١٩٨٦ أن الجريمة المستحيلة ما هي إلا صورة من الشروع الخائب، وبالتالي تخضع للعقاب ، وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم .

(٢) في جريمة اغتصاب التوقيعات وغيرها : نص المشرع على هذه الجريمة في المادة ٣١٢-١ بقوله :" الاغتصاب هو الحصول بطريق العنف أو التهديد أو الإكراه على توقيع أو تعهد أو تنازل ، أو على إفشاء سر ، أو على تسليم أموال ". وبمقارنة هذا النص بنص المادة ٤٠٠ من التقنين الملغي ، تتضح الفروق التالية :

(أ) استقلال هذه الجريمة بنصوص خاصة بها عن جريمة السرقة .

(ب) التوسع في نطاق التجريم ليشمل إفشاء الأسرار .

(جـ) تشديد المشرع في القانون الجديد للعقوبة : فالعقاب على هذه الجريمة وفقاً للمادة ٤٠٠ من التقنين الملغي ، تمثل في الحبس من سنة إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مائتي ألف فرنك . بينما جعل المشرع في القانون الجديد عقوبة الجريمة أشد من عقوبة السرقة : فقد جعل العقاب متدرجاً : الجريمة في صورتها البسيطة (الحبس سبع سنوات كحد أقصى والغرامة التي تبلغ سبعمائة ألف فرنك) ، وفي صورتها المشددة تتدرج العقوبة من الجنحة إلى الجناية(الحبس عشر سنوات إلى السجن المؤبد ، مروراً بالسجن لمدة ١٥ سنة ، ٢٠ سنة ، ٣٠ سنة) ، انظر المواد من ٣١٢-٢ إلى ٣١٢-٩ من التقنين الجديد . ويلاحظ أن القانون الملغي كان يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الجناية إلى أن جعلها جنحة سنة ١٩٨١[٣٦١].

---

(٣٦٠) Crim. 19. Fév. 1959. D.1959. p. 331.

(٣٦١) Voir cf: M.Véron: Droit pénal spécial, 4 éd Masson, 1994. p. 182.

(٣) في جريمة النصب : جاء تحديد جريمة النصب وتعريفها في المادة ٣١٣-١ من التقنين الجديد ، وهذا النص يتسم بالوضوح والتحديد الدقيق لماهية الجريمة وعناصرها (٣٦٢) . كذلك من صور التجديد في هذا النص :(أ) أن طرق الاحتيال ليست في حاجة لإبرازها بالغرض المقصود منها . (ب) وأن إساءة استخدام الصفة الصحيحة نصت المادة ٣١٣ -١ على تشبيهه باستخدام صفة كاذبة ، فأضحى وسيلة مستقلة من وسائل الإحتيال بجانب الصفة الصحيحة (٣٦٣). (جـ) أن الاستيلاء على الخدمات بطريقة غير مشروعة يمكن أن يكون إحدى صور النصب طبقاً للقانون الجديد .

وفي الجرائم القريبة من النصب " **Voisines** " المنصوص عليها في المواد من ٣١٣-٤ إلى ٣١٣ -٦ من التقنين الجديد ، الجديد فيها أنها كانت سلفاً إما تابعة للسرقة أو لخيانة الأمانة(٣٦٤). وهذه الجرائم تتمثل في : (أ) الاستغلال غير المشروع لحالة الجهل أو الضعف لدى القاصر أو لحالة الضعف لدى المجني عليه بسبب العاهة، أو الضعف الجسماني أو العقلي ، أو حالة الحمل ، لإجباره على عمل أو على الإمتناع عن عمل . (ب) جريمة الحصول على الخدمات بطريقة غير مشروعة، وقد سبق إيضاحها . جريمة تعطيل المزادات العامة أو منع شخص من الاشتراك فيها .

(٤) إلغاء النص الخاص بجريمة إساءة استخدام التوقيع على بياض (٣٦٥) :

ألحقت هذه الجريمة بالنصب في التقنين الملغي، وقررت لها عقوبة النصب (م٤٠٧) . وقد واجهت محكمة النقض الطعون التي قدمت بعد العمل بالقانون الجديد ، للحصول على أحكام بالبراءة بعد إلغاء التجريم، وذلك بتطبيق النصوص المتعلقة بالتزوير، باعتبار أن إساءة استخدام التوقيع على بياض يمثل تغييراً للحقيقة في محرر، وبالتالي يبقى مجرماً وفقاً لنص المادة ٤٤١-١ من التقنين الجديد (٣٦٦) .

---

(٣٦٢) M.Véron: ibid. p. 188, B.Bouloc: art. préc. p. 487.

(٣٦٣) Voir crim. 8 Juill. 1986. R.S.C. 1988. p. 89. obs Bouzat.

(٣٦٤) B.Bouloc: art. préc. p. 487

(٣٦٥) L'abus de blanc- seing.

(٣٦٦) Voir cf: Bilan de deux années d'application du Code pénal par la Cour de cassation. Rev; int. dr. pén. no. 3-4. 1996. p. 217. spéc. p. 221-222.

(٥) في جرائم التبديد : Des détournements : التي تشتمل على ثلاث جرائم :

(أ) خيانة الأمانة : جاء النص عليها في المادة ٣١٤-١ بصورة مبسطة ومجردة. وأهم صور التجديد في هذا النص إلغاء العقود المحددة في نص المادة ٤٠٨ من التقنين الملغي، حيث يشترط للعقاب أن يتم التسليم بموجب أحد هذه العقود. ولقد أدى نص المادة ٤٠٨ في التقنين الملغي إلى التضييق من مجال العقاب، فلا يعاقب على التسليم بمقتضى عقد الشركة ، وعقد البيع، وعقد المقايضة، وعقد المشروع، وعقد عارية الاستعمال، وعقد الحساب الجاري. ولقد كان الفقه الفرنسي ينتقد هذا التضييق من مجال التجريم ، ويدعو إلى استخدام صيغة عامة تشمل جميع الحالات التي يحدث فيها تبديد الشيء الذي سلم بمقتضى أي مستند يتضمن الالتزام بإعادة الشيء أو باستخدامه في غرض محدد. ويرى الفقه أن هذا الوضع يسير عليه عدد من التشريعات الأوربية منها القانون الألماني والسويسري والإيطالي والبلجيكي والأسباني[٣٦٧] . وبناء عليه فقد دعا الفقيه الفرنسي " أندريه فيتي A.Vitu" صراحة إلى الأخذ بهذا الاتجاه في القانون الجديد[٣٦٨] .

(ب) تبديد الرهن أو الأشياء المحجوز عليها : (م ٣١-٥ ، ٣١٤-٦) :

لا تجديد يذكر في هذا المجال رغم أن الفقه الفرنسي كان يأمل أن يشمل النص الجديد الرهن الذي لا تنتقل فيه الحيازة للمدين بجانب الرهن الحيازي ، لكثرة وقوع النوع الأول عملاً [٣٦٩] ، وقضاء محكمة النقض يشمله تفسيراً لنص المادة ٤٠٠ من التقنين الملغي [٣٧٠] .

(٦) جريمة تعمد افتعال الإعسار[٣٧١] : هذه الجريمة تجد مصدرها في القانون

---

(٣٦٧) A.Vitu: ibid. no 2367. p. 1934.

(٣٦٨) A.Vitu: op; cit. loc. cit. in fine.

(٣٦٩) M.Véron: ibid. p. 213- 214; B.Bouloc: art. préc. p. 488.

(٣٧٠) Crim. 25 Juill. 1912. S.1914. 1.116. note Roux; Crim. 18 Jan. 1950. S. 1950. 1.193. note Legal.

(٣٧١) L'organisation frauduleuse de l'insolvabilité.

الصادر في ٨ يوليو سنة ١٩٨٣ ، وذلك بهدف توفير حماية أكبر للمجني عليهم أمام الأشخاص الذين يلجأون إلى بعض الوسائل لإخفاء أموالهم للتهرب من تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر ضدهم من القضاء المدني أو الجنائي . ولقد وضعت هذه المادة ابتداءً في الفصل الخاص بالإفلاس الجنائي والنصب(م ٤٠٤/١ من التقنين الملغي) ، إلا أن القانون الجديد نقلها إلى الفصل الخاص بجرائم التبديد (م ٣١٤-٧) . وأضافت الفقرة الثانية من المادة المذكورة إلى الأشخاص الذين يشملهم النص المسئولين عن الشخص المعنوي الذين يقدمون على ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة .

المبحث الثالث

في جرائم الاعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي

تمهيد وتقسيم :

ورد النص على جرائم الاعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي في الكتاب الرابع من التقنين الجديد. وهو أقل أقسام التقنين الجديد من حيث التجديد ، فلا يوجد تغيير هام في مجال التجريم والعقاب ، فلا يزيد عن كونه إعادة كتابة ماورد في التقنين السابق بأسلوب جديد من حيث الصياغة . فجاء الكتاب الرابع وأعاد تقنين ما سبق أن ورد في التقنين السابق ، ومسجلاً ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ قرنين من الزمان تقريباً (٣٧٢) . ولقد عبر عن ذلك مقرر اللجنة التشريعية بالجمعية الوطنية بقوله أن :" الكتاب الرابع جاء ليقنن في قانون العقوبات الفرنسي المبادىء المستقرة منذ قرن أو قرنين من الزمان ، والتي لا يمكن أن تتغير فجأة، وإلا لأدى ذلك إلى مخاطرة تعرض الدولة الديمقراطية ذات السيادة للخطر(٣٧٣) .

ورغم وفاء القانون الجديد ، لما استقر عليه الحال في القانون الملغي وفي القضاء

---

(٣٧٢) G.Giudicelli- Delage: Les crimes et délits contre la nation, L'Etat et la paix publique . R.S.C. 1993. P. 493 et s.

(٣٧٣) F.Colcombet, rapp. ass. nat. 2244. p. 15. cité par G.Guidicilli- Delage: art. préc. p. 493.

الفرنسي، إلا أنه يتضمن جانباً من صور التجديد نعرض لها في الخطة والصياغة ، وفي مجالي التجريم والعقاب .

أولاً: فيما يتعلق بالخطة والصياغة

جاء النص على جرائم الاعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي ، كما أشرنا في الكتاب الرابع من القانون الجديد ، وقد تضمن هذا الكتاب خمسة أبواب. خصص الأول لصور الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة ، وقد تضمن أربعة فصول، الأول لجنايات الخيانة والتجسس، والثاني لجرائم الاعتداء على المؤسسات الجمهورية أو على سيادة الدولة أو على أراضيها . والفصل الثالث يتضمن جرائم الاعتداء على الدفاع القومي ، بينما خصص الفصل الأخير للأحكام الخاصة .

وخصص المشرع الباب الثاني لجرائم الإرهاب ، وهذا يعد تجديداً في الكتاب الرابع. وقد تضمن هذا الباب، فصلا أولا في جرائم الإرهاب، وفصلا ثانيا في الأحكام الخاصة .

وجاء الباب الثالث متضمناً النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على سلطة الدولة، فاشتمل على أربعة فصول : أولها مخصص لجرائم الاعتداء على السلام الاجتماعي، وثانيها لجرائم الاعتداء على الإدارة العامة ، (الوظيفة العامة)(٣٧٤) التي تقع من الموظفين ، وثالثها لجرائم الاعتداء على الإدارة العامة التي تقع من الأفراد ، بينما خصص الفصل الرابع للجرائم التي تقع اعتداء على العدالة (٣٧٥).

وخصص الباب الرابع لجرائم الاعتداء على الثقة العامة، فاشتمل على أربعة فصول ، الأول عن التزوير ، والثاني عن تزييف العملة ، والثالث عن تزوير الألقاب ، والأخير عن جرائم تقليد وتزوير الأختام والعلامات الرسمية وما شابهها .

وجاء الباب الخامس من الكتاب الرابع مخصصاً للمساهمة الجنائية في عصبة الأشرار (٣٧٦) ، وقد تضمن ثلاثة نصوص فحسب ، الأول منها لتعريف عصبة

---

(٣٧٤) Des atteintes à l'administration publique.

(٣٧٥) Des atteintes à l'action de la justice.

(٣٧٦) De la participation à une association de malfaiteurs.

الأشرار وبيان عقوبة من يساهم في أعمالها ، والثاني عن الإعفاء من العقاب لمن يبلغ السلطات العامة عن العصبة أو من الاتفاق الذي تم بين أفرادها ، بشروط معينة ، والنص الأخير عن العقوبات التكميلية .

وأهم ما يميز خطة معالجة الجرائم الواردة في الكتاب الرابع هو أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة استبدلت بجرائم الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة (المواد من ٤١٠-١ إلى ٤١٤-٩) . كذلك فقد تم وضع جرائم الاعتداء على الأمة والدولة والسلام الاجتماعي في الكتاب الرابع بعد الكتاب الثاني والثالث المخصصين لجرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال. ويفسر البعض تعديل هذا الترتيب بأن التقنين الجديد جاء متأثراً بحقوق الإنسان، وبضرورة اتساق نصوصه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ، ومع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(٣٧٧) .

وتتميز خطة الكتاب الرابع بالتنسيق وتجميع الجرائم التي تحمي قيماً ومصالح واحدة في مجموعة واحدة ، فضلاً عن وضع تعريفات محددة تطبيقاً لمبدأ الشرعية من ذلك: تعريف المؤامرة وحركات التمرد ، وأسرار الدفاع القومي والتزوير . وتتميز الصياغة بوحدتها وأسلوبها المباشر وعدم تكراره .

ثانياً: فيما يتعلق بالتجريم

إذا كان القانون الجديد لم يحدث تغييرات أساسية في الكتاب الرابع إلا أنه يتضمن بعض صور التجديد في مجال الجرائم ، نعرض لها حسب ورودها في الأبواب المختلفة لهذا الكتاب (٣٧٨) .

(١) في الباب الأول: تم إحلال الجنايات والجنح التي تقع اعتداء على الصالح الأساسية للأمة محل الجنايات والجنح التي تقع اعتداءً على أمن الدولة . وهذا يتضح من عنوان هذا الباب ، بالمقارنة بعنوان الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من التقنين الملغي (انظر المواد ٤١٠-١ إلى ٤١٤-٩ من القانون الجديد ، والمواد من ٧٠ إلى ٢٤٩ من القانون الملغي) . وتضم جرائم الاعتداء على المصالح

---

(٣٧٧) G.Giudicelli- Delage: art. préc. p. 494.

(٣٧٨) Voir cf: M-E.Cartier: Le Nouveau Code pénal, cours polycopiés D.E.A. de sciences criminelles de l'université du Caire. 1992.

الأساسية للأمة تلك التي تصيب استقلالها ، وسلامة أراضيها ، والنظام الجمهوري ، ومؤسساتها ووسائل الدفاع عنها . كذلك تشمل جرائم الاعتداء على سكان الدولة ، أو على الوسط الطبيعي والبيئي ، أو على العناصر الأساسية لقوتها العلمية والاقتصادية وتراثها الثقافي . وجدير بالذكر أن محاكم أمن الدولة قد تم إلغاؤها في فرنسا بعد وصول الرئيس الفرنسي " فرانسوا ميتران " إلى سدة الرئاسة في بداية الثمانينات .

ومن مستحدثات هذا الكتاب نص المادة ٤١١-١ الذي يجرم التحريض الذي لا يعقبه ارتكاب الجريمة . فقد جاء هذا النص في المبحث الرابع من الفصل الأول تحت عنوان " التحريض على الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل " والفصل الأول يتعلق بالخيانة والتجسس . و نص المادة ٤١١ يجرم الوعود أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي بهدف تحريض الشخص على الإقدام مباشرة على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول المشار إليه ، إذا لم يترتب على التحريض أي أثر لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل . ويعاقب على هذا التحريض بالحبس لمدة سبع سنوات ، والغرامة التي تصل إلى سبعمائة ألف فرنك .

(٢) الباب الثاني : عن جرائم الإرهاب : خصص المشرع الفرنسي الباب الثاني من الكتاب الرابع للإرهاب (الجرائم والعقوبات : المواد من ٤٢١-١ إلى ٤٢٢-٥)، حيث قسمه إلى فصلين : تضمن الأول منهما ، تعريف الجريمة الإرهابية (م ٤٢١-١) وبيان الصور المختلفة لجرائم الإرهاب (م ٤٢١-١) ، ثم أضاف صورة جديدة للإرهاب، وهي الإرهاب البيئي (م ٤٢١ -٢) . بينما خصص الفصل الثاني للعقاب على الجريمة الإرهابية ، وحالات الإعفاء والتخفيف من العقاب ، والأشخاص الخاضعين للعقاب : طبيعيين أو معنويين (انظر من المواد ٤٢٢ -١ إلى ٤٢٢-٥).

والجريمة الإرهابية التي غزت العالم أجمع بصورة لا تستطيع أي دولة أياً كان نظامها السياسي أو درجة تطورها الحضاري أن تدعى أنها بمنجاة منها، وتعمل الدول المختلفة جاهدة لمكافحة الإرهاب ، وتتعاون دولياً بصورة فعالة لوقف هذا النوع من الإجرام .(٣٧٩) . ولقد تعرضت فرنسا إلى عدة موجات إرهابية في الثمانينات ، مما

---

(٣٧٩) Sur le terrorisme voir cf: Giullaume et G.Levasseur: Le terrorisme international. éd Pedone. 1977. ch.Bassiouni. perspectives en matière de =

دفع المشرع الفرنسي إلى مواجهتها بإجراءات قانونية حاسمة . ولقد مهد لتلك الإجراءات الحكم الذي أصدره المجلس الدستوري في فرنسا في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦م، حينما قرر أن أعمال الإرهاب ، بالنظر إلى خصوصيتها ، يمكن أن تكون محلاً لقواعد تخرج عن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون الجنائي (٣٨٠) .

بدأت هذه الإجراءات من ناحية بالقانون الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ حول الإرهاب (المواد من ٧٠٦ -١٦ إلى ٧٠٦ - ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولم يخلق هذا القانون جريمة جديدة تسمى " الجريمة الإرهابية " وإنما أشار إلى الغرض من الجريمة الإرهابية وهو " إحداث الإضطراب في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب" . ووضع نظاماً لتعويض المجني عليهم من الجرائم الإرهابية، فضلاً عن بعض التعديلات الإجرائية الخاصة بمحاكمة الإرهابيين :(محكمة جنايات واحدة في مدينة باريس،، مشكلة من قضاة محترفين فيتم استبعاد المحلفين من تشكيلها)(٣٨١). ومن ناحية أخرى فقد صدقت فرنسا على الإتفاقية الآوربية لمكافحة الإرهاب ، وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٧ .

وأخيراً فقد صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ مخصصاً باباً كاملاً من الكتاب الرابع للجرائم الإرهابية .

وأهم ما يميز قانون العقوبات الجديد في هذا المجال هو :

(أ) النص على الإرهاب كجريمة مستقلة ، تخضع لأحكام خاصة من الناحيتين

= terrorisme. in " Mèlanges Bouzat", 1980. p. 471; et s. B.Bouloc: Le problème des repentis, la tradition française relativement au statut des repentis. R.S.C. 1986. p. 771.R.Ottenhof: Le droit pénal français àl'épreuve du terrorisme . R.S.C. 1987. p. 607 . Du même auteur: Lignes direectrices pour une approche criminologique du terrorisme. R.S.C. 1988. p. 371. 594 et 848. J.Foyer: Droit et politique dans la répression du terrorisme en France. in "Mélanges Levasseur" éd. Litec. 1992. p. 409 et s; M-E.Cartier: Le terrorisme dans le nouveau Code pénal française. R.S.C. 1995. p. 225 ets.

(٣٨٠) Déc. no. 86- 213 Dc du 3 sep. 1986. Rec. 122. Rev. dr. pén. 1989. no. 2. p. 399. obs. Favoreu.

(٣٨١) M-E.Cartier: art. préc. p. 226-227.

الموضوعية والإجرائية .

(ب) تعريف الإرهاب : ينظر الفقه إلى هذا التعريف على أنه أمر يصعب جداً تحديده بدقة من الناحية القانونية (٣٨٢) ، رغم أن الأعمال التحضيرية تشير إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب ، إلا أن النصوص المتعلقة به في القانون الجديد لا تتضمن أي تعريف، وإنما اكتفت بتحديد الغرض من الجريمة الإرهابية ، فضلاً عن تعداد الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو ضد الأموال لغرض إرهابي (م ٤٢١ -١) (٣٨٣) .

وقد حدد القانون الجديد على غرار القانون الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ معيار الجريمة الإرهابية بناء على الباعث أو الغرض منها . فنصت المادة ٤٢١-١ من القانون الجديد على أنه :" يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب " . ولقد تعرض هذا المعيار للنقد من جانب الفقه بسبب اتساعه وعدم دقته (٣٨٤) .

(ج) النص على جريمة جديدة : (الإرهاب البيئي) (٣٨٥): فضلاً عن الصور المختلفة للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة ٤٢١-١ من التقنين الجديد، أضاف المشرع جريمة جديدة بمقتضى المادة ٤٢١-٢ التي تنص على أنه " يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب ، كل فعل يدخل في الهواء ، أو على الأرض ، أو في باطن الأرض ، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي ، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر" . وهذا النص يشير إلى أن الجريمة الجديدة من الجرائم الشكلية ، حيث لم يستلزم للعقاب عليها أن يحدث ضرر فعلي (٣٨٦) .

---

(٣٨٢) R.Ottenhof: art. préc. R.S.C. 1987. p. 611.

(٣٨٣) M.E.Cartier: art. préc. p. 239.

(٣٨٤) B.Bouloc: art. préc. p. 70.

(٣٨٥) Voir cf: J.Borricand: La repression du terrorisme écologique dans le nouveau code pénal. in "Problème actuels de science criminelle. Université d' Aix- Marseille. 1995. p. 29 et s.

(٣٨٦) J.Borricand: art. préc. p. 36.

(٣) الباب الثالث : عن جرائم الاعتداء على سلطة الدولة : نظم المشرع في القانون الجديد الجرائم المختلفة في هذا المجال في المواد (من ٤٣١ -١ إلى ٤٣٤ -٤٧) . ومن مستحدثات هذا الكتاب النص على بعض الجرائم التي لم يكن لها وجود في التقنين الملغي. من ذلك: جريمة تكوين جماعة ذات طابع عسكري ، حيث تنص المادة ٤٣١ -١٣ على هذه الجريمة بقولها :" يكون مجموعة عسكرية في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، كل تجمع لعدد من الأشخاص بحيازتهم أسلحة أو بإمكانهم الحصول على السلاح، ولديهم تنظيم على مستويات متدرجة، يمكن أن يؤدي إلى اضطراب في النظام العام ". وهذا التجريم يواجه ظاهرة حديثة في فرنسا، أسماها مشروع القانون " تشكيل شبه عسكري " (٣٨٧)، تغذيه أيديولوجية عنصرية أو نازية، يمثل خطورة على النظام الديمقراطي (٣٨٨).

ومن صور التحديث كذلك في هذا المجال العقاب على التحريض الذي لا يعقبه أثر في مجالي الخيانة والتجسس . فالمادة ٤١١-١١ تنص على أن " الوعود أو الهدايا ، أو الضغوط ، أو التهديدات أو العنف الذي يهدف إلى التحريض مباشرة على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل (الخاص بالخيانة والتجسس)، عندما لا يترتب على التحريض أي أثر بسبب خارج عن إرادة صاحبه، يعاقب عليه بالحبس لمدة سبع سنوات ، والغرامة التي تبلغ سبعمائة ألف فرنك ".

وفي مجال أمن الدولة كذلك نجد من ناحية تجريم المشرع في القانون الجديد لتقديم معلومات كاذبة إلى سلطة أجنبية أو فرنسية ، حيث تنص المادة ٤١١-١٠ على أنه " يعاقب على تقديم معلومات كاذبة تؤدي إلى الإيقاع في الخطأ ، وتتضمن اعتداء على المصالح الأساسية للأمة ، بهدف خدمة مصالح دولة أجنبية ، أو مشروع أو تنظيم أجنبي أو تحت إشراف خارجي ، أو للسلطات المدنية أو العسكرية لفرنسا". وتبلغ العقوبة الحبس سبع سنوات ، والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى سبعمائة ألف فرنك.

ومن ناحية أخرى فقد عرفت المادة ٤١٣ -٩ السر المتعلق بالدفاع القومي، وذلك بقولها :" يعد من قبيل السر المتعلق بالدفاع القومي ، المعلومات أو الوسائل ، أو الأشياء ، أو الوثائق ، أو المعلومات المسجلة على الحاسب الآلى ، التي هي محل

---

(٣٨٧) Formation paramilitaire.

(٣٨٨) G.Guidicelli- Delage: art. préc. p; 503.

الحماية بقصد التضييق من مجال تداولها " . وأضافت المادة السابقة أنه يعد كذلك من قبيل السر في هذا المجال ما سبق ذكره من معلومات ، التي يترتب على إفشائها الإضرار بالدفاع الوطني، أو تؤدي إلى كشف سر يتعلق بالدفاع الوطني، كذلك فإن مستوى تصنيف ما سبق ذكره من مصادر المعلومات يعتبر كذلك من أسرار الدفاع القومي .

وفي الكتاب الثالث نجد كذلك الجرائم التي تقع عدواناً على العدالة في الفصل الأخير منه أخذاً بما تسير عليه بعض التشريعات الغربية من تجميع الجرائم التي تقع اعتداء على العدالة ، أياً كانت صورتها في فصل خاص بها ، ومن صور التحديث في هذا الفصل نجد :

(أ) جريمة عدم الإبلاغ عن الجناية التي تصل إلى علم الفرد (م ٤٣٤-١ إلى ٤٣٤-٣) . ضيق المشرع في القانون الجديد من قائمة الأشخاص الذين لا يخضعون لهذا الالتزام بالإبلاغ ، فأخرج منهم العم أو الخال ، وابن الأخ أو ابن الأخت[٣٨٩] ، وأولاد العم، وأضاف لقائمة الإعفاء الخليل أو الخليلة . (م ٤٣٤-١) . كذلك فقد عالج مشكلة التعارض بين الالتزام بالإبلاغ عن الجناية، والالتزام بكتمان السر المهني، لصالح كتمان السر .

(ب) جريمة هرب السائق أو محاولته الهرب بعد وقوع الحادث (المواد من ٤٣٤-٧-١) : الجديد فيها أن القانون الجديد قد جرم هذا الفعل المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون المرور ، فضلاً عن ذلك فقد وسع القانون الجديد من مجال التجريم بالمقارنة بالمادة الثانية من قانون المرور، فجعله شاملاً لهرب السائق لإحدى وسائل النقل النهرية أو البحرية بعد وقوع الحادث. والقضاء الفرنسي مستقر على أن جريمة الهرب قائمة سواء ترتب على الحادث جريمة ضد الأشخاص، أو مجرد أضرار مادية[٣٩٠] . والنص الجديد والسابق (م ١٨٥) يشيران إلى ذلك، حيث أوضحا بأن غرض السائق من الهرب هو تفادي مسئوليته الجنائية أو المدنية .

---

(٣٨٩) G.Guidicelli- Delage: ibid. p. 503.

(٣٩٠) Crim 2 Mai 1930. D.H. 1930.p. 317; Crim. 19 Nov . 1973. B. Crim. no. 394; Crim. 3 Oct. 1983. D. 1984. I.R.P.

(جـ) في جريمة الشهادة الزور : وسع القانون الجديد من مجال التجريم فيها ، وذلك بأن جعلها غير قاصرة فحسب على الشهادة الزور في مرحلة المحاكمة ، بل جعلها ممتدة بحيث تشمل قضاء التحقيق ومع إعفاء الجاني من العقاب إذا عدل عن شهادته مختاراً قبل نهاية الإجراءات في مرحلة التحقيق أو المحاكمة . (م ٤٣٤-١٣) .

(د) جريمة رشوة شاهد الزور (٣٩١) أضحت في القانون الجديد شاملة لرشوة الخبير والمترجم . (م ٤٣٤-١٩ ، ٤٣٤-٢١) .

(هـ) جريمة الهرب (٣٩٢) أضحت في التقنين الجديد من الجرائم التي تمثل اعتداء على سلطة العدالة ، بعد أن كانت في التقنين الملغي من جرائم مقاومة أو عصيان السلطة العامة (٣٩٣) . (م ٤٣٤-٢٧) . وعرّف القانون الجديد الشخص المحجوز "Le détenu" موسعاً من مفهومه ، فأضحى يشمل : المحجوز في مركز الشرطة تمهيداً لعرضه على النيابة العامة أو على قاضي التحقيق (٣٩٤) ، أو المتهم خلال المحاكمة أو أثناء عرضه على سلطة التحقيق ، أو أثناء تنفيذأمر بالإحضار أو بالقبض ، أو من قبض عليه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أو أثناء هذا التنفيذ ، أو من صدر ضده أمر بالإيداع أو بالقبض ومازال أثر الأمر سارياً ، كذلك المحجوز الصادر ضده أمر بالتسليم ، وذلك تمهيداً لتسليمه (م ٤٣٤ -٢٨) . كذلك يمتد نطاق تطبيق المادة السابقة إلى : المحجوز في مصحة علاجية ، وهرب من الرقابة المفروضة عليه، وهرب الخاضع لنظام شبه الحرية أثناء تمتعه بتصريح الخروج ، وعدم عودة المحكوم عليه الخاضع لنظام الإيقاف المؤقت لتنفيذ حكم الحبس أو لتجزئة تنفيذ هذا الحكم (٣٩٥) (م ٤٣٤ - ٢٩) .

(و) جريمة التزوير التي تقع من المترجم في الأقوال أو المستندات (م ٤٣٤-١٨) .

---

(٣٩١) Le délit de subornation.

(٣٩٢) L'evasion.

(٣٩٣) G.Guidicelli- Delage: ibid. p. 504.

(٣٩٤) Placé en garde à vue.

(٣٩٥) Mesure de suspension ou de fractionnement de l'emprisonnement.

(ز) جريمة التزوير التي تقع من الخبير في تقريره أو في أقواله المتعلقة بمعطيات أو نتائج عملية الخبرة (م ٤٣٤ -٢٠) .

(٤) **وفي الكتاب الرابع المتعلق بجرائم الاعتداء على الثقة العامة** : تم تخصيص باب مستقل لهذه الجرائم في الكتاب الرابع . والهدف هو تأكيد الثقة التي يجب أن تكون أساس العلاقة بين الدولة والأفراد ، وبين الأفراد وبعضهم البعض، لأن إضعاف هذه الثقة سيؤثر بلا شك على الأمة بصفة عامة [٣٩٦] . ويشمل هذا الكتاب جرائم : التزوير (الفصل الأول) ، وتزييف العملة (الفصل الثاني) ، وتزوير أو تزييف الألقاب والأختام والطوابع ... الخ (الفصلان الثالث والرابع) .

ومظاهر التجديد في هذا الكتاب تبدو على وجه خاص في مجال التزوير :

(أ) تعريف التزوير : أوردت المادة ٤٤١- ١ تعريفاً للتزوير على نحو ما استقر عليه الوضع في القضاء ، حيث تنص على أنه :" يعد تزويراً كل تغيير غير مشروع للحقيقة على نحو يسبب ضرراً ، أياً كانت وسيلة هذا التزوير ، في محرر ، أو في أية وسيلة للتعبير أو للفكر ، يكون موضوعها ، أو يترتب عليها إقامة الدليل على حق أو واقعة ينبني عليها نتائج قانونية " .

(ب) طرق التزوير : حصرها المشرع في القانون الجديد في ثلاث طرق:(التزوير البسيط، والتزوير في محررات إدارية ، والتزوير في محرر رسمي وموثق) .(م ٤٤١-٢ ، ٤٤١-٤).

(جـ) تجريم الاحتفاظ غير المشروع بالمحررات المزورة . يتم تشديد العقوبة إذا اتخذ هذا الفعل صورة التخزين stokage للعديد من المحررات المزورة (م ٤٤١-٣).

ثالثاً : فيما يتعلق بالعقاب

سياسة العقاب في الكتاب الرابع ، كمثيلها في الكتب الأخرى من التقنين الجديد تتنوع بين تشديد العقاب تارة ، وتخفيفه تارة أخرى ، فضلاً عن الحد من نطاق الإعفاء من العقاب .

---

(٣٩٦) G.Guidicellé- Delage: op. cit. p. 506.

(١) **تشديد العقاب :** يظهر التشديد بصفة عامة في :

(أ) الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة .

(ب) في جرائم الإرهاب : يعد ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي ظرفاً مشدداً للعقاب ، يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أحياناً من الجنحة إلى الجناية . ويتضح ذلك من نص المادة ٤٢١ - ٣ من التقنين الجديد التي بينت تفصيلاً كيفية تشديد العقاب في حالة الإرهاب بالمقارنة بالعقاب على نفس الجريمة إذا ارتكب بدون غرض إرهابي . من ذلك على سبيل المثال أن عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاماً تتحول إلى عقوبة السجن المؤبد ، وأن عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات تصبح عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة. ونفس التشديد في العقاب يظهر في مجال العقوبات التكميلية (م ٤٢٢ -٣) .

(جـ) العقوبات التكميلية : تتنوع وتزداد شدة في القانون الجديد مقارنة بالقانون الملغي . ويرجع لأعضاء المجلسين : النواب (الجمعية الوطنية) ، والشيوخ، تشديد العقوبات التكميلية . من ذلك على سبيل المثال التوسع في تطبيق عقوبة حظر الإقامة في مكان أو أمكنة معينة ، وتقرير عقوبة الطرد من فرنسا[٣٩٧] . وقد بين القانون العقوبات التكميلية للجرائم الواردة في الكتاب الرابع في المواد: ٤١٤ -٥ ، ٤٢٢-٣ ، ٤٣١ - ١٨ ، ٤٣٢ - ١٧ ، ٤٣٣ -٢٢ ، ٤٣٣ - ٢٤، ٤٣٤-٤٤، ٤٣٤ - ٤٥، ٤٣٤ - ٤٦، ٤٤١ -١٠، ٤٤١ - ١١ ، ٤٤٢ - ١١ ، ٤٤٢-١٢ ، ٤٤٣ -٦ ، ٤٤٣ - ٧ ، ٤٤٤ - ٧ ، ٤٤٤ - ٨ ، ٤٥٠-٣ .

(٢) **تخفيف العقاب :** تبدو ملامح تخفيف العقاب في الكتاب الرابع فيما يلي :

(أ) التوسع في نظام جعل بعض الجنايات جنحاً [٣٩٨] ، بمعنى النزول ببعض الجنايات إلى مصاف الجنح . وإذا كان هذا غير واضح في مجالي الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة والإرهاب ، (أربع عشرة جناية) ، إلا أن بقية الكتاب الرابع يظهر فيها بجلاء هذا النظام ، حيث لم يعد يتضمن من الجنايات إلا ستاً ، مقابل ست وعشرين جناية في التقنين الملغي .

---

(٣٩٧) G. Guidicellé- Delage: op. cit. p. 509.

(٣٩٨) La correctionnalisation.

(ب) نظام الحد من العقاب : [(٣٩٩)] يبدو واضحاً في الفصل الأخير من الكتاب الرابع المتعلق بالجرائم الماسة بالثقة العامة .

(ج) تخفيف العقوبات في جرائم الخيانة والتجسس : بمقارنة النصوص المتعلقة بهاتين الجريمتين في التقنين الملغي والتقنين الجديد[(٤٠٠)] ، نجد أن مقدار العقاب قد خف بدرجة كبيرة . فالتقنين الملغي نص على هذه الجرائم في أربع مواد ، اعتبرها من الجنايات المعاقب عليها جميعها بالإعدام [(٤٠١)] ، حتى التحريض على هذه الجرائم وهو من صور المساهمة التبعية للجريمة كان معاقباً عليه بالإعدام (م ٢/٧٣) . ويختلف الأمر بالنسبة للقانون الجديد حيث عالج التجريم والعقاب في هذا المجال في إحدى عشرة مادة ، بعضها أضفى عليه وصف الجناية ، التي تتراوح عقوبتها بين السجن المؤبد ، والسجن لمدة خمس عشرة سنة كحد أقصى (خمس جنايات ذكرت في المواد ٤١١ - ٢ ، ٤١١ -٣ ، ٤١١ - ٤ ، ٤١١ - ٦ ، ٤١١ - ٩) . بينما أضفى وصف الجنحة على خمس جرائم ، وجعل عقوبتها الحبس الذي يتراوح حده الأقصى بين سبع وعشر سنوات ، فضلاً عن الغرامة .(المواد ٤١١-٥ ، ٤١١ - ٧ ، ٤١١-٨ ، ٤١١ - ١٠ ، ٤١١-١١) .

(٣) الإعفاء من العقاب أو تخفيض مقداره إلى النصف : ينص المشرع أحياناً على إعفاء بعض الجناة من العقاب رغم توافر أركان المسئولية الجنائية بشأنهم، وذلك من قبيل حسن السياسة الجنائية ، لأسباب متعددة منها ما قدمه المتهم لرجال الأمن أو جهات التحقيق من معلومات أدت إلى إجهاض المشروع الإجرامي ، أو التعرف على بقية الجناة والقبض عليهم . والملحوظ على المشرع في القانون الجديد أنه اتجه صوب الحد من مجال الإعفاء من العقاب ، واستبدله أحياناً بتخفيف مقدار العقوبة إلى النصف .

(أ) حالات الإعفاء من العقاب : يغلب على حالات الإعفاء من العقاب قيام الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة بصورة تؤدي إلى عدم تنفيذ

---

(٣٩٩) La décriminalisation.

(٤٠٠) المواد (من ٧٠ إلى ٧٣ قديم) ، (من ٤١١- ١إلى ٤١١- ١١ جديد) .

(٤٠١) ظلت عقوبة الإعدام مطبقة في فرنسا إلى أن ألغيت بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١ ، وحلت عقوبة السجن المؤبد محلها .

الجريمة فضلاً عن التعرف على بقية المساهمين فيها . (المواد : ٤١٤-٢ ، ٤٢٢-١ ، ٤٣٤-٣٧ ، ٤٤٢-٩ ، ٤٥٠-٢) .

وقد يستند المشرع في تقرير الإعفاء إلى مجرد قيام المتهم بإبلاغ السلطات المختصة قبل بدء المحاكمة على نحو أدى إلى التعرف على الفاعلين الآخرين . ومثال ذلك حالة المؤامرة ضد أمن الدولة (م ٤١٤ - ٣). أو عدول الشخص الذي يملك أدلة براءة المتهم عن موقفه بالامتناع عن الشهادة لصالحه ، طالما أن هذا العدول المتأخر جاء تلقائياً (م ٣٣٤ - ١١) . كذلك شاهد الزور الذي يعدل مختاراً عن شهادته قبل نهاية التحقيق أو قبل صدور الحكم (م ٤٣٤ - ١٣) .

وقد يرجع الإعفاء من العقاب إلى توافر صلة القرابة بين الجاني وبين من تقرر الإعفاء لصالحه ، مراعاة للروابط الأسرية .(م ٤٣٤-١ ، ٤٣٤-٦ ، ٤٣٤ -١١). وصلة القرابة تشمل قرابة الدم وقرابة المصاهرة ، وأضاف اليها في المشرع التقنين الجديد العلاقة بين الخليل وخليلته.

وأخيراً قد يرجع الإعفاء من العقاب إلى تغليب الالتزام بعدم إفشاء السر المؤتمن عليه الشخص ، على التزامه المستمد من نص التجريم (م ٤٣٤-١) .

(ب) حالات تخفيض مقدار العقاب إلى النصف : يقرر المشرع تخفيض مقدار العقوبة إلى النصف لصالح الجاني الذي يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة ، بصورة تؤدي إلى إحداث أثر يقل في درجته عن الحالة التي يحدثها الإعفاء من العقاب . ونلمس ذلك في جرائم الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة ، والإرهاب وتزييف العملة :

- تنص المادة ٤١٤-٤ من القانون الجديد على أن العقوبة السالبة للحرية المقررة للفاعل والشريك للجرائم المنصوص عليها في المواد ٤١١-٧ ، ٤١١-٨ ، ٤١٢-٦ (٤٠٢) يتم تخفيضها إلى النصف ، إذا ترتب على إبلاغ الفاعل أو الشريك للسلطات الإدارية أو القضائية العمل على توقف الأفعال الإجرامية ، أو تجنب أن

---

(٤٠٢) تتعلق هذه النصوص بجرائم التجسس والخيانة وجريمة إدارة أو تنظيم حركة مناهضة للدولة.

يترتب على الجريمة موت إنسان أو حدوث عاهة مستديمة ، فضلاً عن التعرف على المساهمين الآخرين في الجريمة . وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيصير السجن المؤقت لمدة عشرين سنة .

- وفي مجال الجرائم الإرهابية تنص المادة ٤٢٢-٢ على أن العقوبة السالبة للحرية الواجبة التطبيق على الفاعل أو الشريك في إحدى الجرائم الإرهابية يتم تخفيضها إلى النصف إذا ترتب على إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية ، ذات الأثر المنصوص عليه في المادة السابقة (م ٤١٤-٤) ، ويتحول السجن المؤبد إذا كان هو العقوبة المقررة إلى سجن مؤقت لمدة عشرين سنة .

- وفي مجال تزييف العملة تقرر المادة ٤٤٢-١٠ تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى النصف عن الفاعل أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٤٢-١ ، ٤٤٢-٦ (٤٠٣) إذا ترتب على إبلاغهما عن الجريمة للسلطة الإدارية أو القضائية العمل على توقف الأعمال الإجرامية ، والتعرف على بقية الجناة .

وتدعونا حالات تخفيف العقاب المشار إليها إلى تسجيل الملحوظتين التاليتين:

- **الأولى :** أن الإعفاء مقصور على العقوبة السالبة للحرية ، فلا يشمل بالتالي بقية العقوبات كالغرامة أو المصادرة أو العقوبات التكميلية .

- **والثانية :** أن المشرع في القانون الجديد قد ضيق من مجال الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب . فالمادة ٤٦٣/١ من التقنين الملغي كانت تقرر الإعفاء من العقاب للجاني أو الشريك إذا ترتب على إبلاغه السلطات المختصة ألا يترتب على الجريمة موت إنسان أو حدوث عاهة مستديمة ، فضلاً عن التعرف على بقية الجناة ، بينما يقرر القانون الجديد لذات الحالة مجرد تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى النصف.

---

(٤٠٣) يتعلق نص المادة ٤٤٢-١ بتزييف العملة المعدنية أو الورقية الفرنسية ، أو عملات الدول الأخري أو المؤسسات الدولية التي تصدر عنها العملة، بينما يتعلق نص المادة ٤٤٢-٦ بتصنيع أو بيع أو توزيع الأشياء المطبوعة التي تشبه العلامات المميزة للعملات المنصوص عليها في المادة ٤٤٢-١، بصورة تؤدي إلى قبول هذه الاشياء بدلا من العملات المشار إليها.

Screvens: -Les sanctions applicables aux personnes morales dans les états de communautés européennes. Rev. dr. pén. crim. 1980.p. 163.

Sermet : - L'état de nécessité en matière criminelle. Paris. 1903.

Seuvic (J.F.) Chronique législative R.S.C; 1996. P. 890.

Soyer (J.Cl.): "Droit pénal et procédure pénale". Paris.L.G.D.J. 11éd. 1994. no. 38. p. 30.

Stéfani, Levasseur, et Bouloc: Droit pénal général. 15 éd. par . B.Bouloc. Paris. Dalloz. 1994.

Truche (P.): Allocution d'ouverture du colloque organisé par l'université de Paris (1) sur: "La responsabilité pénale des personnes morales ". Rev. des sociétés. 1993. P. 231.

Verhaegen (J.): Trois réflexions. sur L'avant projet de code pénal français "Rev. dr. pén. Crim. 1979.p. 13.

- Regards sur le nouvel avant- projet français du code pénal. Rev. int. crim. pol. tech. 1985.

Vermelle (G.) : "Le Nouveau droit pénal" Paris . Dalloz. 1994.

Vitu (A.): La responsabilité pénale des personnes morales et la responsabilité pénale du fait d'autrui, rapp VII cong. int. dr. pén. Paris. Cujas. 1957. p. 50.

par le Ministère de la Justice sur. "Le Nouveau code Pénal, enjeux et perspectives. "La Sorbonne 27-28 Jan. 1994). éd. Dalloz. 1994. p. 143.

Puech (M.): De la mise en danger d'autrui. D. 1994.p. 156.

Rassat (M.L): Note sous crim. 28 avr. 1977.D.1978. p. 149.

- Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau Code pénal. Paris. Dalloz. 1995.

Reinhard (R.): La loi de 6 déc. 1976et la responsabilité des infractions aux régles relatives à l'hygiéne et à la sécurité du travail. R.S.C. 1978. p. 257.

Robert (J.H.): "L'avant projet de code pénal ". J.C. P. 1976

-Droit pénal général- éd P.U.F. 1988.

-Du nouveau code pénal. Rev. Dr. pénal "éd. techniqueé oct. 1992.p. 5.

-La mise en danger in "Le nouveau code pénal enjeux et perpectives". éd Dalloz. 1994.p. 87.

Romerio: Les péiges à voleurs et le droit J.C.P. 1979.. 1.2939.

Roujou De Boubée: -"Bréves observations sur l'avant- projet de code pénal". Mélanges Raynaud. 1985.p. 719.

-Le projet de loi portant réforme (essai d'une analyse). D. 1989. p. 201.

Schanpper (B.): Les arbitraires au XVIII.Siècle Paris. L.G.D.J. 1973.

Pariente (M.): Les groupes de sociétés et la responsabilité pénale des personnes morales.Rev.des sociétés.1993.p.247.

Pépy: (A.): Le séparation des autorités administrative et judiciaires et l'appréciation par le juge repressif de la légalité des actes administratifs individuels. Mélanges Patin. 1965. p. 95.

Picard (E.): La responsabilité pénale des personnes morales de droit public : Fondment et champ d'application. Rev. des sociétés no.2. 1993, p. 261.

Picca: La sanction dans l'avant . Projet de code pénal. Rev. int. crim. pol. tech. 1979.p. 328.

Poncela (P.): Nouveau code pénal, Livre 1"Dispositions générales" R.S.C. 1993. p.455 ets .

Pradel (J.): Réflexions Critique sur l'avant projet du code pénal. D. 1977. p. 115.

-L'individualisation de la sanction: essai d'un bilan à la veille d'un nouveau code pénal, R.S.C. 1977. P. 723.

-Le avant- projet de révision de code pénal, (Parite générale). D. 1977.Chron. p. 115. no. 6 p. 118.

-La défense automatique des biens. Mélanges Bouzat. 1980. p. 217.

-Le nouveau code pénal (Partie général). Paris. Dalloz. 1994.

- Rapport général de clôture du colloque organisé

sur le théme "Deux ans d'application de Nouveau code pénal " Rev. Pénit. dr. pén. 1996. no. 3-4. p. 247.

Mayaud (Y.): Des risuques causés à autrui applications et implications, ou de la naissance d'une juisprudence. R.S.C. 1995. p. 575.

-Du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui . R.S.C. 1996. p. 561.

Merle (R.) et Vitu (A.) : Traité de droit criminel, T.1. " Droit pénal général". 6éd. 1988.

-Traité de droit criminel. T.3." Droit pénal spécial" . par A.Vitu, éd. 1982.

Mouly (J.): "La chassification tripartite des infractions dans la législation contemporaine". R.S.C. 1982. p. 3 ets.

Nadray: Le dol eventule. Rev. Int. dr. pénal. 1938. p. 207.

Ottenhof (R.): Le droit pénal français à l'épreuve du terrorisme. R.S.C. 1987. p. 607.

-Lignes directrices pour une approch criminologique du terrorisme. R.S.C. 1988. p. 371, 594 et 848.

Pallard: L'exception de nécessité en droit civil. th Poitiers. 1947.

-L'imputabilité des infractions en droit français. Rev. dr. pén. crim. 1968-1969. P. 390.

- Sanctions pénales et personnes morales. R.S.C. 1977. P. 451.

-Les pièges à feux . R.S.C. 1979. p. 329.

- Premiers regards sur l'avant projet du code pénal français". Rev. pén. Suisse. 1979. p.1.

Levasseur et Bouloc: "La responsabilité pénale des presonnes morales d'après le droit positif français et les projets de réforme en cours d'examen". rapp. au colloque int. de Messine, avril. 1979.

Lopez. Rey : Aspects et problèmes de la codification pénal à l'heure actuelle" R.S.C. 1965. p. 9.

Maestre: "Les personne morales et le problème de leur responsabilité pnale. Thése. Paris. 1899

Marchal (A.): Le délit de mise en péril et son objet. R.S.C. 1969.p. 299.

Mariaud: Le délit nécessaire. th. Genève. 1889.

Marty (J.-P.): Les delits matériels . R.S.C. 1982. p. 41.

Massé: Le droit pénal international dans les travaux préparatoires du nouveau code pénal. R.S.C. 1990. p.395.

-La psychologie des délinqueants. rapport présenté au congrès de Versailles 29 fev. et le 1er mars 1996.

Guyon (Y.): Les personnes morales de droit privé: Quelles sont les personnes morales de droit privé susceptibles d'encourir une responsabilité pénale?Rev. des sociétés. 1993. p.235

Jeandidier (W.): Droit pénal général, éd Montchrestien, 1988.

Kenel (F.): La responsibilité pénal des personnes norales en droit anglais. Génève. éd. Droze. 1991.

Leclerc (H.): Le nouveau code pénal . éd. du Seuil. 1994.

Légal (A.) : La responsabilité sans faute, Mélanges Patin, 1965. p 129.

- La responsabilité pénale du fait d'autrui dans son application au chef d'entreprise. Mélanges Brethe de la Gressaye. 1967. p. 477 et s.

-L'évolution de la jurisprudence française en matière d'erreur de droit. Rev. pén. suisse. 1960. p. 316.

-L'état de nécéssité, un fait justificatif qui n'ose pas dire son nom. R.S.C. 1969. p. 95.

Legeais (R.): Legitime défense et protection des biens, apérçus de droit comparé. R.S.C. 1980.p. 325.

- La réponse du droit anglais et du droit allemand aux problèmes de la responsabilité pénale des personnes morales. Rev. des Sociétés. 1993. P. 371.

Levasseur (G.): Les délinquants anormaux mentaux". éd. Cujas. 1959.

Desportes (E.): Le nouveau régime de la responsabilité pénale des personne morales J. C. P. éd. E. 1993. 1.219.

Desportes (F.) et Le Gunehec (F.): Présentation des dispositions du nouveau Code pénal (Lois n. 92- 683 du 22 Juillet 1992) J.C.P. 1992. 1.3615. no. 22. p. 411.

Donnedieu de Varbres (J.): Les limites de la responsabilité pénale des personnes morales.Rev. int. dr. pén. 1950.p.342

-"Les éléments administratifs de l'infraction".D. 1952. chron. p. 37 ets.

Foriers: L'état de nécessité en droit pénal. Bruxelles, 1951.

Foyer (J.): Droit et politique dans la répression du terrorisne en France "Mélanges Levasseur" éd. Litec. 1992. p. 409.

Francillon (J.): Les nouvelles réponses aux atteintes contre les personnes. in "Le nouveau code pénal, enjeux et persectives" éd. Dalloz. 1994.p. 81 ets.

Garçon (E.): Code pénal annoté, (nouv. éd. 1952- 1959).

Gassin (R.): L'influence de mouvement de la défense sociale nouvelle sur le droit français contemporain. Mélanges Ancel. 1975. p. 3.

Giudicelli (G.)- Delage : Les crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique . R.S.C. 1993. p. 493.

Giullaume et Levasseur (G.): Le terrorisme international. éd. Pédone. 1977.

Couturier (G.): Repartition des résponsablilité entre personnes morales et personnes physiques.Rev.des sociétés. 1993. p. 307.

-L'erreur de droit invincible en matière pénale, R.S.C. 1968. p. 547.

Couvrat (P.): Les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal". R.S.C. 1993. p. 469.

Dana (A.Ch.): "Lettre à M.Le Président de la commission des lois à propos de la discussion du projet de code pénal ". Mélanges CHAVANNE. 1990. p. 61.

Delebecque (P.): Les sanctions de l'article 131-39. Rev. des sociétés. 1993. no.2.p. 349.

Delmas- Marty: Avant propos du nouveau code pénal R.S.C. 1993. p. 433.

-"Pour des principes directeurs de legislation pénale" R.S.C. 1985.p. 225.

- Les conditions de fond de mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales. Rev. des Sociétés. no. 2. 1993. p. 301.

Denis: Légitime défense et auto- défense. G.P.1979.1 doctr. p. 76.

Dervieux et Pesquie: "Une tentative d'adaptation des dispositions de droit pénal au nouveau code pénal". R.S.C. 1993. p. 523.

-La responsabilité pénale des personnes morales: évolution ou revolution? rapport presenté au colloque de Nanterre (18-19 mars 1994).

-La responsabilité pénale des personnes morales " dans l'ouvrage collectif" Le nouveau Code pénal, enjeux et perspectives". Dalloz. 1994. p. 36 et s.

-Le terrorisme dans le nouveau code pénal française, R.S.C. 1995. p. 225 et s.

Catala (N.) et Soyer (J.C.): -La loi de 6 déc.1976 relative au developpement de la prévention des accidents du travail. J.C.P. 1977. p. 2868.

Cedras (J.): Le dol eventuel aux limites de l'intention .D. 1995.chron, p.18.

Chaput (Y.): Les sanctions et les personnes en redressement judiciaire. Rev. des Sociétés.1993. p. 358.

Chasseing (J.-F.): Les trois codes français et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain. R.S.C. 1993. p. 445.

Combaldieu (R.): Le problème de la tentative de complicité ou le hasard peut-être arbitre de la repression. R.S.C. 1959.p. 454

Le connu (P.): Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités". Rev.des Sociétés.1993. p. 341.

Borricand (J.): Pour une responsabilité pénale de tous les groupements, Annales. fac. dr. de Clerment. 1981. P. 143.

-La repression du terrorisme écologique deans le nouveau code pénal in " Problème actuels de science criminelle", université d'Aix- Marseille. 1995. p. 29 et.s

Bouloc (B.): Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales.Rev. des sociétés. 1993. p.291

-Le problème des repentis, la tradition française relativement au statut des repentis. R.S.C. 1986. p. 771.

-Généralités sur les sanctions applicables aux personnes morales . Rev . des sociétés 1993. p. 327.

-Les infractions contre les biens dans le nouveau code pénal . R.S.C. 1993. p. 481.

Buffelan- Lanore (Y.) : La procédure aux infractions commises par les personnes morales. Rev. Sociétés 1993, p. 315.

Cartier (M-E.): -Contrainte et nécessité, in "Les causes D'irresponsabilité pénale" Ann. Univ. Toulouse. T.XXX. 1982.p. 27.

- Le Nouveau Code Pénale, cours polycopiés D.E.A. de sciences criminelles de l'université du Caire, 1992.

Références

Accomando (G.) et Guery (C): " Le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 nouveau code pénal". R.S.C. 1994. p. 681.

Akida (M.): -"La responsabilité pénal des médecins du Chef d'homicide et de blessures par imprudence. Th. Lyon. 1981. éd. Paris.L.G.D.J. 1994.

- "La pénitence et la situation légal des repentis, étude comparative des droits musulman, canonique et positif. Le Caire. 1993.

-"Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou fraduleuse de cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1994.

Bassiouni (Ch.): Perspectives en matière de terrorisme. Mélanges Bouzat. 1980. p. 471.

Bernardini et Cambassedes (J.) : De la légitime défense individuelle à l'autodéfense collective des particuliers. Rev. pol. nat. 1977. no. 105.

Mme Bernat De Celis: "Comparaison des avants projets de réforme du code pénal français et espagnol". R.S.C. 1980.p. 393.

Boizard (M.) : Amende, confiscation affichage ou communication de la décision. Rev.des sociétés 1993.p. 330.

Boll: Avant projet de code pénal Français . Rev. pén. suisse. 1977.p. 100.

كتب وأبحاث للمؤلف

أولا: باللغة العربية

(١) النظرية العامة للعقوبة، ١٩٨٣.

(٢) دروس في النظرية العامة للجريمة، ١٩٨٤.

(٣) أصول علم المجني عليه، ١٩٨٥.

(٤) مشروع قانون العقوبات الإسلامي، دراسة تحليلية وتأصيلية ، ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

(٥) المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم المجني عليه والقانون الجنائي الوضعي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦، والثانية سنة ١٩٩١، والثالثة سنة ١٩٩٧.

(٦) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨.

(٧) المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التحضيري (الرياض ١٣-١٥ يناير ١٩٩٠)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٣٤ العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص١٩٧ وما بعدها.

(٨) أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.

(٩) كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الفيوم (٢٩ يناير - أول فبراير ١٩٩٤) الذي نظمته كلية الحقوق- جامعة عين شمس حول موضوع «الكمبيوتر والقانون» أعمال المؤتمر ١٩٩٤، ص١١٣ وما بعدها.

(١٠) مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٤.

(١١) أصول علم الإجرام ، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم : طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماع الجنائي والمجني عليه، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١، والثانية سنة ١٩٩٤.

(١٢) شرح قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأموال ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤، والثانية سنة ١٩٩٥.

(١٣) رضاء المريض بالعمل الطبي الجراحي ومسئولية الطبيب في حالة تخلف هذا الرضاء، تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لنقابة أطباء مصر (القاهرة ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٤).

(١٤) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة في التشريع المصري، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل - ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٥) مواجهة جناح الأحداث، دراسة في التشريع المصري. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٦) جرائم العنف وكيفية مواجهتها ، دراسة في التشريع المصري . تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٧) استراتيجية منع الجريمة في المناطق الحضرية، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(١٨) شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥.

(١٩) المواجهة القانونية للإدمان في التشريعين المصري والمقارن. تقرير مقدم إلى المؤتمر المصري العالمي الأول للإدمان وسوء استعمال العقاقير (القاهرة ١٢-١٦ مارس ١٩٩٦).

(٢٠) فلسفة العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية (تحت الطبع).

(٢١) الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

(٢٢) معالم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (تحت الطبع).

(٢٣) أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧.

ثانيا : باللغة الفرنسية

(1) Les infractions commises par imprudence: Prévention et traitement des délinquants. Rapport présenté au X11 congrès international de droit pénal (Hamburg 16-22 Septembre 1979). Voir Actes du congrès (1980) p. 126 et s.

(الجرائم غير العمدية : الوقاية منها ومعاملة المجرمين) تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، (هامبورج ١٦- ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩).

(2) La responsabilité pénal des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse . Lyon. 1981. (Dactyl.) Ed . Paris. L.G.D.J. 1994.

(المسئولية الجنائية للأطباء في حالة القتل أو الجروح غير العمدية)، رسالة مقدمة إلى جامعة ليون (فرنسا) لنيل درجة دكتوراه الدولة في

القانون الجنائي سنة ١٩٨١، طبعت سنة ١٩٩٤ وتقوم بتوزيعها دار النشر الفرنسية:

Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.).

(3) Regard sur l'avant- projet du code pénal islamique en Egypte. Rapport présenté au colloque d'Urgada (14-19 avril 1984). Voir actes du colloque. p . 217 et s.

(أضواء حول مشروع قانون العقوبات الإسلامي في مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة (١٤-١٩ إبريل ١٩٨٤) الذي نظمته كلية الحقوق- جامعة عين شمس بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية. (انظر أعمال المؤتمر ص ٢١٧ وما بعدها).

(4) La pénitence et la situation légale des repentis, étude comparative des droit musulman, canonique et positif. Le Caire. 1993.

(التوبة والمركز القانوني للتائبين ، دراسة مقارنة في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعي)، القاهرة، ١٩٩٣.

(5) Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993.

(القانون الجنائي في مواجهة الاستخدام التعسفي أو بطريق الغش لبطاقات الائتمان البنكية الممغنطة)، القاهرة، ١٩٩٣.

(6) La télévision et la violence des jeunes". Rapport présenté au IX ème Congrès des Nations- Unies sur" La prévention du crime et le traitement des délinquants (Le Caire, 27 avril- 8 mai 1995).

(التليفزيون والعنف لدى الأحداث)، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ إبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

(7) Les garanties des droit de la défense en droit pénal égyptien. Rapport présenté au 3 ème Conférence de Ministres francophones de la justice (Le Caire, 30 Octobre- ler Novembre 1995).

(ضمانات حقوق الدفاع في قانون العقوبات المصري)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل بالدول الناطقة بالفرنسية (الفرنكفون)، (القاهرة ٣٠ أكتوبر - أول نوفمبر ١٩٩٥).

الفهرس

مقــدمة

المبحث الثاني
أركان الجريمة

المبحث الثالث
الأشخاص المسئولون جنائيا

المبحث الرابع

الأسباب المعدمة للمسئولية الجنائية

المبحث الخامس

العقوبات

الفصل الثانى

الاتجاهات الحديثة فى القسم الخاص من التشريع العقابى

المبحث الأول

فى جرائم الاعتداء على الأشخاص

رقم الإيداع بدار الكتب :٩٧/١٣٨٧٥
الترقيم الدولى : .I.S.B.N
977 - 10 - 1084-0